

کتاب الفین الفارق

بسم الله تعالی و له الحمد
مرحمتی حضرت علیه عالیه متعالیه [illegible]
پس من [illegible]
شهر رمضان المبارک ۱۳۴۸

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

کتاب الفین الفارق

بازدید شد
۱۳۸۱

بسم الله تعالی و له الحمد
مرحمتی حضرت علیه عالیه متعالیه [illegible]
پس من [illegible]
شهر رمضان المبارک ۱۳۴۸

۱۶۸۸

سنیان کاندر عداوت ذوفن اند عنکبوت آسا بنجو می تنند

زین سبب بوبکر را دارند دوست ثانی اثنین اذ هما فی الغار اوست

هست این نص عناد آن دغل در بیان قرب حق عزّ و جلّ

تا نویت ضد شئ است ای عمو ضد اگر نبود تو او را یک مگو

یا محمد هر که او ثانی بود در کنش آنجا امیدانی بود

چون علی را نفس احمد خواند حق لاجرم برده است از عالم سبق

قل تعالوا ندع ابنا را بخوان نفس احمد شاه مردان را بدان

گردی خود بینی از خود کم کنی قطره هستی خود را یم کنی

با درت تحقیق واحد با احد چون علی با احمد است او متحد

این سه مصباح اند و مشکوة و زجاج می بپذیرد از فن ملک حیک و لجاج

اجنبی را تا یکی داخل کنی بیدلی را چند اهل دل کنی

آشیانه چند و بلبل خود جداست کو هزاران همچون طلب گوهر خطاست

گر گهر خواهی به دریا زودی کن ترک این تلبیس و گفتگوی کن

کتاب الفیض ملا ... در ۱۲۸۲
در دار الخلافه طهران استکتاب نمودم

الفين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة والبراهين وموضح
الايمان عند اولي الالباب المخلصين ومنطق السنة بفساد
اعتقاد المبطلين الذي شهد بوجوب وجوده الوجود عند
الصديقين واقر بقدمه فناء العالمين وتكافؤ كثير من
الموجودات مع ابطال سائر الاعتقادات باليقين واوضح
عن وحدانيته انتظام احوال السموات والارضين ووجود
الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثر الفاعلين واظهر
استغناءه وعلمه وتمام حكمته تجل عن اوصاف الواصفين وتعالى
عن ادراك جماله ابصار بصائر العارفين فظهر من ذلك
عظمة الانبياء والائمة الطاهرين وصلى الله على سيد المرسلين
محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين المعصومين خصوصا على
نفسه بالوحي النازل اليه على لسان روح الامين وعلى بن

ابطالب

ابي طالب امير المؤمنين وعلى الاحد عشر الذين كل واحد منهم
هو حبل المتين ومصباح الواصلين وبهم تجاب دعوة الداعين
وتحصل النجاة لمحبيهم المخلصين فمن اقر بحبهم فهو في اعلى عليين
ومن انكر فضلهم فهو في اسفل السافلين صلوة متصلة الى
يوم الدين **اما بعد** فان اضعف عباد الله تعالى حسن بن يوسف
بن مطهر الحلي يقول اجبت سوال ولدي العزيز محمد اصلح
الله امر داريه كما هو بار بوالديه ورزقه اسباب السعادة
الدنيوية والاخروية كما اطاع في استعمال قواه العقلية
والحسية واسعفه ببلوغ آماله كما ارضاني باقواله وافعاله
وجمع له بين الرياستين كما لم يعصني طرفة عين من املاء هذا
الكتاب الموسوم بكتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين
فاوردت من الادلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية
الف دليل على امامة سيد الوصيين علي بن ابي طالب عليه السلم
والف دليل اخرى على ابطال شبه الطاعنين واوردت فيه
من الادلة على امامة باقي الائمة ما فيه كفاية للمسترشدين و
جعلت ثوابه لولدي محمد وقاه الله تعالى كل محذور وصرف عنه
جميع الشرور وبلغه جميع امانيه وكفاه الله امر معاديه وشانئيه
ورتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة **اما المقدمة** ففيها

مباحث البحث الاول ما الامام الامام هو الانسان الذي له
الرياسة العامة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف
ونقض بالنبي واجيب بوجهين الاول التزام دخوله في الحد
لقوله تعالى للناس اماما والثاني بتبديل قولنا بالاصالة بالنيابة
عن النبي ص وقيل الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص
للرسول ع في اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه
يجب اتباعه على الامة كافة وجنسها البعيد الاضافة البحث الثاني
الامامة لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان خلو الزمان
من نبي حي بخلاف الامام لما سياتي وانكار اللطف العام شر
من انكار اللطف الخاص والى هذا المعنى اشار الصادق ع بقوله
عن منكر الامامة اصلا ورأسا هو شرهم البحث الثالث
كل مسئلة لابد لها من موضوع ومحمول فان كان كسبية احتاجت
الى وسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان
فان كانتا ضروريتين فذاك كلام وان كانتا برهانيتين فهما
علم من العلوم ولا يبرهن عليهما ولا على شيء من مبادئهما بتلك
المسئلة والا لدار وعلى الناظر فيها ان يسلم المبادي التي عليها
بناء المسئلة ولا يعترض عليها لان المنع منها والاعتراض عليها
يتعلقان بنظر اخر غير النظر الذي هو ناظر فيه فان اعترته شك

فليرجع الى المواضع المخصوصة بها ويوخر النظر فيها الى ان يحقق
المبادي التي هي كالقواعد فان الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم
في حدوث الاجسام بل يكون ذلك مقررا عنده اذا تقرر ذلك
فنقول موضوع هذه المسئلة ومحمولها ظاهران واما المبادي
وهي ثمانية عشر الاول ان العالم محدث والله تعالى محدثه
الثاني انه واجب الوجود لذاته ازلا وابدا الثالث انه تعالى
قادر على كل المقدورات الرابع انه تعالى عالم بجميع المعلومات
الخامس انه تعالى غني عما سواه السادس انه مريد للطاعات السابع
انه تعالى كاره للمعاصي الثامن انه تعالى لا يخل بالواجبات ولا
يفعل المقبحات ولا يريد ذلك التاسع انه تعالى قد كلف العبيد
مصالحهم وبقدر وسعهم العاشر انه تعالى يجب عليه الالطاف
الحادي عشر انه تعالى قام بالالطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم
الثاني عشر انه تعالى ازاح عللهم ولم يعرضه في ذلك كثر الاحتياج
اليهم وافاضة النعم عليهم الثالث عشر انه تعالى كلفهم بالوجه
الافضل والبلوغ به الى الثواب الاجزل الرابع عشر انه تعالى
ارسل محمدا ص رسولا معصوما قائما بالحق ناطقا بالصدق
الخامس عشر انه تعالى انزل عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ

بشريعته جميع الشرائع وبسننه السنن وهو باقية اليوم الدين
السادس عشر انه معصوم من الزلل والخطاء والغش السابع
عشر ان اللطف في الواجبات واجب عليه تعالى اذا كان من فعله
خاصة الثامن عشر انه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية
التي علومهم معها فطرية القياس وتكون القوة الوهمية
والشهوية والغضبية مغلوبة دائما وهذا ظاهر فانه لم يخل
في عصر من الاعصار ذلك البحث الرابع في ان نصب الامام
لطف اعلم ان الامام الذي حددناه اذا كان منصوبا يقرب المكلف
بسببه من الطاعات ويبعد عن ارتكاب المقبحات واذا لم يكن كان
كان الامر بالعكس وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري
لا يتمكن احد من انكاره وكلما يقرب المكلفين الى الطاعة ويبعدهم
عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا وظهر من ذلك ان كون الامام
منصوبا متمكنا لطف في التكاليف الواجبة وما سيأتي في وجوب
الامام يدل على انه لطف ايضا البحث الخامس لا يقوم غيره مقامه
لوجوه الاول ما ذكره القدماء وهو ان اتفاق العقلاء في كل
صقع وفي كل زمان على اقامة الرؤساء يدل على عدم قيام
غيرها مقامها الوجه الثاني ان الغالب على اكثر الناس القوة
القوة الشهوية والغضبية والوهمية بحيث يستبيح بذلك كثير

غير الامام مقامه

من الجهال اختلال نظام النوع الانساني في جنب تحصيل غاية القوة
الشهوانية له والغضبية ويظهر بذلك التغالب وهو التنازع
والفساد الكلي فيحتاج الى رادع لنا وهو لطف يتوقف فعل
الواجبات وترك المحرمات عليه فيجب وهو اما داخلي او خارجي
والاول ليس الا القوة العقلية والا لكان الله تعالى مخلا
بالواجب لاكثر الناس وهذا محال ولانه ان امتنع معه الفعل
وكان من فعله تعالى كان الجاء وهو ينافي التكليف وان كان من فعل
المكلف نقلنا الكلام اليه وان كان مما يختار معه المكلف فعل
الواجبات وترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك ويوجب
الصارف عن ضده وان جاز معه الفعل بالنظر الى القدرة
لا بالنظر الى الداعي كما في العصمة فالتقدير خلاف ذلك في الاكثر
والواقع ضد ذلك في غير المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه
وبهذا اوجبنا الامامة ولانه يلزم اخلاله تعالى بالواجب
وان لم يكن كذلك لم يجد نفعا في ردعها وهو ظاهر والواقع
يدل عليه والثاني ان كان فعله تعالى بحيث كلما اخل المكلف
بواجب او فعل محرما ارسل الله عقابا او مانعا او في بعض الاحيان
كان الجاء وهو باطل وان كان من فعله تعالى كتقدير الحدود ومن
فعل غيره كاقامتها فهو المطلوب لان ذلك الغير يجب ان يكون

في اكثر

معصوما مطاعا ليتم له ذلك فلا يقوم غيره مقامه ولانه ان وجب
وصوله كل وقت يحتاج اليه لزوم الجبر والا فاما ان يكون من فعل
غير الله تعالى بغير واسطة احد من البشر بان ينزل غدا بالاذعان
او ابة عند عزمه والتقدير عدمه او بتوسط البشر فهو مطلوبنا
الوجه الثالث ان تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الوقايع
من الكتاب والسنة وحفظها لابد له من نفس قدسية تكون
العلوم الكسبية بالنسبة اليها كفطرة القياس معصومة
عن الخطاء ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك اذ الوقايع غير متناهية
والكتاب والسنة متناهيان ولا يمكن ان تكون هذه لسائر
الناس فتعين ان يكون لبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره
مقامه الوجه الرابع المطلوب من الرئيس اشياء الاول جمع الاراء
على الامور الاجتماعية التي هي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع
كالحروب والجماعات فانه من المستبعد بل المحال ان تجتمع اراء
الخلق الكثير على امر واحد وعلى مصلحة واحدة وان يعرف
الكل بتلك المصلحة ويتفقوا عليها وان يجتمعوا من البلاد
المتباعدة وان تتفق دواعيهم على الحرب ومدته وجهته ولهما
والمصالحة في جميع الاوقات فان الاتفاق لا يكون دائما ولا
اكثريا ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس وهو ظاهر

الثاني التقديم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس لا يتفقون
على مقدم فيؤدي الى الاختلاف وهو نقض للغرض فلابد ان
يتميز بآية من الله تعالى ويكون منزها عن كل عيب ويكون معصوما
لئلا ينفر الطبيعة عنه الثالث حفظ نظام النوع عن الاختلال
لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بامور معاشه
لاحتياجه الى الغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضروريات
التي تخصه ويشاركه غيره من ابناء نوعه وهي صناعية لا يمكن ان
يعيش الانسان مدة ان يصنعها فلابد من الاجتماع على تلك
الافعال بحيث يحصل التعاون الموجب لتسهيل الفعل فيكون
كل واحد يفعل لهم عملا يستفيض منه اخر ولا يمكن النظام
الا بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها فلابد من قاهر يكون
التخصيص منوطا بنظره لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانه يؤدي
الى التنازع الرابع الطبايع البشرية مجبولة على الشهوة
والغضب والتحاسد والتنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع
بسبب الاجتماع الهرج والمرج ويختل امر النظام فلابد من رئيس
يقهر الظالم وينصف المظلوم ويمنع ويمنع عن التعدي ويقهر
ليستحيل الميل عليه والحيف وانما قصده الانصاف ومن خاف
عقوبة العاجلة فان اكثر الناس لها اطوع من الاجلة لانا نبحث على

نوعه بود

الى التنازع ولاجتماع بودی

هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه شهوته وغضبه وحسده وغير
الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم وايضا فانه معلوم بالضرورة
الخامس الحدود لطف وقد تقدم امر الشارع بها فلا بد لها من
مقيم وغير الرئيس يؤدي الى الهرج والمرج والترجيح بلا مرجح
فلا يقوم غيره مقامه في ذلك السادس الوقايع غير محصورة
والحوادث غير مضبوطة والكتاب والسنة لا يفيان بها فلا بد
من امام منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ
يعرفنا الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك بعض الاحكام او يزيد
عليها عمدا او سهوا او يبدلها وظاهر ان غير المعصوم لا يقوم مقامه
في ذلك السابع تولية القضاة الذين يجب العمل بحكمهم في
الدماء والاموال والفروج وسعاة الزكوة والامناء على اموال
والفروج الفقراء وامراء الجيوش الواجبي الطاعة في الحروب وبذل
النفس والعقل والولاة امر ضروري لنظام النوع ولا بد وان يكون
منوطا بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح والواقع اختلاف
الآراء وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير المرادات فانتفاء
الخلو من انفسهم ابتداء على واحد في هذه المناصب متعسر لا ينعقد
في كل زمان على شخص بالشرائط التي ينبغي مع ذلك يمتنع فان
الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دائما وذلك الواحد الذي

بناط تولية هؤلاء بنظره لا بد ان يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى
ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الامور
الكلية التي يتم بها نظام النوع واختلاله وظاهر ان غيره لا يقوم
مقامه في التقادير التي يبحث عنها الثامن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لطف لا يقوم غيره مقامه لوجوبه من غير بدل فالامر لطف
لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة بدون تحقق المضاف
ولا بد ان ينتهي الى معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه
ولا السهو والا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق
وثوق بقوله فانتفت فائدة التكليف به ولانه اما ان يكون كل
واحد من الخلق مأمورا بامر الآخر ونهيه من غير ان يكون
هناك رئيس يأمر الكل وينهاهم او مع رئيس والاول باطل والا
لوقع الهرج والمرج ولا يبقى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذ الغالب ان يرضى الواحد بترك تأليم غيره ليترك تأليمه الا انه يجب
على تقدير الغلبة القوة الشهوية والغضبية على القوة العقلية
في اكثر الناس الذين يحصل بسبب تخليتهم على قواهم الشهوية
والغضبية المقتضية لعدم التفاتهم الى الشرائع اختلال نظام
النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه ولا بد
ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله تعالى بحيث يجب طاعته وجوبا عاما

ولابد ان يكون معصوما التاسع العلم بالاحكام يقينا لاظنا
بالاجتهاد لان المصيب واحد على ما بيناه في كتبنا الاصولية
وقد تتعارض الادلة وتتساوى الامارات ويستحيل الترجيح
بلا مرجح وتتفاوت احوال العلماء بالنسبة الى المقلدين فلا بد من
عالم بالاحكام يقينا لاظنا بالامارة ليرجع اليه من يطلب العلم
ويطلب الصواب يقينا الوجه الحادي عشر ان نظام النوع لا يحصل الا
بحفظ النوع والعقل والدين والنسب والمال فشرع للاول القصاص
حيوة يا اولي الالباب والثاني تحريم المسكر والنهي عنه
والحد عليه وشرع للثالث قتل المرتد والجهاد والرابع تحريم
الزنا والحد عليه والخامس قطع السارق وضمان المال
وهذه امور مهمة يجب حكمه في كل شريعة وفي كل زمان ولا
يتم الا بمتول لذلك يكون عارفا بكيفية ايجابها وكمية الواجب
ومحله وشرائطه ولا يقوم غيره مقامه في ذلك ولا بد ان يتميز
عن بني نوعه بنص الهي ومعجز ظاهر لاستحالة الترجيح من غير
مرجح واجتماع الاراء على غيره لاختلاف الاهواء ولانها لولا
ذلك لادى الى الهرج والمرج الوجه السادس ان قيام البدل
مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد يؤدي حصول العلم
القطعي ان التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام او

القتل

واشار الى قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة

تمكنه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون له بدل البحث الثاني
في ان نصب الامام واجب والنظر في الوجوب وكيفيته وطريقه
ومحله وابطال كلام الخصم النظر الاول في الوجوب العقلاء
كافة على الوجوب في الجملة خلافا للازارقة والصفرية وغيرهم
من الخوارج والدليل على الوجوب عقلا ان الامامة لطف وكل لطف
واجب والصغرى ضرورية وقد ذكرناها والكبرى مثبتة
في علم الكلام لا يقال انما يجب اللطف عينا اذا لم يقم غيره مقامه
اما اذا قام فلا سلمنا لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه
المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز ان
يكون الامامة قد اشتملت على نوع مفسدة لا نعلمه فلا يصح
الحكم بالوجوب وعدم العلم لا يدل على العدم ووجوب الوجود
علينا كان لا عليه ثم ولان في نصبه اثارة الفتن وقيام
الحروب كما في زمن علي والحسن والحسين عليهم السلم ولان مع
وجود الامام يخالف المكلف فيفعل الطاعة ويترك القبيح
للخوف منه لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد
ولان فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد الامام اشد منهما
عند وجوده وذلك فساد عظيم سلمنا كونها لطفا لكن لا نسلم
انها دائما كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة من يستنكف

عن اتباع غيره فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحا سلمنا لكن
ههنا لطف اخر فلا يتعين الامامة للوجوب لان الامام معصوم
فعصمته ان كانت لامام اخر تسلسل وان كانت للطف الاخر
ثبت المط لان امتناع الامام من المعصية وترك الواجب لا يتوقف
على الامام بل له لطف اخر لانا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم
احترازه عن فعل القبائح وفعله الطاعات عند وجود الامام
اتم لانا نقول جاز ان يكون في بعض الازمنة القوم باسرهم
معصومين فيه فلا يكون نصب الامام هناك واجبا لقيام
العصمة مقام الامام في ذلك الوقت فجاز في كل وقت فلا يتعين
وقت من الاوقات لوجوب نصب الامام من التعيين ولانه
جاز ان يكون غير العصمة سببا في الامتناع عن الاقدام على
المعاصي سلمنا لكن ههنا ما يدل على انها ليست لطفا وذلك
لانها اما ان تكون لطفا في افعال الجوارح او في افعال القلوب
والقسمان باطلان اما الاول فعلى قسمين لان القبائح منها
ما يدل العقل عليها ومنها ما يدل السمع عليها فان جعلتم
الامام لطفا في الشرعيات لم يلزم وجوبها مطلقا لان الشرع
لا يجب في كل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه
وان جعلتموه لطفا في العقليات فنقول القبائح العقلية

من امام

ان ترك

ان تركت لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية وان ترك
لا لذلك كان مصلحة دنيوية ضرورة اشتماله على مصلحة النظام
لكن معنى ترك القبيح لقبحه هو ان الداعي الى ترك الظلم هو كونه ظلما
وذلك من صفات القلوب فان جعلنا لطفا في ترك القبيح سواء
كان لوجه قبحه او لا لوجه قبحه وكان ذلك الترك مصلحة دنيوية
فيكون الامام لطفا في المصالح الدنيوية وذلك غير واجب بالاتفاق
على ما عرفته وان جعلناه لطفا في ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا
الامام لطفا في صفات القلوب لا في افعال الجوارح وذلك
بط لان الامام لا اطلاع له على الباطن لا يقال يحصل بسببه المواظبة
في الواجبات وهو يفيد استعدادا تاما للخلوص الداعي في ايجاد ذلك
الفعل بفعل لوجه وجوبه وبترك لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية
لانا نقول هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية والمواظبة
عليها سببا لرعاية المصالح الدينية وذلك غير واجب اتفاقا
لانا نجيب عن الاول انا قد بينا ان الامام لطف لا يقوم غيره مقامه
ونزيد ههنا فنقول ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال
عدمه وقد قلنا في صدر المسألة انا نعلم ضرورة ان التقريب و
التبعيد عند عدم الامام او تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل
ان يكون له بدل ولقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم

ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله
كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز حكم بلزوم هذه
المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام غيره مقامه لم تكن لازمة لانتفاء
الرئيس ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة اولي الامر متساويتان
لاقتضاء العطف المساواة في العامل وكما ان طاعة الرسول لا يقوم
غيرها مقامها كذلك طاعة اولي الامر لا يقوم غيرها مقامها
وايضا فلان الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل
على مصلحة او وجه يقتضي وجوبه فان قام غيره وكان مساويا
له في الامكان والقدرة عليه والمصالح والوجه الموجبة للوجوب
بحيث لا يشتمل احدهما على وجه موجب للوجوب ويخلو الاخر عنه
استحال ايجاب احدهما عينا ووجب ايجابهما مخيرا ولا شك
في وجوب الامامة في الجملة فلو قام غيرها مقامها وكان مقدورا
ممكنا استحال وجوبها عينا بل كان الله تعالى قد اوجب احدهما لا
بعينه وهذا الدليل انما ياتي على قواعد المعتزلة القائلين بوجوبها
عقلا لا على قواعد الاشاعرة ولانه قد ثبت بالتواتر اجماع المسلمين
في الصدر الاول انهم قالوا بمنع خلو الوقت عن خليفة ولو قام
غير الامامة مقامها لما امتنع ذلك وفيه نظر فانه يدل على ذلك

الوقت

الوقت وعن الثاني بوجهين الاول ان قرب المكلف من
الطاعة وبعده عن المعصية مما يطابق غرض الحكيم من التكليف و
يقرب حصوله وعكسهما مما يناقضه ويبعد حصوله فلو كان مما
يطابق غرضه ويقرب حصوله مفسدة وذلك باطل على ما ثبت
في العدل انه لا يريد القبيح الثاني ان المفسدة يستحيل ان يكون
راجعة الى الحكيم اذ هو واجب الوجود لذاته غني عن غيره فلا
يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر فلو كانت لكانت راجعة
الى غيره والذي اثبتناه في وجوب نصب الامام فيه المصلحة
العامة للمكلفين فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان عين
ما هو مصلحة لهم هذا خلف وايضا فان المفاسد محصورة
معلومة لانا مكلفون باجتنابها وتلك منتفية عن الامامة
لا يقال انا نعلم المفاسد المشتملة عليها افعالنا بل افعال
غيرنا التي لا نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها والامامة عندكم
ليست من فعلنا على ما ياتي بل من فعل الله تعالى فلا يجب العلم
بالمفسدة التي لا يشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة مشتملة
على مفسدة لما اوجبها الله تعالى على المكلفين ولما اوجب على
الناس طاعة الامام وايضا لو اشتملت على مفسدة لنهى الله تعالى
عن نصب الامام والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة

لكان عين ضده مفسدة

وعن الثالث انه لولا امامة علي والحسن والحسين ع لظهر من الفتن ماهو اشد من ذلك ولان الامام كعلي والحسن والحسين ع بدعوا الناس الى مادعاهم النبي ع اليه ويخاصم على ما لو كان النبي موجودا لخاصم عليه كذلك فلو كان ذلك مانعا من نصب الامام لكان مانعا من نصب النبي صلعم ولان الحرب على الواجبات وترك المعاصي ولو كانت مفسدة غير جائزة لامتنعت من النبي صلعم وعن الرابع ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقا سواء وجبت بالعقل او بغيره وذلك بط اتفاقا ثم نقول المكلف اما مطيع او عاص ووجه اللطف في الاول تقريب على فعل الطاعة واما الثاني لا نسلم ان ترك المعصية منه لا لكونها معصية قبيح بل القبح في ذلك الاعتقاد وهو كون الترك لا لكونها معصية ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد الشديد لبقية التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة لترك المعصية لكونها معصية وعن الخامس انه وارد في كل لطف مع ما قد بينا وجوبه فيما سلف وعن السادس انا لا نسلم اتفاق اهل زمان ما من الازمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك نعم قد يكون البعض بهذه المثابة لكن لو نظر الى ذلك البعض لكانت بعثة الانبياء قبيحة لاستنكاف البعض منها وايضا فان هذا انما يكون بالنسبة الى شخص معين اما مطلق الرئيس فلا ونحن

الان

ونحن الان لا نتعرض لتعيين ذلك الرئيس وايضا فلان المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب منها عند وجوده فنظر الى الحكمة وعن السابع ان الامام لا شك في كونه لطفا بالنسبة الى غير المعصومين مع بقاء التكليف فيكون ح واجبا واما اذا فقد احد الامرين وهو جواز الخطاء على المكلفين او التكليف لم نقل بوجوب الامامة ح وذلك لا يضرنا لانه مذهبكم وجوب الامامة مع التكليف مطلقا لانا نقول لا نسلم بل مع شرط اخر وهو جواز الخطاء وعن الثامن انها مصلحة فيهما او الشرع لا يسلم جواز انفكاك عم مع بقاء التكليف وهذا المنع يتاتى من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي سلمنا لكن ترك الظلم ليس مصلحة دينوية لا غير بل هو مصلحة دينوية ودينية لان الاخلال به من التكاليف العقلية والسمعية سلمنا لكنه يكون لطفا في افعال القلوب فان ترك القبيح لاجل الامام ابتداء مما يؤثر استعدادا ما لترك قبحه النظر الثاني في كيفية الوجوب الحق عندنا ان وجوب نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان احدهما ابو بكر الاصم واصحابه فانهم ذهبوا الى ان وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ولا يجب مع الامن وانصاف الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجة اليه الفريق الثاني العوطي فاتباعه فانهم

ذهبوا الى عدم وجوبه مع الفتن فانه ربما كان نصبه سببا لزيادة
الفتن واستنكافهم عنه وانما يجب عند العدل والامن اذ هو اظهار
الى شعائر الاسلام لنا ادلة على وجوبه على عمومها اذ مع الانصاف
والامن يجوز الخطاء ويحتاج الى حفظ الشرع واقامة الحدود فيجب
الامام ومع ظهور الفتن الخطاء واقع فالمكلف الى اللطف يكون
احوج **النظر الثالث** في طريق وجوبه الحصر قول القائلين بالوجوب
في ثلثة اقوال احدها انه واجب العقل لا بالاوامر السمعية وهو
مذهب الامامية والاسماعيلية وثانيها القول بان الوجوب
سمعي وهو مذهب الاشاعرة وثالثها القول بالوجوب عقلا
وسمعا وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابو الحسين البصري وجماعة
من المعتزلة لنا ان الوجوب هنا على الله تعالى لما ياتي فيستحيل ان
يكون الوجوب سمعا ولانه لطف في الواجبات العقلية فيتقدم عليها
والشرع متاخر عنها فلو وجب بالشرع دار ولانها غير موقوفة
على الشرع واللطف فيها كذلك والواجبات السمعية الشرعية
موقوفة على الشرع ولانه لو وجب بالشرع لكان تعيينه اما
من الله تعالى او من المكلفين والاول باطل على هذا التقدير اجماعا
اما عندنا فلعدم الوجوب شرعا بل عقلا واما عند المخالفين
فلعدم تعيين الله تعالى اياه والثاني محال ايضا لاستلزامه

الترجيح بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق وخرق الاجماع او اجتماع
الاضداد او عدم وجوب نصب الامام او انتفاء فائدته والكل
محال اما الملازمة فلانه لو اختار قوم اماما واخرون اخر
مع تساويهما في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه هو الامام
او لا بعينه او لا يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماما
والاول يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف
ما لا يطاق وخرق الاجماع وانتفاء فائدته **والثالث** يستلزم
اشتراط نصب الامام بالاتفاق وقبله لا يجب والا لزم تكليف
ما لا يطاق لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الاهواء
وتشتت الآراء وما بينهما من العداوة والشحناء لا يمكن **والرابع**
يستلزم اجتماع الضدين او النقيضين لانه اذا امر كل بضد امر
الاخر فان وجب طاعتهما اجتمع الضدان وان لم يجب طاعة
احدهما مع كونه اماما يجب طاعته اجتمع النقيضان وانتفت
فائدته وان وجب طاعة احدهما لزم الترجيح بلا مرجح وكان
هو الامام واجتمع النقيضان ايضا ولانه من الواجبات بالاجماع
والواجبات انما تثبت بالامام او بالاجماع فيدور او يتسلسل
ولانه اما ان يجب عليهم نصب المعصوم او لا والثاني محال
لما ياتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات

الشرعية تنقسم الى ثلثة اقسام الاول ما يختص بالنبي عم
الثاني ما يختص بالامة الثالث ما يشترك بينهم فلو وجبت
الامامة بالشرع لكان اما من القسم الاول وهو على تقدير وجوبه
سمعا بط اجماعا واما من القسم الثاني وهو بط ايضا لان الامام
انما وجب لالزام المكلفين بالواجبات وبترك المحرمات و
به يحصل نظام النوع فهو اهم الواجبات فيستحيل ايجاب
ملزوم لهذا الواجبات التي لا تعم نفعها ولا تشتمل من المصالح
على ما يشتمل عليها الامامة من دون ملزوم هذه الواجبات
العظيمة واستحالة هذا من الحكيم ضروري فيلزم التسلسل
ولان الاتفاق اما ان يكون شرطا اولا والاول اما اتفاق
الكل او البعض فان كان الاول انتفى الوجوب اذ اتفاق الكل
مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء مما يتعسر بل يتعذر بل
يستحيل وان كان الثاني فاما بعض معين او غير معين والاول
بط لانه اما موصوف بصفة يمتاز عن غيره كاهل الحل
والعقد او العلماء او الصحابة او غيرها سمينهم اولا يكون
كذلك والاول بط لامكان الاختلاف وتعذر الاجتماع و
استحالة الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق
ووقوع الهرج والمرج والفساد وان كان الثاني وهو ان لا

لا يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح
بلا مرجح واجتماع الاضداد واما ان يكون من القسم الثالث
فيلزم ان لا يخل النبي ص به بل ينص عليه والا لزم اخلاله بالواجب
وهو مح النظر الرابع في محل الوجوب الوجوب هنا يتحقق على الله تع
ويدل عليه وجوه الاول ان اللطف ينقسم قسمين احدهما اما
ان يكون من فعل الله تع وثانيهما ما يكون من فعل الله تعالى
وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما
اما ان يكون لطفا في واجب وثانيهما ما يكون لطفا في مندوب
وقد تبين في علم الكلام ان كلما هو لطف من فعل الله تعالى
هو في واجب كلف العبد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله
وافعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب عليه تع
والا لقبح التكليف بالملطوف فيه وانتقض غرضه ونصب الامام
فيما نحن فيه كذلك فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقيا
واجب على الله تع فهذا الدليل مبني على مقدمات الاول
ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بين وقد قررناه
فيما مضى الثاني انه من فعل الله تع لان الامام يجب ان
يكون معصوما فلا يمكن نصبه من فعل غير الله تع لان غير
المطلع على السرائر لا يكون مطلعا على السرائر فلا يقدر ان

يميز الموصوف عنه عن غيره حتى ينصبه اماما الثالث انه لا يفوق
غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى الرابع ان كل لطف
شانه ذلك فهو واجب على الله تعالى على ما قد بين في علم الكلام
الخامس انه تعالى لا يخل بالواجبات وهذا تقرر وتبين في باب العدل
الوجه الثاني كلما كان التكليف واجبا عليه تعالى فنصب الامام
واجب عليه تعالى لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة من
وجوه الاول انه لا يتم فائدته وغايته الا بنصب الامام فيكون اولى
بالوجوب الثاني انه انما يجب التكليف السمعي لكونه الطافا
في التكاليف العقلية وهذا الطف التكاليف السمعية واللطف
في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء فيجب الثالث انما وجب التكليف
لانه خلق فيهم القوى الشهوية والغضبية وخلق لهم قدرا
فوجب من حيث الحكمة التكليف والا لزم الاختلال والفساد
وهذا بعينه ات في نصب الامام ولا يتم الا بنصب الامام وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب فيكون نصب الامام واجبا على تقدير
وجوب التكليف واما حقيقة المقدم فقد بين في علم الكلام
الوجه الثالث في وجه وجوبه وجوب التكليف يجب على الله تعالى
وكلما كان كل كان واجبا يلزم ان نصب الامام واجب عليه
تعالى اما الصغرى فلان وجه وجوب التكليف متحقق هنا مع زيادة

هي كونه لطفا فيه واما الكبرى فظاهرة الوجه الرابع ان
الحسن على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب
ومنه ما ليس كذلك والامامة من الاول اجماعا لانها تصرف
في الاموال والانفس والفروج في العالم فلا يحسن الا عند
ضرورة ملزمة لها كاكل طعام الغير في المخمصة وشرب مائه
ونصب الامام حسن من الله ولطف فيكون واجبا النظر السادس
في نقل مذهب الخصم وابطاله اعلم ان الناس اتفقوا على ان الامام
لا يصير اماما بنفس الصلاحية للامامة بل لا بد من امر متجدد
والا لزم احد الامرين اما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية
لها وذلك بعيد قطعا او كون امامين في حالة واحدة وهو
مجمع على خلافه ثم اتفقت الامة بعد ذلك على نص النبي صلعم على
شخص بانه امام طريق في كونه اماما وكذلك الامام اذا نص
على انسان بعينه على انه امام بعده ثم اختلفوا في انه هل غير
النص طريق اليها ام لا فقالت الامامية لا طريق اليها الا النص
فالنص اما بقول النبي او الامام المعلوم امامته بالنص او
بخلق المعجز على يده وقال جماعة من المعتزلة والزيدية والحنفية
والبترية واصحاب الحديث الاختيار طريق الى ثبوت الامامة كالنص
وهو مذهب الاشاعرة والسليمانية وجميع اهل السنة والجماعة

وقالت الزيدية غير الصالحية والتبرية الدعوة طريق الى ثبوتها
والدعوة هو ان يباين الظلمة من اهل الامامة ويامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه يصير بذلك اماما
عندهم ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع
فذهب الاكثر اليه خلافا للجويني فانه جوز في ارشاده انعقاد
الامامة لواحد لواحد وان لم يجتمع عليه اهل الحل والعقد واستدل
بان ابا بكر انتدب لامضاء الاحكام الاسلامية ولم يتان الى
انتشار الاخبار الى من نأى من الصحابة في الاقطار فاذا لم يشترط
الاجماع في عقد الامامة ولم يثبت عدد معدود وحد محدود
جاز ان الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل الحل والعقد مثل
ما قال اصحابنا ونقل عن اصحابه منع عقد الامامة لشخص في
طرفي العالم فان اتفق عقد عاقدين بالامامة لشخصين كانت
بمنزلة تزويج امراة من اثنين ثم قال والذي عندي عقد الامامة
لشخص في صقع واحد متضايق الخطط والمخال غير جائز اجماعا
وان بعد المدى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القطع
واذا انعقدت الامامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث
اجماعا وان فسق وخرج عن سمت الائمة بفسقه فانخلاعه من
غير خلع ممكن وان لم يحكم بانخلاعه فجواز خلعه او امتناع ذلك

وتقديم

وتقديم اوده ممكن ما وجدناه الى التقديم سبيلا كل ذلك في
المجتهدات عندنا وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل والحق
مذهب الامامية والذي يدل على حقيته وابطال مذهب المخالف
لهم وجوه الاول ان الامامة عندنا من جملة ما هو اعظم اركان
الدين وان الايمان لا يثبت بدونها وعندهم انها ليست من
اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة
والمطالب العظيمة فكيف يجوز اسناد مثل هذا الحكم الى اختيار
المكلف وارادته ولو جاز ذلك لجاز فيما هو ادون منه من
احكام الفروع الوجه الثاني ان الشارع نص على عدم الخيرة فقال
الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم فنقول اما ان يكون الله تعالى قضى
بنصب الامامة فلا يجوز للامة الخيرة بابطالها واما ان يكون قضى
بها فيكون كغيرها من احكام الشريعة التي نص الله عليها ولم يهملها
وهو المطلوب الوجه الثالث القول بالاختيار ونصب الامامة
بقول المكلفين مقدم بين يدي الله ورسوله وقد نهى الله تعالى
عن ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله الوجه الرابع الله تعالى في غاية الرحمة والشفقة
على عباده والرافة بهم فكيف يهمل تعالى امر نصب الرئيس مع شدة

استناده د

الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم مع تركه او مع استناده الى اختيار
المكلفين فان كل واحد منهم يختار بنيسا وذلك فتح باب عظيم
للفساد ومناف للحكمة الالهية تعالى عن ذلك **الوجه الخامس**
الله تعالى قد بين جميع احكام الشريعة اجلها وادونها حتى بين الله
تعالى كيفيات الاكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء
والخروج منه والعلامات الجلية والخفية فكيف يهمل مثل هذا
الاصل العظيم بجعل امره الى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلافهم
وتباين ارائهم وتنافر طباعهم **الوجه السادس** القول الذي حكيناه عن الجويني
بناء مذهبهم من استناد الافعال الى قضاء الله تعالى وقدره
ولانه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو مجبور عليها فهو
لا يتمكن من ترك فعله **الوجه السابع** القول باسناد الامامة
الى الاختيار مناقض للغرض ومناف للحكمة لان المقصود
من نصب الامام امتثال الخلق لاوامره ونواهيه والانقياد
الى طاعته وسكون نائرة الفتن وازالة الهرج والمرج وابطال
التغلب والمقاهرة وانما يتم هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان
الناصب للامام غير المكلفين لانه لو استند اليهم لاختار كل منهم
من يميل طبعه اليه وفي ذلك ثوران فتن عظيمة ووقوع هرج و
مرج بين الناس فيكون نصب الامام مناقضا للغرض من نصبه

دوبلا

وهو باطل **الوجه الثامن** وجوب طاعة الامام حكم عظيم من احكام
الدين فلو جاز استناده الى المكلفين لجاز استناد جميع الاحكام
اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء لانهم انما
بعثوا لنصب الاحكام فاذا كان اصلها مستغنيا عن النبي كان
غيره اولى **الوجه التاسع** ما ان يشترط في الاختيار اتفاق
الامة اولا والاول باطل لعدم القائل على ما نقله الجويني وابن
القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لانه بايعه واحد وهو عمر برضى
اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة واسيد بن حضير وبشير بن
سعد ولانه من المعلوم بالضرورة امتناع اتفاق الكل في
لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع معرفة
الخلق كلهم لشخص واحد ومعرفة اجتماع شرائط الامامة فيه
لانا نعلم تباعد امكنة المكلفين وتباين مواضعهم ومثل
هؤلاء يمتنع اتفاقهم على ذلك واما الثاني فاما ان يشترط
فيهم عدد معين اولا والاول باطل لعدم الدليل عليه
فانه لا عدد اولى من عدد ومن المعلوم انه لو نقص من العدد
المشروط واحد لم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما
لو زاد لم يؤثر زيادته وايضا لو كان قول بعض المجتهدين
حجة على انفسهم وعلى غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته

المكلفين عادر

ويجب اتباعه واى دليل يدل على ذلك فان العقل غير دال عليه
ولا وجدوا فى النقل عن الشريعة ما يدل عليه والثانى ايضا باطل
لانه اذا لم يشترط العدد جاز ان ينصب شخص واحد اماما ويجب
على الخلق متابعته كما اختاره الجوينى وهذا معلوم البطلان
ولانه لو جاز ذلك لجاز ان ينصب الانسان نفسه اماما ويوجب
الخلق بوجوب اتباعه ولانه لو كان كذلك لادى الى وقوع الفتن و
كثرة الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتيج الى المبايعة و
الاختيار عليه بيان الشرطية ان المقتضى لوجوب قبول قول
الواحد فى حق الغير ثابت فى حق نفسه لانه مسلم بشرائط الاجتهاد
نص على من يستحق الرياسة والامامة واختاره لذلك فوجب اتباع
قوله كما فى حق الغير اذ لا يشترط تعيين العاقد ولا المعقود له
بل متى كان العاقد محلا قابلا للفعل والمعقود له محلا قابلا للامامة
وجب وقوع الامر الوجه العاشر الامام يجب ان يكون معصوما
على ما بيناه فيجب ان يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء
العصمة عنا لانها من الامور الباطنة الخفية التى لا يعلمها
الا الله تعالى الوجه الحادى عشر يجب ان يكون افضل زمانه دينا
وورعا وعلما وسياسة فلو ولينا احدا باختيارنا لم نأمن
من ان يكون باطنه كافرا او فاسقا ويخفى علينا امر علمه وتقدمه

ويساوى بينه وبين غيره فى فقد هذه الكمالات واذا جهلنا
الشرائط كيف يصح ان يناط هذا الامر بنا ويستند الى اختيارنا
الوجه الثانى عشر اهل الحل والعقد لا يملكون التصرف فى امور
المسلمين فكيف يصح منهم ان يملكوها غيرهم لا يقال كما امكن
ان يملك ولى المرأة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع
بها امكن ذلك ههنا لانا نقول نمنع اولا كون الولى لا يملك
الاستمتاع اذا لم يكن محرما سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المرأة
لما كانت ناقصة للعقل جاهلة باحوال الرجال افتقرت فى
تمليك بعضها للغير الى نظر ولى يشفق عليها يختار لها الكفو دون
غيره بخلاف اهل الحل والعقد الوجه الثالث عشر القول بالاختيار
يؤدى الى الهرج والمرج واثارة الفتن فيكون باطلا بيان الشرطية
ان الامام اذا توفى وتعددت البلاد لم يكن اهل بعضها اولى
ان يختار الامام دون غيرهم فاذا ولوا رجلين ولم يكن عقد احدهما
اولى من الاخر ادى ذلك الى الفتنة لا يقال الحكم ههنا كالحكم
فى ولى المرأة اذا زوجها من كفوين دفعة لانا نقول ابطال العقدين
فى المرأة لا يؤدى الى الفتن واثارة الفساد بخلاف النزاع لانه
مع ابطالهما الا ولوية فى تخصيص بعض البلاد بان ينصب اهلها
الرئيس العام دون بعض فيستمر حال النزاع مع الابطال

كما استمرت مع العقد ونفوذه **الوجه الرابع عشر** تفويض الامامة
الى الاختيار يودي الى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين
الامة واثارة الفساد لان الناس مختلفوا المذاهب متباينوا الاراء
والاعتقادات فكل صاحب مذهب يختار اماما من اهل نحلته
وعقيدته ولا يمكن غيره ممن ليس من اهل نحلته ان يختار الامام
فالمعتزلي يريد اماما معتزليا وكذا الجبري والخارجي وغيرهم فاذا
اختار كل واحد منهم اماما من اهل نحلته نازعتهم الفرقة الاخرى
وذلك هو الهرج العظيم وقد كان في شفقة الرسول صلعم بامته
ورحمته تعالى على عباده ما يزيل ذلك مع انه تعالى نص احكاما كثيرة
لا يبلغ بعضها بعض نفع الامامة فكيف يليق من رحمة الله تعالى
ومن شفقة رسوله اهمال الرعايا وتركهم همجا يموج بعضهم في بعض
وهذا مناف لعنايته تعالى ولا يرتضيه عاقل لنفسه مذهبا لا يقال
ان ذلك لم يقع لانا نقول هذا جهل تام ولو لم يكن الا زمن علي
ومعوية والحروب التي وقعت بينهم وكذا في زمن الحسن والحسين ع
ثم عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل وايضا مجرد
التجويز كاف في منع استناد الامامة الى الاختيار **الوجه الخامس عشر**
كما ان الامام لطف باعتبار ان الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد
عن النزاع وكان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك كونه منصوصا

عليه

عليه معينا من عند الله تعالى فان الناس مع الامام المنصوص عليه
من قبل الله تعالى واقرب الى الصلاح وابعد من الهرج والمرج مما
اذا كان تعيينه مستندا الى اختيار المكلفين ومفوضا الى
تعيين العامة فانه لا فساد اعظم من ذلك ولا اختلاف اشد
منه فيكون تعيينه من قبل الله تعالى واجبا كما وجب اصل تعيينه
لا يقال لا نعلم ذلك لان المقتضي للهرج الاختلاف في المذاهب وهذا
حاصل مع النص ايضا فيصح ان يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب
على منازعة من يخالفه في المذاهب وينكر نصه الذي يدعيه او يتاوله
على ما لا يدل معه المخالفة منازع كما تجدهم يفعلون هذا في نصوص
مخالفيهم التي ينصرون بها مذاهبهم على ان الامامية ليس لهم ان
يقولوا بهذا لان النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان
المعجزات ظهرت على يد الائمة ثم لم تقع الفتنة في الازمنة
كلها للنصوص ولم تقع الطاعة المنصوص عليه الا في اوقات
يسيرة وهو علي ع ومن بعده لم يتمكن احد من الائمة من الظهور بل
منعوا وغلبوا ومن ولي بالاختيار فقد سلم له الامر مدة مديدة
وعارض ابو الحسين ايضا فقال انهما اقرب الى نفي الهرج والمرج
بان يبعث الله نبيا معه معجزات ظاهرة للناس كافة يشافه الناس
بالنص على الامام او بان يقتصر بهم على نصوص مجملة منقولة

بروايات محتملة منقولة بروايات محتملة فلا بد ان يقولوا بانهم مع
الاول اقرب الى ترك الهرج ثم لو يفعل الله تعالى ذلك وايهما اقرب
اقرب الى نفي الهرج بان يسلب الله تعالى من الاشرار زيادة القوة و
ويجعلها في انصار الامام او يجعل زيادة القوة في الاشرار ولا شك
ان الاول اقرب الى نفي الهرج ثم لو يفعل الله تعالى ذلك تشديدا للتكليف
وتغليظا للمحنة وتعريضا للزيادة في الثواب وكذا الامر في تفويض
امر الامامة الى الاختيار وترك النص لانا نقول انكار العلم بقرب
الناس الى الصلاح مع التنصيص على الامام وبعدهم مع التفويض
الى الاختيار انكار ضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل
يجزم بذلك ويحكم به واذا حمل المنازع النص على ما الاولى لزم عليه
كان جاحدا له ومنكرا ومعاندا ومثل هذا اشد انكار الاختيار
من يعانده في تعيين امام لا يقول بمقالته ولا يذهب الى معتقده
ولا طاعة والاول اقرب فيكون اولى بالوجوب وان منعت معاندته
من وجوب التنصيص كانت اشد منعا من الاختيار واذا عاند
جماعة كثيرة للمنصوص عليه وفوضوا امرهم الى غيره لم يكن ذلك
قادحا في وجوب التنصيص اذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل به
على من وجب عليه ولا فرق بين الامام والنبي في ذلك وكما لا يجب من
عدم امتناع الكفار للنبي ترك البعثة كذا لا يجب من ترك اتباع

المخالفين

المخالفين للمنصوص عليه ترك النص ومعارضات ابي الحسين باطلة
اما اولا فلانها واردة عليه حيث اوجب نصب الامام لكونه لطفا
واما ثانيا فلورودها على جميع التكاليف فان الناس لو خلقوا
معصومين كانوا الى الصلاح اقرب ومع ذلك لا يجب فعله
ويلزم من ذلك سقوط التكاليف لانه مع عدمها يكون الناس الى
الصلاح اقرب وهو باطل كما ان المصلحة اقتضت التكاليف ومشقته
كذلك الامامة **الوجه السادس عشر** لو جاز ان تثبت الامامة بالاختيار
لجاز ان تثبت النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما
والتالي باطل قطعا فكذا المقدم لا يقال الفرق بينهما ان النبي يتلقى
منه المصالح الشرعية فلا بد ان تثبت نبوته بطريق يؤمن عنده
من جواز الخطاء والكتمان والتغيير وليس كذلك الامام لانه يراد
لما يراد به الامراء والقضاة وغيرهم ممن يستعان به في الدين فلا
يمتنع ان تثبت امامته بالاختيار لانا نقول الامام ايضا يراد
ايضا لتعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبديل كالعصمة
بخلاف غيره من الامة ويجب اتباعه وطاعته والانقياد الى قوله
فلا بد ان تثبت امامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطاء **الوجه
السابع عشر** الصفات المشترطة في الامام خفية لا يمكن الاطلاع
عليها للبشر كالاسلام والعدالة والعفة والشجاعة وغيرها من

الكيفيات النفسية فلو كان نصبه منوطا باختيار العامة لكان اما
ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار وهو تكليف بما لا
يطاق او يشترط الظن وقد نهى الشارع عن اتباعه قال الله تعالى
ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا ان نظن الا ظنا
وما نحن بمستيقنين اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
وتظنون بالله الظنونا وغير ذلك من الايات الدالة على النهي على
اتباع الظن فكيف يكون طريقا في اثبات مسئلة علمية وحكم عام
تعم به البلوى ولا يقال الشارع قد امر باتباع الظن في قبول الشهادات
والمسائل الفروعية لانا نقول العام اذا خص بدليل يخرج عن دلالته
فيما عدا محل التخصيص الوجه الثامن عشر لو ثبت الامامة بالاختيار
لكان لمن يثبتها باختياره ان يبطلها ويزيلها باختياره كما في
الامير والقاضي واذا لم يعمل الاختيار في ازالتها علمنا انه لم يعمل
في ثبوتها لا يقال هذا كان الامر فيها كالامر في ولي المراة انه يملك
تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج لانا نقول الفرق
ظاهر فان الشارع جعل لازالة عقد النكاح سببا مخصوصا غير
منوط بنظر الولي ولا بنظر المراة بل بالزوج بخلاف ولاية الامامة
فانها منوطة باختيار العامة لمصلحتهم على تقدير ثبوتها به
الوجه التاسع عشر لو كان للجماعة ان تولي الامام لكان الامام خليفة

لها على نفسها وليس للانسان ان يستخلف على نفسه كما ليس له ان يحكم
لنفسه وهو يبطل الاختيار لا يقال هنا كان الامر في ذلك كحدوث
حادثة للمجتهد فاذا اجتهد وعمل فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه
او على نفسه بل يكون حكما لله وللرسول عليه بشرط اجتهاده فكذلك
المختارون اذا اختاروا الامام لانا نقول الفرق ظاهر فان
حكم الله تعالى في الحادثة واحد وقد امر المكلف باصابته بواسطة النظر
في الادلة التي نصبها الله تعالى وجعلها علامة عليه فانها لا بد ان تكون
موصلة اليه لامتناع تكليف ما لا يطاق ولم يجعل الله حكم تلك الحادثة
منوطا باختيار المكلف بخلاف الامامة عندكم فانها موفوضة على
اختيار العامة فلهم ان ينصبوا من ارادوا الوجه العشرون ولاية
الامام اعظم الولايات فاذا لم تثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة
فكيف يملكون اثباتها لغيرهم لا يقال المثبت لولاية الامام هو الله تعالى
فان الامام اذا امر غيره ان يولي اميرا فولاه فانه يكون مضافا الى الامام
دون من ولاه لانا نقول اذا سلمتم ان الولاية من الله تعالى ارتفع النزاع
على انكم لا تذهبون الى ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى اختيارنا
وليس اذا وجب علينا اقامة الرئيس فاخترنا نحن من شئنا وولينا
وعزلنا نخرج بذلك نصب الامام على اسناده الينا الوجه الحادي
والعشرون الامام خليفة الله تعالى والرسول فلو ثبت امامته

بالاختيار لما كان خليفة لهما لانهما لم يستخلفاه ولا يجوز ان يكون
خليفة للامة لقول الكل انه خليفة الله والرسول وهذا يبطل الاختيار
لانه خليفة الله عند اختيارهم على ما بينا الآن انا نقول كيف يكون
خليفة الله ولم ينص الله عليه بل جعله مفوضا الى اختيارنا ولو كان
بسبب في ذلك خليفة الله لجاز ان يبعث الله نبيا ويجعل الاحكام مستندة
الى اختيارنا ويكون بسبب ذلك مستنده اليه تعالى وهو باطل قطعا
الوجه الثاني والعشرون كيف يجوز من النبي ص ان يفوض اعظم
الامور الى غيره وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر فان
اعظم المراتب هو النبوة والامام نائب عنه وحاكم بحكمه ووال
كولايته ولا يتولى الولاية بنفسه فكيف يهمل ذلك وهذا يبطل
العقد بالاختيار ويوجب اثبات النص لا يقال يجوز ان تكون المصلحة
شرعا في ان يفوض عليه اختيار الامامة الى غيره لانا نقول انتفاء
المصلحة في ذلك بل ثبوت مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك جاز ان
يعلم الله تعالى ان يكون المصلحة في ان يفوض الى المكلفين تعيين
الانبياء الوجه الثالث والعشرون قد اوجب الله الوصية في
كتابه وحث عليها رسول الله ص حتى قال رسول الله ص من مات
بغير وصية مات ميتة الجاهلية فكيف يليق ان ينسب النبي ع الى
ترك ذلك الواجب المجمع على وجوبه المنصوص عليها بالقران

والمتواتر من الاخبار وكيف يوجب على الامة وعليه حكمائهم تركه
من غير نسخ ولا ابطال ولو نسب الكفار نبينا ع لم ينسبوه باعظم
من ذلك واذا امتنع منه ع ترك الوصية بطل العلم بالاختيار
لا يقال انما ندب الى الوصية لمن كان عليه دين او وصاية الغير
او كان له طفل الى ما جرى هذا المجرى فاما الامور الدينية فلم
يرد الشرع بالوصية فيها اصلا لانا نقول الوصية في الدين
اعظم من الوصية في امور الدنيوية وبالخصوص من النبي الذي
هو مبدأ الخير ومنبع الدين ومعلمه والمرشد اليه والدال عليه
وقد حصر الله تعالى احواله في الانذار فقال تعالى انما انت الانذر فمنصبه
اعلى المناصب وارفعها شانا فكيف يجوز ان يهمله ويجعله منوطا بمن
يتلاعب به ومن يوصله الى غير مستحقه وكيف يمتنع ندب الوصية
في الامور الدينية وذكر الله في كتابه وصية ابرهيم لبنيه وكذا
يعقوب وكيف يجوز ان يجب الوصية في امور الدنيا ولا يجب في
امور الدين من هي منوطة به ومن هو مبعوث لاجلها وللارشاد
اليها الوجه الرابع والعشرون لو كان لجماعة الامة او لبعضها
ان يختاروا الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام ليعرفوا
بالامتحان علم الامام وفضله ليختاروه ولو كانوا اعلم منه
لكانوا بالامامة اولى منه ولم يكن لهم ان يختاروا ولا يحق لهم

ان يختاروا انفسهم وهذا يبطل الاختيار لانه لا يجب ان يكون المراد
اعلم من غيره حتى يعلم افضل علمه بل المرجح ابدا يعلم فضل الراجح
فانا نعلم رجحان ابي حنيفة في الفقه على علمائه وسيبويه في النحو لانا
نقول مسلم ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه اما ان يعلم
انه افضل من اخر غيرهما ممنوع **الوجه الخامس والعشرون**
لو وجب نصب الرئيس على الخلق فاما ان يشترط العلم باستحالة
الظلم والتعدي منه اولا والاول هو القول بالعصمة ولا يعلمها
الا الله تعالى والثاني يستلزم منه جواز الضرورة في نصبه
اكثر من نفعه **الوجه السادس والعشرون** لو وجب على الناس
نصب الرئيس وطاعته لدفع الفساد والمضار لوجب ترك الفساد
فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه وهو خلاف
المقدم وهذا لا ينافي على الامامية القائلين بوجوب نصب الرئيس
على الله تعالى لا على الرعية لا يق انهم لا ينفكون عن الفساد لانا نقول
فكما لا يطيعون الرؤسا الا بقال اذا لم يطيعوا الرؤسا من قبل
انفسهم او بقوة الا انا نقول واذا لم يتركوا الفساد من قبل
انفسهم او بقوة الا بقال لا شبهة في وجوب ترك الفساد لكن
كل زمان لا يخلو اي صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه
والفساد عند نصب الرئيس اقل منه عند عدمه فمن يكره وقوع

الفساد لو تركه بنفسه وان يتوصل الى غيره باقامة الرئيس وان
يعينه بنفسه ورايه وماله لانا نقول الصلحاء لا تتفق اراؤهم
في تعيين الرئيس فقد يختلف وقد يطلب كل واحد منهم ذلك
المنصب لنفسه او لمن له به عناية فيقع الهرج والمرج ولان الجهال
لا يساعدون الصلحاء وقد لا يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر
الفساد وانما يندفع مادة الفساد على قول الامامية بان الرئيس
منصوب من قبل الله تعالى ولان الصلحاء اذا تمكنوا من نصب الرئيس
تمكنوا من دفع الفساد من الجهال واذا عجزوا عن هذا عجزوا عن
ذلك فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو بط **الوجه الرابع**
والعشرون لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب
الامام على المكلفين لزم التسلسل واللازم بط فالملزوم مثله
بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز
منهم الاخلال به وكان عليهم شيء اخر لصدهم عن الاخلال بهذا
الواجب كما لو وجب عليهم في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس
لوجود المقتضي فيهما واما على قول الامامية وهو انه اذا وجب على
المكلفين ترك الفساد وجاز منهم الاخلال به وجب على الله تعالى
اقامة اللطف بنصب الرئيس والله تعالى يستحيل منه الاخلال
بالواجب فاندفع محذور التسلسل لانه في الملازمة ممنوعة فان

الرئيس

فان تحقق بترك الواجب من كل واحد من الامة لا يستلزم وجوب
نصب الرئيس لكون هذا الواجب لا يمكن تركه فانه واجب على كل
الامة على سبيل الاجتماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع معصوم
لانا نقول المحال اجتماع كل الامة على الخطا واما اذا ارتكب بعضها
الصواب جاز ان يرتكب الاخر الخطا وقول البعض في نصب الامام
ليس بحجة لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانكم في الاعتراض جعلتموه
من فعل المجموع واذا لم يحصل باختلاف البعض لا يلزم اجتماع
الامة على الخطا ولا حينئذ الامام المذكور **الوجه الثامن والعشرون**
لو وجب نصب الرئيس على الرعية لا على الله تعالى لزم احد الامرين
اما الاخلال بالواجب او وقوع الهرج والمرج والتالي بقسميه
باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة
والمساكن متباعدة في كل بلد وصقع يجب ان يكون لهم رئيس
ويلزم منه وقوع الهرج والمرج واثار الفتن وانتشار التنازع
بين الرؤسا اذ كل رئيس يطلب الرياسة العامة وفي ذلك
من الفساد اضعاف ما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض
البلاد ويلزم الترجيح بلا مرجح او لا يجب على كل احد وفيه بطلان
وجوب نصب الرئيس على الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلونه
فيلزم الاخلال بالواجب **الوجه التاسع والعشرون** الاجماع وقع

على ان قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغيرهما من الايات
مطلقة غير مقيدة واذا ثبت هذا فنقول الخطاب اما ان يكون
للامة او للائمة والاول باطل للاجماع على ان الحد لا يتولاها
الا الامام او من اذن له الامام كما نقله الخوارزمي فتعين
الثاني واذا كان خطابا للامام وجب ان يكون منصوبا
من قبل الله تعالى لتحقق الامر بحوه وتوجيه الخطاب به ولا يجوز
ان يكون منصوبا من قبل الامة والا لكان الامر موقوفا
على ان تنصب الامة اماما ويقبل ذلك المنصوب الامامة لا يقال
انه امر مطلق بالتوصل الى قطع السارق والسارقة والتوصل
اليه انما يكون بقبول من يصلح للامامة لها وبعقد من يمكنه
العقد لمن يصلح للامامة فيلزم من جهة الاية على من يصلح
للامامة لها قطع السارق مع مقدماته وهو قبوله للامامة
ولزم على من يمكنه العقد له القطع بان تعقد الامامة لمن
يصلح لها فيقطعه الامام لان الامر المطلق يقتضي وجوب
مقدماته والاية دالة على وجوب نصب الامامة على الرعايا
لانا نقول الاية دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات
وانما يتم الامر بالقطع على تقدير امام معصوم من قبله تعالى

ولا يجوز ان يجعل دالة بالذات على التوصل الى القطع لانه اخراج
الكلام عن حقيقته من غير ضرورة ولا دلالة عليه ولان الامر
المطلق انما يقتضي وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه ذلك
الفعل فاما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته
على غيره فغير صحيح من يعقد الامامة لمن يصلح لها غير من يقبل
الامامة فان وجب قبوله على الغير ويعقد الامامة لا يجب عليه
القطع بل على من يقبلها وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه
الاية على وجوب نصب الائمة على الرعية بان قوله تعالى فاقطعوا
مشترك بين التوصل الى القطع وبين مباشرة القطع فانه يقال
قطع الامير السارق اذا امر بقطعه وقطع الحداد السارق
اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة لان ظاهرها عام متناول
للكل وليس يمكن للكل مباشرة القطع ولو امكنهم لم يكن المراد
ذلك للاجماع على انه ليس للامة ان يامروا الحداد بالقطع من دون
ان يتولى ذلك الامر الامام فاذن المراد بها التوصل الى القطع
واذا كان كذلك والامة تدخل في جملتهم من يصلح للامامة ومن
يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل اليه باقامته وليس الا القبول
والعقد والجواب من وجهين الاول ان الامر بالقطع لا بالتوصل
اليه وقد تقدم ذلك فيما قررناه الثاني انه يصح في الامام ان

يقال انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما يفهم حقيقته
في الحداد اذا باشر فيصح ان يكون حقيقة فيهما في حق الامام عرفا
وفي حق الحداد لغة اما العاقدون للامامة فلا يقال انهم قطعوا
السارق بمعنى انهم عقدوا عقد الامامة لمن امر بقطع السارق
لبعد ذلك في اللغة وان جعل مجازا كان بعيدا في الغاية واللفظ
لا يحمل على مجازه البعيدة الغاية مع وجود الحقيقة واقول
لفظ القطع حقيقة في المباشر وقد يطلق على السبب مجازا
للسببية والاسباب تتفاوت في القرب والبعد وفي
العموم والخصوص ويتفاوت بذلك المجاز في الاولوية
والامر بالقطع بعض الاسباب اذ ليس علة تامة والعقد
سبب بعيد عام مع وجود الحقيقة والقرب وامكانهما خصوصا
السبب البعيد العام فانه يكاد ان يكون من الاسباب الاتفاقية
فلا يجوز حمل اللفظ عليه واعلم ان القائلين بوجوبها عقلا
على الامة لا على الله تعالى ذكروا اشياء الاولى ما ذكره في نفي
التحسين والتقبيح العقليين على استحالة ايجاب شيء على الله تعالى
الثانية ان كون الامام منصوبا متمكنا لطف فعند عدم
تمكنه لا يحصل اللطف فاذا علم الله تعالى ذلك كان النصب اولى
لانه اللطف عينها فلا يجب عليه الثالثة ان ذلك الامام اما ان

يكون معصوما او لا يكون معصوما والقول بالعصمة ممتنع على ما
وغير المعصوم ليس بلطف الرابعة لو وجب وجود امام
معصوم لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان يكون نوابه ورؤسا
القرى والنواحي بل الحكام بأمرهم معصومين لان ذلك اشد
تقريبا وتبعيدا الخامسة ان ما من زمان الا وينقضي خلوه
عن التكاليف الشرعية بالاتفاق فالقول بجواز خلو الزمان
عن وجوب نصب الامام لاجل الطاعات يكون اولى وهذه
الشبهة هي معتقدهم وتعويلهم عليها وهي واهية ضعيفة
اما الاولى فقد بينا في علم الكلام ثبوت التحسين والتقبيح
العقليين وكيف لا يكون ذلك ولا يتم شريعة من الشرايع ولا
ملة من الملل الا بمقدمتين المقدمة الاولى ان الله تعالى خلق
المعجز على يد الانبياء للتصديق المقدمة الثانية ان كل من صدقه يجب
ان يكون صادقا فالقبيح تصديق الكاذب منه تعالى واستحالة صدور
القبيح منه تعالى وشيء منهما لا يتم على مذهبهم اما المقدمة الاولى فلانه
تعليل افعاله تعالى بغير الاغراض واما الثانية فلان نفي الحسن والقبح
العقليين يستلزم تجويز اظهار المعجز منه على يد الكاذب ولان
نفي وجوب شيء على الله تعالى يستلزم جواز اثابة العاصي على معصيته
وعقاب المطيع على طاعته وادخال الانبياء النار وادخال الفراعنة

الجنة

الجنة بما بعده العقلاء سفها لو صدر من ادمي فكيف اذا صدر من قادر
حكيم سبحانه وتعالى عما يصفون واما الثانية فهي واهية لوجوه
الاول ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره اما عند
ظهوره فكامر واما عند غيبته فلانه يجوز المكلف ظهوره
كل لحظة فيمتنع من الاقدام على المعاصي وبذلك يكون لطفا
لا يقال تصرف الامام ان كان شرطا في كونه لطفا وجب
على الله تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف لانا نقول ان تصرفه
لا بد منه في كونه لطفا ولا نسلم انه يجب عليه تعالى تمكينه لان اللطف
انما يجب اذا لم ينافي التكليف وخلق الله تعالى الاعوان للامام ينافي
التكليف وانما لطف الامام يحصل ويتم بامور منها خلق الامام
وتمكينه بالقدرة والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه وهذا يجب
على الامام وقد فعله ومنها النصرة والذب عنه وامتثال اوامره
وقبول قوله وهذا يجب على الرعية الثاني ان اللطف مقرب
الى الطاعة ومبعد عن المعصية والقهر والاجبار عليها ينافي اللطف
لانه مناف للتكليف ونصب الامام والنص عليه وامرهم بطاعته
من الاول وقهرهم على طاعته من قبيل الثاني لانه من الواجبات
فلو جاز القهر عليه لجاز على باقي الواجبات ولان طاعة الامام
هي عبارة عن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه فالقهر على الطاعة

عليه تعالى وقد فعله ومنها اخبار الامام بذلك وهذا يجب علينا

فهو على الامتثال **الثالث** الامام هو الامر باوامر الله تعالى
والناهي بنواهيه فلو جاز القهر على طاعته لجاز القهر على الاتيان
بما امر الله تعالى به والامتناع عما نهى عنه من غير واسطة الامام واما
الثالثة فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام لو جاز
ان يخل بالواجبات او يفعل المقبحات لامتنع ان يكون نصبه
لطفا والا لزم ان يكون داخلا فيما هو خارج عنه اي يكون من
المحتاجين الى نفسه بجواز العصمة عليه ومن غير المحتاجين اليه
لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضاء الاضافة
تغاير المتضايفين وسيزيد بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى **واما**
الرابعة فهي ضعيفة من وجهين **الاول** ان الواجب عليه
ما يفيد التقريب والتبعيد فهو غير وارد علينا فبيانه ان
المكلف اذا استوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى ما لا
يريده فيجب على الحكيم ان يقربه الى ما يريده ويبعده عما لا يريده
حتى يحصل ترجيح احد الطرفين المتساويين على الاخر الذي
لا يتم الوقوع الا به اما اذا كان الى ما يريده اقرب فالترجيح حاصل
وموجب الوجوب هو التساوي المانع عن الوقوع زايل فلا
يجب عليه **الثاني** انه يكون في كل زمان وجود معصوم ويستحيل
وجوب شيئين كل منهما يقوم مقام الاخر دفعة **واما** الخامسة

فلانا قلنا بوجوب الامام على تقدير التكليف فلا يرد علينا ولانه
رافع للخوف والفساد وبه يتم نظام النوع فهذه الشبه اوهن
من بيت العنكبوت **المقالة الاولى** في وجوب عصمة الامام عم
وهي ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكنا منها ولا يمتنع منها
عدمها اختلف الناس في ذلك فذهبت الامامية والاسماعيلية
اليه ونفاه الباقون **لنا وجوه** الاول لو كان غير معصوم لكان
محتاجا اما الى نفسه او الى امام اخر فيدور او يتسلسل وهما
محالان وذلك لوجود العلة المحوجة اليه فيه لا يقال المعصوم
لا يخلو اما ان يقدر على المعصية او لا يقدر فان قدر فلا يخلو
اما ان يمكن وقوعها منه او لا يمكن فان امكن فهو كسائر المكلفين
في الحقيقة من غير امتياز وان لم يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه
لا تكون قدرة وان لم يقدر فهو مجبور وليس ذلك بشرف
له وايضا اذا جاز ان يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين
بفعل الله ولا ينافي ذلك قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب
ان يجعل جميع المكلفين كذلك واذا كان الغرض من وجودهم الثواب
اليهم دون وقوع المعصية وعقابهم عليها وايضا فلم لا يجوز
ان يكون الانتهاء في الاحتياج الى الشريعة او القرآن ويقطع
التسلسل لانا نجيب عن الاول بانه يقدر عليها ولكن لا يقع

مقدورة منه لعدم خلوص داعيه اليها كما نقول في امتناع وقوع
القبائح من الحكيم تعالى وكما نقول في عصمة الانبياء عم فان القدرة
على ما لا يمكن وقوعه لاعتبار شيء غير ذاته لا يستلزم انما يستلزم
القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن الثاني انا لا نقول
ان الحكيم تعالى جعل شخصا واحدا بفعله معصوما من غير استحقاق
منه لذلك لكنا نقول كل من يستحق الالطاف الخاصة التي هي العصمة
بكسبه فهو تعالى يخصصه بها ثم الامام يجب ان يكون من تلك
الالطاف فالمكلفون باسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك الالطاف
لكانوا كلهم معصومين فظهر ان الخلل في عدم عصمتهم جميعا راجع
عليهم لا عليه تعالى وعن الثالث ان نسبة غير المعصومين الى
النبوة والقران نسبة واحدة فلو جاز ان يكون النبي الموجود
في زمان سابق او القران مغنيا للمكلف مع جواز خطائه عن
الامام لجاز في الجميع مثل ذلك وح لا يجب احتياجهم جميعا الى الامام
وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد الملزوم الثاني لما ثبت
وجوب نصب الامام على الله تعالى بالطريق الثاني فنقول انا
نعلم ضرورة ان الحاكم اذا نصب في رعيته من يعرف منه انه
لا يقوم بمصالحهم ولا يزيح عنهم ما لاجله احتاجوا الى المنصوب
من قبله يستقبح العقول منه ذلك النصب وتنفر عنه ونصب

غير

غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير
المعصوم وكل امام ينصبه الله تعالى فهو معصوم لا يقال لم لا يجوز
ان يكون خوف الامام من العزل سببا موجبا لامتناع اقدامه
على الخطا سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب له اذا كان
في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته
سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع امرين احدهما ثبوتي
وهو نفوذ حكمه على غيره والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ
حكم الغير عليه فلو افتقرت الامامة الى العصمة لكان ذلك
اما للاول او الثاني او المجموع والكل بط بالنائب المذكور
فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام والامام في تلك الحال
لا ينفذ حكمه ايضا لانه يستدعي علم الامام بالغيب وقدرته
على الاختراع وهو نافذ الحكم على غيره وقد تحقق فيه كل
من الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط
العصمة في الامام لانا نجيب عن الاول بان من عرف العوائد
علم بالضرورة عجز الامير عن عزل احاد الولاة فكيف بالرئيس
المطلق وعن الثاني ان النائب يخاف من العزل في مستقبل الوقت
وذلك لطف له يجب في الامام سلمنا لكن خوف الامام
من عقاب الاخرة لطف له جواب الامام يشاركه غيره في الخوف

فلما لم يكن ذلك مغنيا لهم عن الامام فكذلك لنا ولان رغبة الناس في
الدنيا اكثر نفرتها من فعل الطاعة وترك المعصية من الاخرة
الثالث يمنع الحصر وايضا فلم لا يجوز ان يكون الفرق ان الامام
حاكم على المسلمين فوجبت عصمته بخلاف ذلك الغير فلم لا تكون
العصمة لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب فان الامام يحكم
عليه في تلك الحال او فيما بعد الثالث ان الامام حافظ للشرع
فيكون معصوما اما الصغرى فلان الحافظ له ليس هو الكتاب
لوقوع النزاع فيه ولعدم احاطته بجميع الاحكام وليس هو السنة
للوجهين السالفين ولا اتفاق المسلمين على انها ليست قطعية
للشرع ولانها متناهية والحوادث غير متناهية وليس هو الامة
لجواز الخطاء عليهم اذا خلوا عن الامام لان كل واحد يجوز كذبه
فالمجموع ليس كذلك وان الاجماع انما يحصل في قليل من المسائل
ولان الاجماع انما يثبت كونه حجة اذا ثبت كون النقلة
معصومين وانما ثبت ذلك بالسمع لانا لو علمناه بالعقل
لكان اجماع النصارى حجة والسمع يتطرق اليه النسخ و
التخصيص فلا بد من معرفة عدم الناسخ والمخصص ولا طريق
الى ذلك سوى النقل وانما يتم هذا اذا علمنا ان الامة
لا تخل بنقل الشرايع وانما يكون كذلك لو عرفنا كونهم معصومين

هذا

وهذا دور ظاهر وليس هو القياس لانه ليس حجة في نفسه لافادته
الظن الضعيف ولانه لا بد له من اصل منصوص عليه فلا يكون
بانفراده حافظا ولان احدا لم يقل بذلك وليس هو البراءة
الاصلية والا لما وجب بعثة الانبياء بل كان يكتفي بالعقل
وذلك باطل وليس هو المجموع لان الكتاب والسنة وقع النزاع
فيهما وفي معناهما فلا يجوز ان يكون المجموع حافظا لانهما
من جملة ذلك المجموع وهما قد اشتملا على بعض الشرع واذا
كان كل واحد من المجموع قد تضمن بعض الشرع وبطل كونه
دليلا على ما تضمنه ذلك البعض الذي تضمنه ذلك الفرد
من جملة الشرع فقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون
المجموع محفوظا فلم يبق الا الامام الذي هو بعض الامة
المعصوم لانه لو لم يكن معصوما لتطرق اليه الزيادة والنقصان
فلا يكون محفوظا الرابع انه اذا صدر عنه الذنب فاما ان
يتبع وهو باطل قطعا والا لم يكن ذنبا ولقوله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واما ان لا يتبع فلا يكون مقبولا فلا
يكون فيه فائدة الخامس ان كان نصب الامام واجبا على الله تعالى
استحال صدور الذنب منه لكن المقدم حق فالتالي مثله
بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطاء في جميع

الاحكام التي يأمر بها وذلك مفسدة عظيمة والله تعالى حكيم لا يجوز
عليه مفسدة السادس قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اشار
بذلك الى عهد الامامة والفاسق ظالم السابع الانسان مدني
بالطبع لا يمكن ان يعيش منفردا لافتقاره في بقائه الى ماكل
وملبس ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدة
غيره بحيث يفرغ كل منهم لما يحتاج اليه صاحبه حتى يتم نظام
النوع ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتناوش فان
كل واحد من الاشخاص قد يحتاج الى ما في يد غيره فتدعوه قوته
الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه فيؤدي ذلك الى وقوع
الهرج والمرج واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم
يصدهم عن الظلم والتعدي ويمنعهم عن التغلب والقهر وينصف
للمظلوم من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه لا يجوز عليه
الخطاء ولا السهو ولا المعصية والا لم يتم النظام به الثامن
الله تعالى قادر على نصب الامام المعصوم والحاجة للعالم
داعية اليه ولا مفسدة فيه والكل ظاهر فيجب نصبه التاسع
كل صفة نقص يوجب احتياج موضوعها في الكمال وتتميمها
الى غيره انما يوجب الاحتياج الى غير موصوف بتلك الصفة
فعدم العصمة اوجبت الاحتياج الى غير موصوف بها اذ الموصوف

بها اذا الموصوف بها مشارك في الاحتياج وغير الموصوف بعدم
العصمة هو موصوف بالعصمة العاشر تجويز الخطاء هو امكانه
فاذا اوجب الاحتياج الى علة في عدمه كانت واجبة العدم اذ
جميع الممكنات تشترك في الامكان فتشترك في الاحتياج الى
علة خارجة والخارج عن كل الممكن لا يكون ممكنا وواجب عدم
الخطاء هو المعصوم الحادي عشر لو كان الامام غير معصوم
لزم تخلف المعلول عن علته التامة لكن التالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان تجويز الخطاء على المكلف موجب لايجاب كونه
مرؤوسا والامام لا يكون مرؤوسا للامام والا لكان امامه هو
الامام من غير احتياج اليه الثاني عشر انه يجب متابعته بدليل
اللغة والاجماع والعقل واما اللغة فلان الامام عبارة
عن شخص يؤتم به اي يقتدى به كما ان اسم الرداء لما يرتدى
به واللحاف لما يلتحف به واما الاجماع فلانه لا خلاف انه
يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الامام واتباعه في جميع
الاحكام وفي جميع سياساته واما العقل فلانه يجب اتباع
الامام قطعا وقبول حكمه واما ان يكون لمجرد قوله او الدليل
دل على ذلك بالضرورة اولا القوله ولا الدليل دل عليه
لا جائز ان يكون لا لقوله ولا للدليل دل عليه ولا جائز ان

بقي لدليل دال عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهد ولا يتحقق عليه
دليل لانه لا فائدة ح في توسط قوله فتعين ان يكون لمجرد
قوله فلو جاز عليه الخطاء فبتقدير اقدامه على الخطاء اما ان يبقى
بوجوب اتباعه والامر من الله تعالى بالاقتداء به او لا يبقى ذلك
فان كان الاول لزم كونه تعالى امرا بالخطاء وهو مح وان كان
الثاني فقد خرج الامام في تلك الحالة عن كونه اماما فلا يم
من خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال الثالث عشر انا
نعلم بالضرورة بعثة النبي ع وتكليفه الناس في كل عصر
باتباع ما جاء به من الشرائع وذلك موقوف على نقلها الى
من بعده والناقل اما ان يكون معصوما او غير معصوم و
الثاني باطل الا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا الاعتماد
على قوله فينتفي فائدة التكليف فتعين الاول والمعصوم
اما الامام او الائمة اجمعوا عليه او اهل التواتر فيما نقلوه
لا غير فالقول بمعصوم خارج عن هذه الثلثة قول لا قائل
به ولا يجوز ان يكون مستند علم من بعد النبي ع بشريعته
انعقاد الاجماع عن الامة عليه فان عصمة الامة عن الخطاء
انما يعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول من الكتاب
او السنة وكل نص يدل على كون الاجماع حجة فلا بد من معرفة

كونه

كونه منقولا عن الرسول وانه لا ناسخ له ولا معارض وكان
ايضا يتوقف على صدق الناقل له وصدقه اما ان يكون
معلوما بالاجماع او غيره فان كان بالاجماع او غيره فان
كان بالاجماع لزم الدور من حيث انا لا نعرف صدق الخبر
الدال على صحة عصمة اهل الاجماع الا بالاجماع وعصمة اهل
الاجماع لا نعرفها الا بعد معرفة صدق ذلك الخبر ولان الاجماع
انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لانه لولاه لكان جواز
الكذب لازما لكل واحد ولازم الجزء لازم للكل وقد بينا
في الاصول ضعف ادلتهم على كون الاجماع حجة ولان المسائل
الاجماعية قليلة في الغاية ولانه لا يمكن ان يحتج به على الغير
وان كان بغير الاجماع فاما بالتواتر او بغيره لا جائز ان يكون
ذلك بالتواتر فان غاية التواتر معرفة كون ذلك الخبر منقولا
عن النبي ع وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض
فلا يفيد كون الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المط
وبهذا بطل كون التواتر مفيدا للاحكام ولانه لو لم يكن عند
النبي ع اظهر من الاقامة لوقوعها كل يوم خمس مرات على
روس الاشهاد ولم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف
فيها الرابع عشر انه لو لم يكن الامام معصوما فينتقض وقوعه

في المعصية اما ان يجب الانكار عليه او لا يجب فان وجب الانكار
عليه لزم الدور من جهة توقف انزجار الامام على زجر الرعية
وزجر الرعية على زجر الامام ولوقوع الهرج المحذور منه
وان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله ع من راى منكرا
فلينكره ولوجوب انكار المنكر بالاجماع الخامس عشر اختلف
الامة في مسائل ليست في كتاب الله تعالى ولا السنة المتواترة
ولا اجماع عليها والقياس ليس بحجة لما بين في الاصول
واخبار الاحاد لا تصلح لافادة الشريعة لقوله تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيئا فلا بد من معصوم يعرف الحق والباطل
وذلك هو الامام السادس عشر ان القران انما نزل ليعلم
ويعمل به وهو مشتمل على الفاظ مشتركة مجملة لا يعرف
مدلولها من نفسها وآيات متعارضة وآيات متشابهة
وقد وقع الاختلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة
الحق فيها بقول غير المعصوم اذ ليس قول احد غير معصوم
اولى من الاخر فلا بد ان يكون المعرف لذلك معصوما وهو الامام
السابع عشر الله تعالى هو الناصب للامام ومن يعلم فساد
منصوبه لا ينصبه لانه قبيح عقلا والله تعالى لا يفعل القبيح
فلا بد ان يكون الامام معصوما الثامن عشر قوله تعالى

اطيعوا

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكل من امر الله
بطاعته فهو معصوم لاستحالة ايجاب طاعة غير المعصوم
مطلقا لانه قبيح عقلا التاسع عشر الامام لو لم يكن معصوما
لكان اما ان يكون عاميا او مجتهدا والاول محال و
الا لوجب على المجتهد طاعته ولسقط محله من القلوب
ويستحيل من الله تعالى الامر بطاعة العامي ايضا ولم يجب ايضا
على العامي طاعته لعدم الاولوية والثاني مح والا لم يجب
على المجتهدين غيره اتباعه لعدم الاولوية وتحير العامي بين
قوله وقول غيره من المجتهدين فلم يبق فائدة في نصبه العشرون
قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين والمغضوب عليهم ضال
فلا يسئل اتباع طريقه قطعا فتعين ان يكون هنا معصومون
والهداية انما هي بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو نقل والناقل
له ايضا معصوم والاجماع والتواتر غير متحقق اذ السؤال
انما هو اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع والتواتر لا يفيدان
ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعالى انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين اشارة الى الانبياء
الى طريقهم بطريق علمي انما هو من المعصوم في كل زمان

وغير المعصوم

اذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم وان كان اشارة الى نبينا
فالمطلوب ايضا حاصل الحادي والعشرون قوله تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين هذه نكرة منفية فتعم
ولك استثناء فيلزم من ذلك نفي كل سلطان للشيطان على قوم
خاصة في جميع الاوقات اذ كل من صدر منه ذنب في وقت ما كان
للشيطان عليه سلطان في الجملة وهو منافي قوله ليس لك عليهم سلطان
ويدل هذا على عصمة قوم من ابتداء وجودهم الى اخر عمرهم من الصغائر
والكبائر عمدا وسهوا وتاويلا وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة
الامام انه لم يقل احد بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى اخر عمرهم
من جميع الصغائر والكبائر سهوا وعمدا وتاويلا الا وقال بعصمة
الامام كذلك ومن نفى عصمة الامام لم يقل بذلك فالفرق قوله
ثالث خارق للاجماع الثاني والعشرون قوله تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون وغير المعصوم لا يهدي الا ان يهدى وقد لا يهدي مع
انه يهدى فيكون الانكار على اتباعه اولى فغير المعصوم لا يجوز
اتباعه والامام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
الثالث والعشرون قوله تعالى الذين انعمت عليهم المراد بالنعمة
هنا العصمة اذ سؤال اتباع طريقهم الذي انعم الله تعالى عليهم بها يدل على

ذلك اذ طريقهم هي الصراط المستقيم وانما يوصف بذلك ما هو مستقيم
دائما ويستحيل عليه الخطاء ولا شيء من المعصوم كذلك اذ طريقه
ليست بمستقيمة دائما فدل على ان كل متبوع طريقته كذلك وكل
متبوع معصوم والامام متبوع فيجب ان يكون معصوما
الرابع والعشرون قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل المراد منه ان لا يكون لاحد من الناس شيء من وجوه الحجج فنعم
في الناس وهو ظاهر والحجة نكرة ههنا في معرض النفي وانما يتم ذلك
في حق من ياتي بعد عصر الرسول مع عصمة حافظ الشرع وقائم
مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ولا يتحقق ذلك
الا مع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لا يقال نفي الحجة بعد
مجيء الرسول فلا يتوقف على امام معصوم والا لزم التناقض
لانه لو لم يكن امام معصوم ثبتت الحجة بقولكم لكنها منفية
بالاية والزمان واحد وشرائط التناقض متحققة لانا نقول
الامام المعصوم لازم لارسال الرسول للوجه المذكور وفي نحو
الملزوم ووجه الملازمة كان لان قوله بعد الرسل هو قوله
بعد الامام المعصوم او ملزومه ولانه ليس المراد بعد مجيء
الرسول بمجرده بل المراد بعد الرسل واتيانه بجميع الشريعة
وتقريرها واظهارها وجميع ما يتوقف ايصالها والعلم

بها والعمل بها ونحو ذلك واهم الامام المعصوم لانه هو المودي للشريعة
وبه يعلم ولا تناقض لاستحالة مجيء الرسول ووفاته وخلو الزمان
من معصوم والا لبقيت. البحث الخامس والعشرون قوله تعالى
من آمن بالله وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وجه الاستدلال من وجهين الاول ان نفي الخوف
ونفي الحزن على وجهين احدهما عدم الالتفات وعدم التصديق
وهو من باب الجهل وثانيهما العلم بالنجاة واليقين من صحة
العبادات والاحكام التي اتى بها واعتقدها والعلم بالطاعات
والمعاصي والاحكام بوجه يقيني والاتيان بها وليس المراد
الاول لانه تعالى ذكره على سبيل المدح والاول يقتضي الذم فتعين
الثاني فلا بد من طريق الى معرفة ذلك وليس الكتاب لاشتماله
على المتشابهات والمشتركات ولا السنة لذلك فتعين ان
يكون الطريق قول المعصوم فانه يعلم متشابهات القرآن و
مجازاته والالفاظ المشتركة منه ما المراد بها يقينا ويعلم الاحكام
يقينا وللعالم بعصمته يحصل الجزم بقوله. الثاني قوله ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية فيه فيكون للعموم ونفي الخوف
والحزن انما هو بنفي انتفاء سببهما ومع عدم الامام المعصوم
في زمان ما لا يحصل لاهل ذلك الزمان نفي انتفاء سببهما اذ

غير

غير المعصوم يجوز امره خطأ بالمعصية ونهيه عن الطاعة وجميع الاحكام
لا تحصل من نص القرآن ولا من نص السنة المتواترة لكن في كل
زمان يمكن نفيه فوجب وجود الامام المعصوم في كل زمان. السادس
والعشرون قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه نقول هذا يدل
على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين احدهما انه نكرة
فيعم فيلزم انتفاء الريب والشك عنه من جميع الوجوه وهو عام
في الازمنة ايضا وغير المعصوم لا يعلم مدلولات القرآن يقينا
بحيث لا يحصل له ريب ولا شك في وجه دلالة من دلالات
الفاظه ولا معنى من معانيه ولا في شيء مما يمكن ان يتاوله او يراد
منه لكن قد دلنا على وجود من لا ريب عنده في شيء ويكون
اعتقاده مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان فدل
على وجود المعصوم وهو ظ فيه وثانيهما انه يمكن معرفته
ذلك في كل وقت ولا يمكن يقينا الا من قول المعصوم وهو
ظ لانه لا يحصل اليقين الا بقوله لعصمته فيكون موجودا
فيستحيل مع وجوده امامة غيره. السابع والعشرون قوله تعالى
واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون
الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وجه الاستدلال
به انه يقتضي ذم من يفسد في الارض وهو يعتقد انه مصلح

خطاء ويستلزم النهي عن اتباعه اذ متبعه يوجد هذا المعنى فيه
فيكون مذموما ويجب الاحتراز عن متابعة من يمكن وجود ذلك
منه لاشتمال اتباعه على الخوف والضرر المظنون ودفعهما
واجب وغير المعصوم يجوز منه ذلك بل يكون امكان فعله
وعدمه متساويان اذ داعي الامر وصارف النهي غير موجبين
وتعارضهما داعي الشهوة والغضب فهما يقتضيان الترجيح
كالاولين فتعارض الاسباب بل ترجح كثيرا الثانية في غير
المعصوم فيجب ترك اتباع غير المعصوم ولا شيء من الامام
يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين
وهما ينتجان من الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
الثامن والعشرون قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقون الذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل و
يفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون وجه الاستدلال
به ما تقدم في الوجه السابق التاسع والعشرون قوله تعالى
اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين
وجه الاستدلال ان الفعل نكرة وهي في معرض الاثبات
يكفي فيها المرة اذا تقرر فنقول الامام مهتد دائما وكل مهتد
متبعا ما مهتديا فيكون الامام مهتديا دائما لانتاج الدائمة

والعرضه

دائمة ولا شيء من غير المعصوم ليس بمهتد بالاطلاق لما تقدم
فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب لا يقال نمنع الصغرى
لانا نقول ذلك يوجب امتناع اتباع من تقدم من التقدير
الثلاثون قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم
جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة
رزقا الاية وجه الاستدلال بها يتوقف على مقدمات الاولى
ان المامور بان يبشر غير المبشر وهو ظ الثاني الالف واللام
في الجمع يقتضي العموم وقد بين ذلك في الاصول الثالث
ان لهم يقتضي الاستحقاق الرابع ان استحقاق الثواب الدائم
وعدم العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي وقد
بيناه ذلك في علم الكلام وهذه الاية تدل على ذلك من باب الايماء
كما تقرر في الاصول الخامس يستحيل وجود الممكن او المعلول
الا عند وجود سببه السادس استحقاق الثواب الدائم مشروط
بالموافاة فلا يثبت الا مع الموافاة عند الوفاة او قبلها مع
وجود سبب الطاعات وسبب ترك المعاصي والا لزم
احد الامرين اما وجود الممكن مع عدم سببه او ثبوت معلول
مع عدم سببه وعدم وجوده لان البشارة لهم بان لهم الجنة
اخبار بثبوت استحقاق الثواب الدائم وليست العلة ثابتة

اذ الموافاة الآن لم تثبت لانها في المستقبل فلا بد من ثبوت
سببها الذي يمتنع معه المعاصي ويجب معه الطاعات باختيار
المكلف لانه ان لم يجب وجود الطاعات منه ويمتنع المعاصي
لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه وان وجب من غير سبب
وجوبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه وهو محال وذلك
السبب هو العصمة اذا تقرر ذلك فنقول هذه الآية
تدل على وجود المعصوم في كل زمان لان الامر بالبشارة
يقتضي وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم ويكون
مغايرا للنبي ص للمقدمة الاولى والمبشر يجب منه
جميع المعاصي لان قوله تعالى وعملوا الصالحات للعموم
للمقدمة الثانية ومن جملتها فعل ضد القبائح والامتناع
منها فيلزم عدم صدور شيء من القبائح منهم ثم ثبوت
الاستحقاق قبل الموافاة يدل على ثبوت سببها الموجب لها
نعم والعلم غير كاف لانه غير موجب ولانه تابع والسبب
هو العصمة فوجب ثبوت العصمة الآن لقوم غير النبي ص
والناس بين قائلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا
ومنهم من قال بثبوته في كل عصر فلا قائل بثبوته في عصر
دون عصر فلا قائل بثبوته في عصر دون عصر فيكون

جميع الطاعات وجميع

باطل

باطلا وقد ثبت في وقته ع فثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام
غيره مع ثبوته فيستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم
على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم بنص ورده العقل
الحادي والثلثون قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء الآية وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل
المركب فقد حكموا بان وجود المعصوم يشتمل على مفسدة فاجابهم
الله تعالى بقوله قال اني اعلم ما لا تعلمون معناه ان في وجوده
من المصالح ما يقتضي ترجيح الوجود على العدم فاذا كان وجود
غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون بحكمه وتمكينه
مع عدم معصوم لتقريبه وتبعيده محض المفسدة القبيحة
التي يستحيل صدورها منه تعالى فلا يكون اماما لا يقال هذا
يدل على نقيض مطلوبكم لانه يدل على عدم عصمة ادم ع لانه تع
قال واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها الى اخره والخليفة ادم وقولهم اشارة
اليه واذا لم يكن النبي معصوما فالامام اولى ان لا يكون
كذلك لانا نقول لا نسلم انه يدل على عدم عصمة ادم فان
قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس اشارة الى ادم
الى ادم وانما هو اشارة الى من يلده ادم اذ ادم لم يوجد منه

فساد في الارض ولا سفك دماء وهو ظاهر و وجه الانكار
انهم عرفوا ان وجود ادم على وجه يحصل منه النسل والعقب
المنتشر المنكر مع ان عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة و
هذا مما يؤكد امتناع تحكيم غير المعصوم الثاني والثلثون قوله
تعم فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال
يتوقف على مقدمات الاول ان هذا ترغيب في اسباب نفي
الخوف والحزن وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقا الثاني
ان كل ما رغب الله تعم فيه فهو ممكن الثالث ان المراد نفي انواع
الخوف والحزن في كل الاوقات لان النكرة المنفية للعموم الرابع
انه لا يحصل ذلك الا بتيقن امتثال كل اوامر الله تعالى ونواهيه
وانما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعم من خطابه جميعه يقينا ومعرفة
مراد النبي عم من خطابه الخامس ان ذلك لا يحصل من الكتاب
والسنة اذ اكثرهما مجملات وعمومات والفاظ مشتركة والاول
منهما المفيد لليقين والسنة المتواترة منها قليل وقد قال
بعض الاصوليين ان الدلائل اللفظية كلها لا تفيد شيئا
من اليقين وقد بينا وجه ضعفه في الاصول لكن اتفق
الكل على انه ليس كل الدلائل اللفظية مفيدا لليقين ولا يمكن
انتفاء الخوف دائما والحزن في جميع الاحوال الا مع تيقن

المراد

المراد في خطابه تعم ولا يمكن الا بقول المعصوم فيكون المعصوم
ثابتا في كل عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو ظ الثالث
والثلثون قوله تعم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وجه الاستدلال
وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة على الناس ولا بد ان يكون
الشاهد منزها عن مخالفة الرسول في شيء اصلا حتى لا يكون المشهود
عليه لمخالفته حجة ولا يكون كذلك الا المعصوم الرابع والثلثون
قوله تعم وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الى قوله هم
المهتدون وجه الاستدلال ان ادخال الالف واللام على
المحمول مع ذكر هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع كما اذا
قلنا زيد هو العالم يدل على انحصار العلم فيه فقوله تعم اولئك هم
المهتدون يدل على انحصار الهداية العامة اعني في كل الاحوال
وفي كل الاحوال وفي كل الاشياء فيهم فيكون هذا اشارة الى
المعصومين من امة محمد عم وهم بعض الامة وهو ظ واذا ثبت
ان ههنا معصوما يستحيل وجود الامامة في غيره وهذه
الاية عامة في كل عصر اجماعا فيلزم وجود معصوم في كل
عصر ولانه لا قائل بوجود معصوم غير النبي عم في زمان
دون زمان لا يقال لو جعل المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم

لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف باللام فاما ان يريد بعض المهتدين
ولاتم دليلكم او يريد بكل المهتدين وهذا ممتنع لان القضية تصير
ح منحرفة موجبة محمولها مسور بالايجاب الكلي ومثل هذه القضية
يمتنع صدقها لما بين في المنطق وايضا فلم لا يجوز ان يكون قوله
تعالى هم المهتدون في تلك القضية اي في الصبر لا مطلقا وعلى هذا
يصح لانا نجيب عن الاول ان مثل هذه القضية يصدق مع
مساواة المحمول للموضوع وارادة ثبوت الكل للكل كما نقول
مجموع افراد الانسان هي افراد الناطق وعن الثاني ان ما ذكرتم
مجاز والحمل على الحقيقة اولى **الخامس والثلثون** لو لم يكن الامام
معصوما لزم افحام الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطا لم يجز اتباعه الا فيما
علم انه صواب لكن هو الناقل للشرع وانما يعلم بقوله فيتوقف
معرفة صوابه على قوله وقبول قوله على معرفة صوابه فيدور
فينقطع الامام **السادس والثلثون** كل محكوم بامامته يعلم
منه انه يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية مع تمكنه دائما
يقينا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب
ويبعد مع تمكنه دائما يقينا بالضرورة فلا شيء ممن يعلم
امامته بغير معصوم بالضرورة والسالبة المعدولة

تستلزم الموجبة المحصلة مع تحقق الموضوع فيلزم منه كل من يعلم
امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب **السابع والثلثون**
غير المعصوم لا يمكن العلم بامامته قطعا وكل من لا يمكن العلم
بامامته لا يكون اماما ينتج غير المعصوم لا يكون اماما بالضرورة
اما الصغرى فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد
من المعصية مع تمكنه دائما فكل من لم يعلم منه ذلك لا نعلم امامته
لتجويز خطائه وتعمده لارتكاب المعصية والامر بها وتجاوزه عن
الامر بالطاعة والعلم ينافي تجويز النقيض وانما يعلم ذلك بعصمة
الامام وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يمكن العلم بامامته
لو كان اماما لزم تكليف ما لا يطاق ولانه لا يجب طاعته
لعدم العلم بالشرط والا لزم تكليف الغافل وقد بينا
استحالته في علم الكلام **الثامن والثلثون** غير المعصوم اما
ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن المعصية او لا يكفي
فان كان الاول استغنى عن الامام مطلقا ولم يحتج الى امام
وان كان الثاني فاذا لم يكف في تقريب نفسه فالاولى ان
لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح **التاسع والثلثون** الامام
يجب ان يكون مقربا لجميع المكلفين في ذلك العصر الجائز عليهم
الخطا وعمدا ولا شيء من غير المعصوم كذلك فانه لا يصلح التقريب

نفسه وتبعيدها فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب

الاربعون الامام يجب ان يخشى بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم

يجب ان يخشى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة

اما الصغرى فظاهر فانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولقوله تعالى

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب طاعته

وكل من اوجب الله طاعته وجب ان يخشى منه لقوله تعالى فليحذر

الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب

اليم واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه

وقال الله تعالى فمنهم ظالم لنفسه وكل ظالم لا يخشى لقوله تعالى

الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشون لا يقال هذا قياس

من اوله صغراه ممكنة فان غير المعصوم هو الذي يمكنه

ان يصدر منه الذنب ولا يشترط صدور الذنب بالفعل

والقياس الاول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني

كبراه ضرورية واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل

الثاني لا نسلم انه ينتج ضرورية لانا نجيب عن الاول

بانه اما ان يصدر منه ذنب او لا والثاني هو المعصوم والاول

هو غيره سلمنا لكن قد بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى

في الاول ينتج وقد بينا هنا غلط المتأخرين فيه وعن الثاني انا

قد بينا في كتبنا المنطقية انتاج الضرورية في الثاني مع غيرها

ضرورية ولامكان ردها الى الضرورية ولان الكبرى فيه

ضرورية وبيانها ظاهر الحادي والاربعون الامام يزكيه الله تعالى

قطعا يوم القيمة ولا شيء من غير المعصوم كذلك ولا شيء من

الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى وكذلك جعلناكم

امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم

شهيدا انكاه الله تعالى ويزكيهم الرسول يوم القيمة لقبول

شهاداتهم وذلك انما هو لامتثال امر الله تعالى ونهيه والطاعات

فالامام الذي هو مقرب لهم الى الطاعة ومبعدهم عن المعصية

وهو لطف في التكليف وبه تعلو اذ لك اولى بذلك بل ينبغي

ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما الكبرى فلقوله تعالى

ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا

قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم

القيمة ولا يزكيهم وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله و

يشتري به ثمنا قليلا فليس مقطوعا بتزكية الله له يوم القيمة

الثاني والاربعون الامام مقطوع بانه غير مخزي يوم القيمة

بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام

بمعصوم اما الصغرى فلاستحالة الكذب على الله تعالى بالضرورة

خبر ما دام في ر

وقد قال الله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه فههنا
قوم مقطوع بانهم غير مخزيين فكما ان النبي ص اولى منهم بذلك
كذلك الامام يكون اولى من كل الناس بذلك لوجود ما في
غيره فيه لانه يمتنع كونه مفضولا على ما يأتي وزيادة تقريبه
وتبعيده وكونه لطفا كما ان النبي ع لطف فيكون المراد بهذه
الاية اما الائمة وحدهم او هم وغيرهم وهم اولى واما الكبرى
فلان غير المعصوم يمكن ان يخزى لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا جعل ذلك جزاء على
كل واحد وقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل
النار يمكن ان يخزى لقوله ربنا انك من تدخل النار فقد
اخزيته وما للظالمين من انصار لا يقال هذا الدليل لا يتم لان
القياس المركب من ممكنتين او ممكنة صغرى وفعلية كبرى
لا ينتج في الشكل الاول لما بين في المنطق لانا نقول بل هذا
الدليل تام لان الممكنة الصغرى ينتج في الشكل الاول لما بينا
في المنطق لا يقال هذا الدليل في حق علي ع والحسن والحسين ع لانهم

وجدوا زمن النبوة واما في حق باقي الائمة عليهم السلام فلا يتاتى
فيهم لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول ليس المراد بمن امن معه الذين
امنوا في زمانه خاصة بل الذين امنوا بدعوته والتزموا بشريعته
ولم يخالفوا له امرا اصلا البتة ولا ارتكبوا شيئا من مناهيه في
اي زمان كان وايضا فلان الناس بين قائلين قائل بعصمة الائمة
فيجب عنده في كل امام ومنهم من نفى عن الكل فعصمة البعض دون
البعض قول ثالث باطل بالاجماع **الثالث والاربعون** قوله
تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب
والنبيين الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وجه الاستدلال به ما تقدم في الرابع والثلثين وايضا
فان الذين يصدر منهم الذنب يصدق عليهم انهم ليسوا هم المتقون
وهو يناقض هم المتقون فدل على وجود المعصوم غير النبي و
اذا كان المعصوم غير النبي موجودا كان هو الامام لاستحالة
امامة غيره مع وجوده **الرابع والاربعون** قوله تعالى كذلك
يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون **وجه** الاستدلال
به ان نقول هذه الاية عامة لاهل به ان نقول هذه الاية عامة
لاهل كل عصر وهو اجماع فنقول بيان الايات انما هو بنصب
معصوم يعرف معاني الايات وناسخها من منسوخها

ولنا يسيرة ر

ويجملها ومتاولها اذ بمجرد ذكرها لا تتبين بحيث يعمل بها
ويعرف معناها اذ هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل
التقوى منها بالعمل بها وغير المعصوم لا يتيقن بقوله والتقوى
هو الاخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك
الا من قول المعصوم ولا يكفي النبي ص في ذلك لاختصاصه
بعصر دون عصر والسنة حكمها حكم الكتاب في المجمل والمتاول
فقل ان يحصل منها اليقين لان المتيقن في متنه هو المتواتر و
في دلالته هو النص وذلك لا يفي بالاحكام لقلته فبيان الايات
لاهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها وعلم المراد بها يقينا انما
هو بنصب المعصوم في كل عصر **الخامس والاربعون** قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فلا بد من طريق معرف للتصحيح
في جميع الحوادث يقينا والسنة والكتاب لا يفيان فتعين الامام
المعصوم **السادس والاربعون** قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون
امر بالتقوى مع عدم نصب طريق سالم من الشبهة والشك
والموصل الى العلم بالاحكام يقينا محال وذلك الطريق ليس الكتاب
والسنة لان المجتهد لا يحصل منها الا الظن وقد يتناقض
اجتهاده في وقتين فيعلم الخطاء في احدهما ويتناقض اراء المجتهدين
فيضل المقلدون فلا بد من امام معصوم في كل عصر لعموم الاية

في كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمته **السابع والاربعون** قوله تعالى
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يجب الاحتراز عن الاعتداء في
كل الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه ولا يحصل
الا من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق
الثامن والاربعون قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ولا يجوز تحكيم الغريم في ذلك ولا غير
المعصوم لجواز الميل والخطاب للمعصوم بمواخذة المعتدي بمثل
ما اعتدى وهذه الاية عامة في كل عصر فيجب المعصوم في
كل عصر وهو المطلوب **التاسع والاربعون** قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فيجب الاحتراز عنه وامتثال قول غير المعصوم
القاء باليد لجواز امره بالمعصية والخطاء فيكون منهيا عنه فيجب
اما معصوم يمتثل قوله **الخمسون** قوله تعالى وتزودوا فان
خير الزاد التقوى وهي الاحتراز عن الشبهات فلا بد من طريق
يحصل للعلم باوامر الله تعالى ونواهيه المراد من خطابه حتى يحصل
ذلك في كل عصر وليس ذلك الا قول المعصوم لان الكتاب
والسنة غير وافيين بذلك عند المجتهد ولا المقلد فيجب المعصوم
في كل عصر **الحادي والخمسون** امتثال قول غير المعصوم تشتمل
على الخوف والشبهة لجواز امره بالخطاء عمدا او خطاء فلا يكون

من باب التقوى وامتثال امر الامام من باب التقوى بالقوه ونه
فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب الثاني والخمسون قوله تعالى
واحسنوا ان الله يحب المحسنين فلا بد من طريق معرف للحسن و
القبيح يقينا وليس الا المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر
فيستحيل كون الامام غيره الثالث والخمسون قوله تعالى ومن
الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الى قوله والله لا يحب
الفساد وجه الاستدلال انه حذر من مثل هذا وتوليه
وعرف ان مثل هذا وتوليته يستلزم الفساد واختلال النظام
وقد لا يعلم باطنه الا الله فلا يجوز الا ان يكون منصوصا عليه من
قبل الله تعالى ليعلم استحالة ذلك منه وذلك هو المعصوم ولا يحسن
من الحكيم تحكيم غير المعصوم الرابع والخمسون الامام يلزم
من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان لان الله تعالى
امر بطاعة الامام لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم ونهى عن اتباع خطوات الشيطان لقوله تعالى ولا تتبعوا
خطوات الشيطان وفي على المامور به لا يكون فاعلا للمنهي عنه
من هذه الجهة لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولا شيء
من غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان
وهما ينتجان من الثالث لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب

الخامس والخمسون قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات
فاعلموا ان الله عزيز حكيم والبينات التي لا يحصل معها الخطأ
والا الخلل لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الكتاب مشتمل على
المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز
والسنة اكثر متنها غير يقيني ودلالة اكثرها غير يقينية ولا
يعلم ذلك يقينا الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقوله لتجويز
الخطاء على غيره والجزم ينافي احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم
في كل وقت فيستحيل كون المعصوم غيره السادس والخمسون
الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والا لم يحصل وثوق بقوله (في امره ونهيه خ ل)
وامره فانتفت فائدة نصبه ولا شيء من غير المعصوم يجزم بحصول
النجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم السابع والخمسون
قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب
وغير المعصوم يجوز عليه ذلك فلا يجوز اتباعه الثامن والخمسون
قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
الى قوله تعالى والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم الاستدلال به
من خمسة اوجه الاول قوله تعالى ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه وهذا لطف فيجب عمومه والاجماع على عمومها في كل عصر
ولعموم الناس فلا بد ممن يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعا

وغير المعصوم ليس كل لتجويز تعمده وخطائه بغير الحق او خطائه في
غير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه
لا يعلم ذلك يقينا من الكتاب الا المعصوم لتوقفه على معرفة جميع
الاحكام يقينا منه فدل على وجود المعصوم في كل عصر **الثاني**
قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات
بغيا بينهم الطريق الى العلم اما العقل او النقل واكثر الاحكام
الشرعية لا يتمكن العقل من ادراكها ولا مجال له فيها فبقي النقل
فاما ان يكون مقطوعا في متنه ودلالته او لا يكون كذلك وان كان
الاول وكان ادراكه ضروريا يشترك فيه كل الناس وهذا لا يقع
فيه اختلاف الا على سبيل البغي بين المختلفين وليس شيء من
الكتب الالهية والسنة كذلك او لا يكون ادراكه ضروريا يشترك
فيه الناس فلا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة
المتن والدلالة من انواع الخطاب في الكتب المنزلة لكل الناس والا
لم يكن الاختلاف بغيا بينهم اذ ما لا يشترك العقلاء في ضرورة
ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم به لا بد فيه من الاختلاف في
الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغيا لكنه تعالى حكم
بان الاختلاف بغي وان كان الثاني وهو ان لا يكون مقطوعا
في متنه ودلالته بل يكون من قبيل المجملات والمجاز فلا بد من طريق

الى العلم بانواع الخطاب والعقل لا يصلح هنا وهو ظاهر فبقي النقل
ممن لا يحصل الجزم بقوله ولا بد من طريق الى الجزم بصدقه وبعلمه
وذلك هو المعصوم وهو المطلوب والطريق الى معرفة صدقه
معرفة عصمته اما بمعجزات او بنص من الله او النبي او الامام
على ذلك **الثالث** قوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات حكم
باختلافهم بعد مجيء البينات التي يمكنهم معها العلم اليقيني
بذلك وليس ذلك من الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصومين
المؤيدين بالمعجزات والكرامات فان لم يعلموهم فلتقصيرهم
في النظر العقلي في معجزاتهم والنصوص الدالة عليهم والبراهين
القطعية التي لا تحتمل النقيض **الرابع** قوله تعالى فهدى الله الذين
امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه اشارة الى المعصومين
لانا نعلم قطعا انه لم يعلم جميع المتشابهات وجميع المؤولات
يقينا الا المعصوم **الخامس** قوله تعالى والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم وذلك يدل على ثبوت المعصوم وذلك
لان الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطأ اصلا لا يحصل
الا من قول المعصوم **التاسع والخمسون** قوله تعالى وعسى ان تكرهوا
شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله
يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من طريق الى العلم بالاشياء النافعة

والضارة من حيث الدين ولا سبيل الى ذلك الا من المعصوم فيلزم
ثبوتها السبعون قوله تعالى والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه
ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون الاستدلال به من وجوه
الاول ان هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد وارادته لدخولهم
الجنة مع خلق القوى الشهوية والاهوية المخالفة والشيطان
والخطاب بغير النص والموهم فلو لم ينصب المعصوم في كل عصر لناقض
غرضه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الثاني ان دعاءه الى المغفرة
لخلق القدر وجعل الالطاف والطرق التي يحصل بها العلم
والعمل واهم الالطاف التكليفية الامام المعصوم لانه المقرب
الى الطاعات والمبعد عن المعاصي ولان العلم بالتكاليف
والاحكام الشرعية لا يحصل الا من المعصوم اذ غير المعصوم
لا يوثق بقوله ولا تتم الفائدة به الثالث قوله تعالى ويبين اياته
للناس لعلهم يتذكرون البيان الذي يحصل معه التذكر و
الخوف من المخالفة لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الايات
اكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا مستند في عدم المخصص
الا اصالة العدم المفيدة للظن واكثرها مؤول فلا بد من طريق
معرف لهذه وليس الا المعصوم لما تقدم الحادي والسبعون
قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك يتوقف

على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم بالاحكام الشرعية
والخطابات الالهية والسنة النبوية وكذلك يتوقف على معرفة
الطهارة وانواعها واحكامها ونواقضها وشرائطها واسبابها
وكيفياتها ولا يحصل ذلك الا من المعصوم على ما تقدم وهي عامة
في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل ان يكون غير
المعصوم معه الثاني والسبعون قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس والله سميع عليم وجه الاستدلال من وجهين الاول
ان البر والتقوى والاصلاح بين الناس موقوف على معرفة الاحكام
الشرعية والمراد من انواع الخطاب الالهي على وجه يقيني والا لجاز
ان ياتي بالمعصية والفساد ويترك البر وهو لا يعلم وذلك لا يحصل
الا من المعصوم على تقرير فيجب المعصوم الثاني ان الموصوف بهذه
الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله
ليتم الاصلاح وانتظام النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل
على ثبوت المعصوم الثالث والسبعون قوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم كسب القلوب
ثلثة انواع الاول الاعتقاد فان طابق كان ثابتا وان لم يطابق
في اي شيء سواء كان في النقليات او العقليات سمي ايضا كسبا
الثاني الارادة الثالث الكراهة فيجب وضع طريق العلم

بالموافق منها للحق والمطابق لامر الله تعالى ونهيه ولا يحصل ذلك
الامن المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر لا يقال تقولون
بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعارف على الامام لانا
نقول بذلك في المعارف العقلية بل معرفة الاحكام الشرعية
والمراد ان الكلمات الالهية والايات المجملة وغيرها موقوف على
المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة **الرابع والستون** قوله
تعالى والله غفور رحيم **وجه** الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمة
وخلق القوى الشهوية والغضبية وابليس وقدرته وتمكين
المؤذي من الاذى والجهل فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن
معه من تحصيل الفوائد الدنيوية والاخروية والخلاص من العذاب
وتحصيل النعيم وقهر القوى الشهوية والغضبية وابليس لنا
في رحمته لان هذه الاشياء موجبات الهلاك والامام المعصوم
منج منها والرحيم هو الموقف من اسباب الهلاك **الخامس والستون**
هذه الاية وهو قوله تعالى والله غفور رحيم وقوله تعالى الرحمن
الرحيم وقوله كتب ربكم على نفسه الرحمة كل ذلك يدل على نفي عذر
المكلف في ترك المكلف به واهماله مع اتيان الله تعالى بجميع ما ينبغي
له ان يأتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف من القدرة والعلوم
والالطاف المقربة والمبعدة المعارضة بالقوى الشهوية والغضبية

اللذات

واللذات ولا اهم في ذلك من المعصوم في كل زمان اذ مع نفيه لا يعتمد
المكلف على قول غيره ولا يحصل له العلوم من السنة والكتاب بجميع
الاحكام وكان الله انسب منه الى وجه ما ولكن لا يجوز النسبة
اليه تعالى بنفيه القدرة والشهوة والنفرة والشهوة والنفرة والا
لارتفع التكليف لعدم الكلفة او لزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز
والا لم يحسن المبالغة وانما يحسن مع كونه من كل وجه لا ما لكن
من فعله ويتوقف عليه التكليف **السادس والستون** انتفاء
الامام المعصوم في كل عصر ما ملزوم للمحال بالضرورة وكل
ما هو ملزوم للمحال بالضرورة وكل ما هو ملزوم فهو محال
فانتفاء الامام المعصوم في عصر محال واذا استحال صدق
السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجوده في
كل عصر اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه يستلزم انتفاء
ثبوت الحجة للمكلف على الله تعالى في وقت فالمشار اليه المعصوم
النبي في اللطف اذ النبي يراد للعلم بالاحكام والتقريب والتبعيد
وهما موجودان في الامام المعصوم فيكون نفيه مساويا لنفي
النبي ولازم احد المتساويين لازم للاخر لكن انتفاء الرسول
يستلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام **السابع والستون**
المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص وانتفاء العام اشد من انتفاء

الخامس انا استحال عدم ارسال الرسول منه تعالى استحال عدم نصب
الامام من المعصوم من باب الموافقة كتحريم التافيف الدال
على تحريم الضرب **الثامن والستون** قوله تعالى ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون وكل من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه
ولا طاعته احترازا من الضرر المظنون وغير المعصوم كذلك فلا
يجوز اتباعه في شيء من غير المعصوم بامامته **التاسع والستون**
قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
امر بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وذلك بمراعاة
شرائطها ومعرفة احكامها والاحتراز عن مبطلاتها على وجه يعلم
صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم فيجب وهي عامة
في كل عصر فيجب فيه **السبعون** قوله تعالى يبين الله لكم
اياته لعلكم تعقلون والبيان الذي يحصل منه العلم انما يكون
بالنص مع معرفة الوضع يقينا او من قول المعصوم والاول
منتف في اكثر الايات فتعين الثاني فيستحيل ان يكون الامام
غيره وهي عامة في كل عصر اجماعا **الحادي والسبعون** قوله تعالى
قاتلوا في سبيل الله امرنا بالمقاتلة وتستحيل من دونه ونحوه
هي عامة في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب الرئيس لذلك
ولا بد ان يكون معصوما لان الجهاد فيه سفك الدماء واتلاف

الاموال

الاموال والانفس فلا بد ان يتيقن صحة قوله وكيف يقاتل ويتيقن
بقائل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فائدة التكليف
الثاني والسبعون قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع
عليم فنقول من يؤتيه الملك لا يجوز ان يكون غير المعصوم لانه
عبارة عن استحقاق الامر والنهي في الخلق ولا يجوز ان يفعل
الله ذلك بغير المعصوم وهي عامة في كل عصر بالاجماع ولانه
لا قائل بالفرق فانه لو قال قائل لم يجوز ان يكون ذلك
واشارة الى النبي قلنا يدل على عصمته بعد النبوة وقبلها
لانه لو كان بحيث يصدر منه الذنب قبلها لسقط محله من
القلوب فلم يحصل الانقياد لامره ونهيه وهو يناقض الغرض ولا
يلزم الفرق بذلك بين عصمة النبي وعصمة الامام والا لزم احداث
قول ثالث **الثالث والسبعون** قوله تعالى ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لفسدت الارض وجه الاستدلال به من وجوه
الاول ان الله تعالى نص على انه هو الناصب للرئيس الدافع فبطل
الاختيار ويجب ان يكون معصوما لانه يستحيل ان يحكم
غير المعصوم الثاني انه ينصب الله الدافع من الناس من يدفع
الفساد لان لولا تدل على امتناع الشيء لثبوت غيره ولا يكون
ذلك الا مع المعصوم اذ مع غيره لا يندفع الفساد الثالث

انه تعالى نسب الاحكام الصادرة من الرئيس من الاوامر والنواهي اليه
والا لزم الجبر وقد بينا بطلانه فيكون معصوما اذ غير المعصوم
قد يامر بالخطاء وهو ظاهر واقع ومن يقف على اخبار الخلفاء والملوك
المتواترة يكون مقررا عنده والخطاء لا يكون من الله تعالى لا يقال
اشارة الى النبوة والا فانه دل على رئيس مطلقا ولم يدل على
امام فانه في زمانه يحصل بوجوده وبعده فانه يحصل الشرعية
وفوائدها الشرعية واحكامه التي قررها سلمنا لكن لا فاعل
الا الله تعالى فكان نصب الخلق الرئيس من فعله ايضا سلمنا لكن
فساد الارض انما يقع عند جميع وقوع الاحكام خطاء وعدم
رئيس يجاذب الاهوية واضطراب العالم ولا يلزم العصمة
لانا نقول اما الجواب عن الاول فنقول هذه الاية عامة في
كل عصر اجماعا ولثبوت الملازمة المذكورة فانتفاء اللازم
في كل زمان لانه تعالى لا يريد اصلاح الارض ودفع فسادها
في زمان دون زمان والا لزم الترجيح من غير مرجح
وبعد وفاة النبي لا بد من رئيس يقهر على اتباع اوامره و
نواهيه والا لزم المحال المذكور **واما الثاني** فقد بينا
بطلان الجبر وقولكم لا فاعل الا الله اعذار لابليس ونفي
الفساد وفعله اعذار المكلف في صدور الخطاء منه ومنافيه

للقرآن

للقرآن المجيد في عدة مواضع بل القرآن مشحون بانتساب الفعل
الى الادمي وذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك ثم كيف يتحقق
العقاب ولانا قد بينا وهذه تدل على عصمة الرئيس فانه قد لا يصدر
منه الا الصالح ولا يصدر منه ذنب لانه فساد فيستحيل ان
يكون منصوبا من الخلق واما عن الثالث فبوجهين **الاول**
ان نفي كل واحد من انواع الفساد مراد الله ووقوع كل المصالح
والعبادات مراد الله ايضا ويلزم من ذلك نصب المعصوم
لاستحالة ما قلناه بدونه **الثاني** ان ما ذكرتموه من نفي الكل
لا يحصل الا من المعصوم لان ناصب الرئيس اما الله تعالى او غيره
والثاني مستلزم للاضطراب وتجاذب الاهوية والفساد
الكلي لانه ينتفي الا بنصب الله تعالى الرئيس ويستحيل من الله تعالى
تحكيم غير المعصوم ولان غير المعصوم يحصل منه الجور
وفيه اثارة الفتنة والفساد الكلي والاضطراب **الرابع والسبعون**
قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا **وجه**
الاستدلال به انه يدل على الرئيس بعد النبي ع لانه الحافظ
للمساجد والصلوات ومقرب الى الطاعات ومبعد عن المعاصي
بعد تقريبها فذلك هو الامام المعصوم لما تقدم من التقرير

الخامس والسبعون قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي **وجه**
الاستدلال به ان كل ما يطلق عليه رشد وصواب فقد اشترك
في هذا الوصف لبيانه وظهوره وتميزه من الخطاء وكل الغي
قد اشترك في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره
فترجيح البعض محال ولانه في معرض شيئين احدهما نفي عذر المكلف
مط والثاني الامتنان ولا يحصل الاول ولا يحسن الثاني الا
بالكلي وليس ذلك الشيء من الكتاب والسنة وحدهما وهو ظ
لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو ظ وهو مطلوبنا
لا يقال قوله تعالى فيه تبيان لكل شيء ينافي ذلك لانا نقول انه لا يحصل
منه الا من علم يقينا محكماته ومجازاته ومضمراته ومتشابهاته
ولا يعلم ذلك يقينا الا الامام المعصوم لا غيره اجماعا فدل
ما ذكرنا على ثبوت المعصوم في كل زمان **السادس والسبعون**
قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور **وجه**
الاستدلال به من وجهين الاول ان هذه عامة في كل الاوقات
والظلمات اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلوجوه احدها
اشتراك كل ظلمة في هذه الوصف المقتضي للاخراج والتنزيه
عنها وثانيها انه ذكرها في معرض الامتنان وثالثها انه جمع معرف
بالالف واللام وقد بينا في الاصول عمومه فدل على ثبوت

المعصوم

المعصوم في كل عصر فيستحيل ان يكون غير الامام الثاني ان
كرم الله ورحمته يقتضي جعل طريق يوصل الى ذلك لمن رامه
من المؤمنين وليس الا المعصوم فيجب في كل عصر **السابع والسبعون**
قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم
مغفرة منه وفضلا هذا تحذير عن متابعة امر الشيطان فيجب الاحتراز
عنه والترغيب في اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه ولا يحصل
ذلك الا من قول المعصوم اذ لو كان الامام غيره لجاز امره
بالمعصية وباوامر الشيطان **الثامن والسبعون** الامام يستحق
النصرة ويستحق الانصار ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج
لا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة ولقوله
تعالى ما لكم لا تناصرون وهي في معنى نصرة الامام اولى
اتفاقا ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما تقدم وقال تعالى
وما للظالمين من انصار اما ان يكون المراد نفي الاستحقاق
او نفي النصرة بالفعل والثاني محال لوقوع النصرة فتعين
الاول وهو المط **التاسع والسبعون** قوله تعالى وليس البر
بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا
البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى

هي الاحترازية هي موقوفة على معرفة احكام الله تع كلها والمراد
بالخطاب ولا يحصل الامن قول المعصوم ولان امتثال قول
غير المعصوم ارتكاب للشبهة اذ يحتمل امره بالمعصية وذلك
ينافي التقوى فيكون منهيا عنه الثمانون قوله تع وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال به انه امر
بالقتال فلا بد فيه من نصب رئيس اذ القتال من دون رئيس
فلا بد وان يكون منصوبا من قبل الله تع والا لزم الاختلاف
والهرج والمرج وتجاذب الاهوية وذلك ضد القتال الامر
موقوف على الاتفاق ودفع النزاع ويستحيل من الله تع تحكيم
غير المعصوم الحادي والثمانون قوله تعالى واقتلوهم حيث
ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم هذا يتوقف على نصب
الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا يتبع فينتفي
فائدة هذا الامر الثاني والثمانون قوله تع والفتنة اشد
من القتل وغير المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي هي اشد
من القتل فيجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز منها وهو المطلق
الثالث والثمانون قوله تع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين
وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية ويكون الدين لله

ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال وان المراد به الاصلاح الا من المعصوم
اذ يحتمل ان يكون قصد غير المعصوم غير ذلك الرابع والثمانون
قوله تع وقدموا لانفسكم خيرا واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه
وبشر المؤمنين كل ذلك تحريص على فعل الطاعات والامتناع عن
القبائح والاحتراز عن الشبهات ولا يتم الا بقول المعصوم في
كل عصر فيجب الخامس والثمانون قوله تع ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس والله سميع عليم والبر والتقوى والاصلاح موقوف
على معرفة اوامر الله تع ونواهيه والمراد بخطابه ولا يتم ذلك
الا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم من التقرير وغير المعصوم
قد يامر بما يوهم انه اصلاح ولا اصلاح فيه فلا يجب امتثال
قوله فينتفي فائدة امامته السادس والثمانون قوله تع ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا
الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وجه الاستدلال بها كما تقدم السابع والثمانون قوله
تع ان الله بالناس لرؤف رحيم وجه الاستدلال ان الامام
المعصوم في كل عصر من اعظم النعم وانها وبه يحصل النجاة
الاخروية والمنافع الدنيوية فكان من رأفته ورحمته
التي حكم بها على نفسه نصبه واي نعمة في جنب هذه

نعم الدنيا ونعم الآخرة فكل النعم اقل منها ومستحقرة في جنبها الثاني
والثمانون قوله تعالى فاستبقوا الخيرات هذا موقوف على معرفتها
وذلك موقوف على معرفة الخطاب الالهي ولا يحصل الا من المعصوم
كما تقدم التاسع والثمانون قوله تعالى ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم
تهتدون الى قوله ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون الاستدلال
بها من وجوه الاول انه قد حكم باتمام النعمة علينا وقد بينا
ان الامام المعصوم كل نعمة مستحقرة في جنب هذه النعم فلو لم يكن
قد نصبه الله تعالى لم يكن قد اتم النعمة الثاني انه امتن بجعل
الرسول وفائدته لا تتم الا بخليفة معصوم يقوم مقامه في
كل وقت الثالث ان العلة الداعية الى ارسال الرسل هو
اعلام خطاب الله تعالى فيقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية و
يعلم الكتاب ومعانيه ويهدي الى مجملاته ومأولاته ومجازاته
ومتشابهاته ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون وهذا الداعي موجود
بالنسبة الى الامام والقدرة موجودة واذا علمنا وجود الداعي
والقدرة حكمنا بوجود الفعل فدل على وجود الامام المعصوم
في كل زمان التسعون قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون
امر بالشكر ونهى عن كفران النعمة وهو عدم الشكر فيجب وذلك
موقوف على معرفة كيفيته وهو موقوف على معرفة الخطاب

الالهية

الالهية ولا يحصل الا من قول المعصوم لما تقرر اذ الكتاب
والسنة لا يفيان بكيفية الشكر على كل نعمة وغير المعصوم
لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما علمه لنا غير الشكر او من باب
الجحود فيجب المعصوم في كل وقت الاحدى والتسعون قوله تعالى
نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل
التورية والانجيل من قبل هدى للناس المراد من انزال الكتاب
الهداية ولا تحصل الا بمعرفة منافعه وفوائده ولا تتم فائدته الا
بما يقرب من امتثال اوامره ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من المعصوم
لما تقرر اولا فدل على ثبوت الامام المعصوم الثاني والتسعون قوله
تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب الاستدلال
به من وجوه الاول ان الناس منهم مقلد ومنهم غير مقلد والمقلد
انما يتبع المقلد والله تعالى قد ذم من تبع المتشابه من ابتغاء الفتنة
وابتغاء تاويله وهذا يمنع من اتباعه وغير المعصوم يجوز فيه
ذلك فلا يوثق بقوله فينتفي فائدة الخطاب فيجب المعصوم حتى
ينتهي التقليد اليه الثاني انه تعالى حكم بعلم تاويله لقوم مخصوصين
منهم يكونون راسخين في العلم وهذا لا يعلم الا من المعصوم
اذ غيره لا يعرف حصول الصفة فيه الثالث المراد بالخطاب

بالمتشابه هو العلم بمتشابهه ولا يحصل الا من الخطاء في العمل به
الا من المعصوم فيجب ولان الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم
يجزم بقيننا بصحته قوله يستلزم الفتنة المحذرة منها اذ آراء
المجتهدين يختلف فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب
فلابد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به الرابع انه يجب رفع
الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لان غيره لا يرجح
لقول بعضهم على بعض فكل منهم يدعي ان مخالفه كل وذلك
هو الفتنة الثاني والتسعون قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا المراد عدم الزيغ اذ يستحيل من الله تعالى فعل
الزيغ واذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ولا يحصل الا بالمعصوم
لما تقدم من التقرير فدل على نصبه الرابع والتسعون قوله
تعالى للذين اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير بالعباد وجه
الاستدلال به انه تعالى قد حكم باستحقاق الذين اتقوا الثواب
والخلاص من العقاب بسبب التقوى ولا طريق اليهما الا
بالمعصوم كما تقدم الخامس والتسعون قوله الصابرين والصادقين
والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار انما يعلم طريق
ذلك من المعصوم كما تقدم تقريره السادس والتسعون قوله تعالى

قل اللهم

قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء
وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير
وقد اتى الله الملك بالاتفاق فيلزم ان يكون معصوما لان
تحكيم غير المعصوم قبيح عقلا ويستحيل عليه تعالى لوجود ضده
وهي الحكمة السابع والتسعون قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم
الثامن والتسعون قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال
ابرهيم وال عمران على العالمين وانما يحسن ذلك من الحكيم
مع عصمتهم من اول العمر الى اخره فاما ان يكون متناولا
للانبياء لا غير او لهم وللائمة وعلى كلا التقديرين فمطلوبنا
حاصل اما الاول فلان كل من قال بذلك قال بعصمة الائمة
ومن منع من عصمة الائمة لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر
الى اخره فالفرق احداث قول ثالث وهو باطل واما الثاني
فظاهر لان الجمع اضيف والجمع اذا اضيف للعموم فيدخل فيه
علي وفاطمة والحسن والحسين وباقي الائمة الاثنى عشر
فدل على عصمتهم وغير الانبياء من ال ابرهيم خارج عن ذلك
اذ ليس بمعصوم اتفاقا فلا يصح اصطفاه على العالمين لا يقال
الجمع المخصوص وخصوصا بالمنفصل ليس حجة في الباقي

لما بين في الاصول لانا نقول بل العام المخصوص حجة لما بين في
الاصول **التاسع والتسعون** قوله ع لا تجتمع امتي على الخطا
غير متفق عليه وهو يدل على وجود المعصوم في كل عصر لان
الالف واللام التي في الخطاء ليست للعهد اتفاقا فهي للجنس
او لتعريف الماهية فيفني المعنى لا تجتمع امتي على جنس الخطاء
من حيث هي هي فلو لم يكن منهم معصوم من اول عمره الى اخره
لجاز في زمان عدم المعصوم فعل كل واحد نوعا من الخطاء
مغايرا لما يفعله الاخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطا
لكنه منفي بالخبر فدل على ثبوت معصوم بينهم من اول عمره
الى اخره في كل عصر اذ المراد به في كل عصر اجماعا فثبت مطلقا
لاستحالة كون الامام غيره **المائة** من الادلة الدالة
على وجوب عصمة الامام ع **الاول** الامام يحبه الله تعالى
لان معنى المحبة من الله تعالى كثرة الثواب والامام هو سبب حصول
الثواب للناس كافة ولان الامام متبع للنبي ص في كل احواله
والا لما امر بطاعته واتباعه ولانه خليفة النبي وقائم مقامه وكل من يتبع
النبي يحبه الله تعالى لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من غير المعصوم
يحبه الله تعالى لانه ظالم لقوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ولا شيء من
الظالم يحبه الله تعالى لقوله تعالى ان الله لا يحب الظالمين لا يقال

للعترة

نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة
الظلم وهي موجودة في كل واحد **الثاني** قوله تعالى فاما الذين
امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات عام
لانه جمع معرف فيكون للعموم فيجب في الحكمة وضع طريق لمعرفة
جميع الصالحات وليس الا المعصوم لما تقدم فيجب في كل عصر
لعموم كل عصر **الثالث** قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون
الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون صفة ذم يقتضي التحذير
من متابعته وغير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه
احترازا عن الضرر المظنون فيجب والاصل في ذلك ان المكلف
به يجب ان يخلو من امارات المفاسد ووجوهها فلذلك لم يرد
بان اتباعه احترازا عن الضرر المظنون **الرابع** طاعة الرسول
ان ناخذ جميع ما اتانا به وننتهي عن جميع ما نهانا عنه لقوله
تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وطاعة
الامام مساوية لطاعته لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم جعل طاعتهما بمنزلة واحدة فان العطف
يقتضي التساوي في العامل فيجب ان يكون الامام معصوما
والا لزم اجتماع الامر بالشيء والنهي عنه وهذا لا يجوز
الخامس قوله تعالى فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك

هم الظالمون وغير المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعا والا لانتفت
فائدته وهما ينتجان لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المط
السادس قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وهو يقتضي
الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر ولا يكون كذلك الا المعصوم
فيجب السابع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته وحق تقاته انما يحصل بعد العلم بالاحكام يقينا و
التقريب والتبعيد ولا يحصل الا من الامام المعصوم لما
تقدم فثبت الثامن قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وجه الاستدلال به من وجهين الوجه الاول
الاعتصام بحبل الله فعل اوامر الله كلها والامتناع عن مناهيه
ولا يعلم ذلك الا من المعصوم الثاني قوله ولا تفرقوا حث
على الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه وارادة الاجتماع
منهم من غير معصوم في كل عصر يناقض الغرض لتجاذب
الاهواء وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع
عن طاعة من يصدر عنه الذنوب وسقوط محله من القلوب
مع انه لابد للاجتماع على الامور من رئيس التاسع قوله تعالى

وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وذلك انما يحصل
بخلق اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهو الامام
المعصوم في كل عصر وهو المط العاشر قوله تعالى يبين الله لكم
اياته لعلكم تهتدون هذه عامة في الايات وفي الازمنة
وبيان المجمل والمشترك انما هو بحصول العلم والا لم يكن
بيانا وذلك انما يحصل بقول المعصوم فثبت وهو المط
الحادي عشر قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءتهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم نهى عن
التفرق والاختلاف وانما يتم ذلك بالمعصوم في كل زمان
اذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف وكذا تفويض
الرئيس اليهم فتعين نصب الامام المعصوم وايضا فان النهي
عن الاختلاف مع عدم وفاء السنة والكتاب بالاحكام و
ثبوت المجملات والمتشابهات والمجازات مع عدم نصب
المعصوم والتكليف بالاحكام في كل واقعة وتفويض
استخراج ذلك الى الاجتهاد التابع للامارات المختلفة
والافكار والانظار المتباينة تكليف ما لا يطاق وهو
مح لا يقال المحال انما لزم من مجموع لا يلزم لزومه للاجزاء
فلا يلزم استلزام عدم المعصوم المحال لانا نقول

اذا كان ما عدا عدم المعصوم صادق محقق في نفس الامر وكان
المحقق لا يلزم المحال فتعين عدم المعصوم للاستلزام
وهو المط وايض فقوله من بعد ما جائتهم البينات يدل على
طريق لظهور الاحكام والعلم فيها وليس الا من المعصوم في
كل عصر كما تقدم فثبت **الثاني عشر** قوله تعم وما الله يريد
ظلما للعباد والمامور به مراد على ما ثبت في الاصول وكلام
الاشاعرة قد ابطلناه في كتبنا الاصولية فمحال ان يامر بطاعة
غير المعصوم لانه قد يامر بالظلم للعباد والامام امر الله بطاعته
فلا شيء من غير المعصوم بامام **الثالث عشر** قوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وتؤمنون بالله يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن
كل منكر فاما ان يكون اشارة الى المجموع من حيث هو مجموع
او الى كل واحد او الى بعضهم والاول محال فان الامة يتعذر
اجتماعها في حال فضلا عن الامر بكل معروف لكل احد
كذا والثاني محال ايض لان الواقع خلافه فتعين الثالث
وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعمومها لكل عصر
وهو المط **الرابع عشر** قوله تعم امة قائمة يتلون ايات الله
اناء الليل وهم يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين

يقتضي

يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر والمسارعة
الى كل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك
هو المعصوم فثبت وهي عامة في كل زمان اجماعا اتفاقيا
ومركبا **الخامس عشر** قوله تعم يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم
الايات لعلكم تعقلون الاستدلال به من وجهين الاول
انه نهي عن اتباع هولاء وحذر منه تحذيرا تاما واتباع من يمكن
ان يكون كك فيه خوف وضرر مظنون فدفعهما واجب
بترك اتباعه وغير المعصوم كذلك فيجب ترك اتباعه فلو كان
اماما لوجب اتباعه فيلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمحال
الثاني قوله تعالى قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون هذا
اشارة الى نصب المعصوم في كل زمان اذ بيان الايات بحيث لا يحتمل
ان يكون كك ليس الا من المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته
السادس عشر قوله تعم واذا لقوكم قالوا امنا واذا
خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم
ان الله عليم بذات الصدور فدل على ثبوت قوم كك لا يعلم
باطنهم الا الله تعم لانه من باب الغيب ثم حذر عن اتباع
من يمكن فيه ذلك وغير المعصوم كك فلا يجوز اتباعه

والامام يجب اتباعه **السابع عشر** قوله تعالى ليس لك من الامر
شيء فاوجب ان لا يكون للرعية نصب الامام بل يكون من الله تعالى
ويستحيل منه نصب غير المعصوم والامر بطاعته في كل ما يامر به
والا امكن اجتماع الضدين وحسن القبيح في نفسه وقبح الحسن
وهو محال **الثامن عشر** قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول
لعلكم ترحمون والامام المعصوم لطف في هذا التكليف وفعله
موقوف من جهة العلم والعمل كما تقدم في تقديره والا لنقض
الغرض وهو على الحكيم محال **التاسع عشر** قوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السموات والارض
اعدت للمتقين الى قوله والله يحب المحسنين والاستدلال
بها من وجوه **الاول** ان مراده من التكليف هذه الغاية
والامام المعصوم لطف فيه فعله موقوف عليه فيجب فعله
والا لناقض الغرض **الثاني** ان ذلك لا يعلم الا من الامام
كما تقدم **الثالث** خلقهم على جهة التكليف والتعريض للمنافع
تفضل وقد فعله الله تعالى واللطف المقرب بعد ذلك من
خلقهم على جهة التكليف وتكليفهم اولى ان يفعله الله تعالى
وهو المعصوم وهل يتصور من الحكيم تعالى التفضل بخلق الخلق
وتكليفهم للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم

الذي هو مقرب الى ذلك ومبعد عن القوى الشهوية والغضبية
المبعدة عن ذلك الغالبة في اكثر الامر لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره
عاقل **العشرون** قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب
الظالمين هذا دليل على ثبوت المعصوم اذ غيره ظالم والذي
يتخذه الله شاهدا له العدالة المطلقة التي هي العصمة وبالجملة
فهو غير ظالم اعني غير المعصوم فيكون هو المعصوم **الحادي
والعشرون** قوله تعالى ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي
الشاكرين وجه الاستدلال انه بمجرد الارادة من دون فعل
سبب الثواب لا يحصل الثواب لا يحصل الثواب وهو ظ والا
لكان تفضيلا فلا يكون ثوابا ولا بد من طريق يحصل العلم بانه
الثواب جزما وكذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر وسببه وانما
يحصل من المعصوم واذا تبين ان فعل الطاعات موجب للثواب
والله تعالى داع الى الثواب ومريد لحصوله من العباد فلا بد من
خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم **الثاني والعشرون** الله
تعالى فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي وجب الفعل
والاحسان المطلق انما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبائح
والمعصوم لطف فيه يحصل له لا يحصل بدونه كما تقدم والله
يريد الاحسان ويحبه لقوله تعالى والله يحب المحسنين فذلك

على تاكد الارادة وانما يريد ذلك على سبيل الاختيار فيلزم ان
يريد الالطاف الموقوفة عليها الاحسان المطلق التي يقرب المكلف
اليه ويبعده عن ضده التي لا يبلغ الالجاء فيريد خلق المعصوم
والامر بطاعته فوجب لقدرته والداعي وانتفاء الصارف اذ
هو منافات للارادة وقد تحقق انتفاء الصارف وهو المطلوب
الثالث والعشرون قوله تعالى والله يحب الصابرين وجه الاستدلال
ما تقدم الرابع والعشرون قوله تعالى بل الله موليكم وهو خير
الناصرين المراد انه فاعل لمصالحكم ومرشد لكم وانما يتم
ذلك بخلق الالطاف الموقوف عليها وهو المعصوم اذ غيره
ربما يقربه من المعصية ويبعده من الطاعة فهو ضد الالطاف
ولا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم
وهو المطلوب الخامس والعشرون قوله تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم
في الامر وعصيتم من بعد ما اريكم ما تحبون وجه الاستدلال
انه ذم التنازع والخذلان والعصيان وجعله سبب النار
وعدم المعصوم مؤد الى ذلك وموجب له والمعصوم
من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله سبحانه في ذلك وهو قبيح
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولانه لم يحسن الذم لعدم
الذم لعدم الطريق المفيد لليقين في كثير من الاحوال لعدم الاحكام

والامارات

والامارات في الظنون مختلفة وكان التكليف بعدم الخلاف
في ذلك تكليفا بما لا يطاق السادس والعشرون قوله تعالى
منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة وهذا الذي يريد
الآخرة لا بد له من طريق موصل يتيقن الوصول به وليس الا
المعصوم فثبت السابع والعشرون قوله تعالى والله ذو فضل
على المؤمنين وهو اما بالمنافع الدنيوية او الاخروية او
هما لا جائز ان يكون الاول لكونه محقرا بالنسبة الى الاخروي
فلا يجوز الامتنان بالتافه المحقر مع امكان الدائم العظيم
فتحقق احد القسمين الاخيرين فلا يتم لهم ذلك الا باللطف
المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت والا لم يحسن الامتنان
الثامن والعشرون قوله تعالى يقولون هل لنا من الامر من شيء
قل ان الامر كله لله وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان ليس
لهم امر ولا حكم في شيء مطلقا بل الكل لله فلا يجوز ان يكون نصب
الامام مستندا اليهم لانه من اعظم الامور واتمها واهمها وعليه
يبنى المصالح الدنيوية فيكون الى الله تعالى والله تعالى لا يجوز ان
يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله لا يفعل القبيح ولانه
لو امر بطاعته في جميع اوامره وهو يمكن ان يامر بما يريد وبما يسنح
في خاطره وقد يقع مثل ذلك فلو امر الله به لزم ان يكون له من الامر

مختصر

المختصر

شئ لكنه منفي وان كان مما يعرف المكلف انه صواب لزم اتحاده ولا
حاجة الى نصبه التاسع والعشرون علة السبب علة للمسبب
فلو كان نصب الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والنواهي
والاحكام الصادرة منه من فعلهم فثبت نقيض المسالة
التي حكم الله تعالى بصدقها هذا خلف الثلاثون قوله تعالى
لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم وفي موضع اخر ولا تفرحوا
بما اتيكم اي من امور الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم
اذ هو اشد التكاليف فلا يحصل الا بالمعصوم وبه لما تقدم من
التقرير فدل على ثبوته الحادي والثلاثون قوله تعالى يخفون في
انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفة ذم يقتضي عدم جواز اتباع
من يكون منه ذلك وهو غير المعصوم الثاني والثلاثون قوله تعالى
ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما
يجمعون وجه الاستدلال به ان يقول القتل في سبيل الله بالجهاد
على تيقنه اوامر الله تعالى ونواهيه وذلك لا يتم الا بالامام ولا يتيقن
دعاؤه الى الله الا اذا كان معصوما الثالث والثلاثون قوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقبول قول غير المعصوم الالقاء
باليد الى التهلكة خصوصا في الجهاد فلا يجب في كل امام يجب
امتثال دعائه الى الجهاد وقبول قوله فلا شئ من غير المعصوم

بامام الرابع والثلاثون غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله
ولا امتثال اوامره في الشرع ونواهيه في الشرع مع عدم تيقن
صوابهما بطريق غير قوله وكل امام يجب القتال بقوله ويجب
امتثال اوامره ونواهيه في الشرع ومنه يعلم صواب ما يأمر به
وخطاؤه ينتج لا شئ من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان
الالقاء باليد الى التهلكة منهي عنه قطعا وامتثال اوامر غير
المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا صوابه
والمقطوع به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان فائدة نصب
الامام الجهاد وهذا الامر العظيم الذي وعد الله عليه من ثواب
ما وعد اذا لم يتوله الامام لا يحصل فائدته والامام حافظ للشرع
فاذا لم يجز به بقوله فات فائدته الخامس والثلاثون قوله تعالى
فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر هذا
يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصالحهم
والشفقة عليهم من الله تعالى وامر النبي مثل ذلك ولا شئ من
الشفقة والرحمة كنصب الامام المعصوم المقرب الى الطاعات
يقينا والمبعد عن المعاصي جزما وبه يحصل النعيم المؤبد

الخلاص من العذاب السرمد فهل يجوز من مصدر هذه الرحمة و
الشفقة اهماله وعدم نصبه وهل يجوز من النبي مع امره بمثل
هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم
نصب المعصوم اهمال هذا مع هذه الرحمة والشفقة مما لا
يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول لا يقال هذا من باب
الخطابيات والمسئلة علمية برهانية لانها اهم المصالح وبها
يتم نظام العالم لانا نقول بل هي برهانية من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى فان اللين لهم والاستعطاف والاستغفار لهم و
العفو عنهم والاستعمال التواضع والاخلاق الحميدة معهم
ليس الا اللطف المقرب والمبعد كالمعصوم فان المعصوم اصل
وهذا زيادة وفضيلة ويستحيل من الحكيم قصداً للطف بان
يأتي بما هو متمم في هذا المعنى ويخل بالاصل بل هذا الخطاب
الالهي برهان لمي وبرهان اني لان اثبات الرحمة التامة و
الفضل العظيم وارادة المنافع علة في نصب الامام المعصوم
الذي قد بينا وجوبه ولانه اثبت احد معلولي الرحمة والشفقة
وارادة التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية فثبت الاخر
الذي هو نصب الامام المعصوم الذي لا يتم فائدة ذلك الا به
لا يقال فرق بين الحسن والقبيح فان فاعل الحسن لحسنه لا يلزم ان

يلزم

يأتي منه كل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزم منه ترك كل قبيح فان اكل
الرمان لحموضته لا يلزم اكل كل حامض بخلاف تارك لحموضته بل قد
وقع في الثاني نزاع بين المتكلمين ولهذا اختلفوا في صحة التوبة
عن قبيح دون قبيح والاول اولى والله تعالى فعل ذلك وامر به
لحسنه فلا يلزم فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك
نصب الامام المعصوم لانا نقول بل يلزم هذا فانه اذا فعل
الحسن لحسنه الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب والله
تعالى حكيم وقد بينا وجوب نصب الامام عليه وهذه الامور
من باب الاصلح وقد فعلها مع حكمته وعنايته وترك الواجب
هذا مع تصدره من حكيم حكمته لا يتناهى وايضا فانه اذا فعل
الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات والقادر على كل المقدورات
امرا لغرض كهذا فعله للتقريب والتبعيد وهو ليس بعام ولا يحصل
منه ما يحصل من المعصوم وهو عام ويحصل منه ما يحصل
من هذا وهذا موقوف على المعصوم ايضا وجب في الحكمة ان
يفعل نصب المعصوم ايضا وهو المطلوب فان الحكيم اذا قصد تحصيل
غرض فعل ما يتوقف عليه قطعا **السادس والثلثون** ان هذه المنافع
وهذه الشفقة وهو دعاء الرسول بلين وعفوه واستغفاره
امر عظيم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض

فيجب ذلك في كل عصر ويستحيل من الرسول لانه خاتم الانبيا
ولا يأتي نبي غيره ولم يحصل البقا الدائم في الدنيا فلا بد من
قائم مقامه متيقن متابعته لرفع افعاله وليس ذلك الا
المعصوم فيجب في كل عصر السابع والثلثون قوله تعالى ان الله
يحب المتوكلين وجه الاستدلال به ان نقول النفس الناطقة
لها قوتان نظرية وعملية ولها في كل منهما مراتب في الكمال و
النقصان اما النظرية فمراتبها اربعة الاول العقل الهيولاني
وهو الذي من شانه الاستعداد المحض الثاني العقل بالملكة
وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الاولى اعني البديهية
والعلوم الضرورية الثالث العقل بالفعل وهو الذي من شانه
ادراك المعقولات الثانية اعني العلوم الكسبية الرابع العقل المستفاد
وهو حصول المعقولات اليقينية والعلوم مشاهدة عنده كما
في المراة وهو غاية الكمال في هذه القوة واليه اشار امير المؤمنين
بقوله لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا واما العملية فاولها
تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية
وثانيها تزكية الباطن من الملكات الردية وثالثها تحلية
السر بالصور القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف
على المعصوم لانه اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية

الموقوف عليه فعل المكلف به فيجب اذ محبة التوكل بدون فعل
ما هو موقوف عليه وهو من فعله ولا يمكن من غيره يستلزم
فعله من الحكيم قطعا فثبت الامام المعصوم الثامن والثلثون
التوكل لا يحصل الا بثلثة اشيا الاول تنحية ما دون الحق عن
الايثار الثاني تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة
فتجذب قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للامر
القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبة للامر السفلي الثالث
تلطيف السر للتنبيه اي تهيئته لان يتمثل فيه الصور العقلية
بسرعة ولان ينفعل عن الامور الالهية وانما يحصل الاول بالزهد
الحقيقي المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك لا يتم
الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني بثلثة اشيا
الاول بالعبادة المشفوعة بالذكر والفكر في الله تعالى لان
العبادة تجعل البدن بكليته متابعا للنفس فاذا كان مع ذلك
النفس متوجهة الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته
مقبلا على الحق والا صارت العبادة سبب الشقاوة كما
قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون
وبالعبادة تنجر النفس الى جناب الحق عن جناب الغرور الثاني
بالوعد والوعيد وبالزجر وبالمواخذة على فعل المعاصي و

والمدح على فعل الطاعات والتقريب فذلك لا يحصل الا بالمعصوم
فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل
الغرض منه بل معاصيه وخطائه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل
ضد الغرض الثالث الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل
وعما ان ينبغي من تحصيل تسكن النفس واعتمادها وتصديقها
اليقيني الذي يجعلها غالبة على القوى الا اذا كان ذكا يعلم
منه الصدق يقينا ويعلم منه عدم صدور ذنب منه فان
وعظ من لا يتعظ لا ينجع لان فعله يكذب قوله وذلك المعصوم
بمعصوم وانما يحصل الاولين بشيئين الاول الفكر
اللطيف الثاني جعل النفس ذات خشوع ورقة منقطعة عن
الشواغل الدنيوية ومعرضة عما سوى الحق جاعلة جميع الهموم
هما واحدا وهو طلب وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا
بمعرفة فيه طريقة يقينا وليس ذلك الا بالمعصوم كما تقدم
من التقرير فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه المراتب
كلها اذا تقرر ذلك فنقول قد وجد من الله تعالى القادر على
جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات ارادة التوكل فيريد
ما يتوقف عليه لان ارادة المشروط يستلزم ارادة الشرط مع
العلم بالتوقف واستحالة المناقضة فيجب نصب المعصوم

كل زمان لوجوب وجود الفعل بالقدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب وجود
الفعل التاسع والثلثون علم ان القوة الحيوانية التي هي مبدء
الادراكات والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا لم يكن
لها طاعة القوة العقلية ملكة لها غير مرتاضة تدعوها
شهوتها تارة وغضبها تارة اللذان يهيجهما القوة المتخيلة
والمتوهمة بشيئين الاول ما يتذكره الثاني ما يتادى اليهما
من الحواس الظاهرة تارة الى ما يلائمها فتحرك اليه حركات مختلفة
حيوانية بحسب تلك الدواعي وتستخدم القوة العاقلة في
تحصيل مراداتها فتكون هي امارة يصدر عنها افعال مختلفة
المبادي والعقلية مؤتمرة عن ذكره مضطرة اما اذا منعها
القوة العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات
والافاعيل المثيرة للشهوة والغضب واجبرتها على مقتضى
العقل العملي بحيث صارت تأتمر بامره وتنتهي بنهيه
ولا يصدر عنها ما يقتضيه القوة الغضبية والشهوية من
الفساد كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها افعال مختلفة
المبادي وباقي القوى باسرها مؤتمرة سالمة لها وبين الحالتين
حالات بحسب تسلط احديهما على الاخرى تتبع الحيوانية
فيها احيانا هواها عاصية للعاقلة ثم تندم فتلوم نفسها

كانت بمنزلة
اللذات
بابداء الفقه

ونكون لوامة وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه الانفس بهذه
الاسامي واذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر مما حققوا ان النفس
المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب اصلا البتة واعتقاداته
صحيحة يقينية من باب العقل المستفاد فيجب ان يكون نفس الامام
من هذه لان هذا القسم موجود وقد جاء التنزيل به فيستحيل
ان يكون غير الامام مع وجوده ولان الامام في كل عصر واحد
خصوصا في غير المعصوم وفائدة الامام منع النفسين الاخريين
عن متابعة القوى الحيوانية وحملهما على مطاوعتهما للقوة
العقلية العملية في كل وقت فلو كانت نفسه من احدى النفسين اما
الاولى والثانية لكان في حال غلبة القوة الحيوانية على نفسه
لا يحمل النفسين الاخريين على مطاوعة القوة العقلية فيخلو
ذلك الزمان عن فائدة الامام وهو يناقض ما ذكرناه من وجوب
حصول فائدته في كل وقت لاستحالة الترجيح من غير مرجح
ووجود المقتضي في كل وقت وايضا فان هذا الرئيس ليس في
زمان واحد بل في ازمنة متعددة واذا جاز خلوها عن فائدة
الامام وغايته جاز خلوها عن الامام اذ انتفاء غاية الشيء يوجب
تجويز انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح
هذا خلف فيجب ان يكون نفس الامام من القسم الثاني فيكون

معصوما وهو المطلوب **الاربعون** رياضة النفس نهيها عن هواها
وامرها بطاعة مولاها وكمالها منع النفس عن الالتفات الى ما سوى
الحق تعالى ورضاء الله تعالى في جميع الافعال والعقود والاحوال
والاقوال وحملها على التوجه اليه تعالى لتصير الاقبال عليه
والانقطاع عما دونه ديدنها ولما كان الامام حاملا للناس
على الاول وجب ان يكون هذه الرياضة التي هي اكمل الرياضات
له وذلك هي العصمة **الحادي والاربعون** العلة للعدم انما هي عدم العلة
واختلال نظام النوع انما هو معلول لعدم العصمة فيكون وصلاحه
هو بالعصمة لكن الامام هو الناظم للنوع والحافظ له لاختلاله
والمصلح له فيلزم ان يكون معصوما اما الاول فقد تقرر في
علم الكلام واما الثاني فلان اختلال نظام النوع انما يحصل
به لان الانسان مدني بالطبع لانه لا يستقل بامور معاشه
وحده بل لا بد من معاون فيحتاج الى الاجتماع وتدعوا
القوة الشهوية والغضبية الى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج
والمرج ويختل امر الاجتماع ولا يكفي تكرير الشرائع فان ضعفاء
العقول يتحيرون من اختلال المنافع لهم عند استيلاء الشوق
عليهم الى ما يحتاجون اليه بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة
الشرع واهمال الثواب واستهمان العقاب الاخروي فنظام

وصلاحهم انما هو من العصمة وهو المطلوب واما الثالث فلان فائدة
الامام ذلك ولانه الى ينحو لا الى غيره وهذا امر ظ **الثالث**
والاربعون اللذات منها حيوانية ومنها عقلية اما الحيوانية
فكما يتعلق بالقوى الشهوية كتكيف العضو الذائق بكيفية
الحلاوة سواء كانت عن مادة خارجية او حادثة في العضو
لا عن سبب خارج وكما يتعلق بالقوى الشهوية كتكيف النفس
الحيوانية بتصور غلبة ما او نقص او اذى بالمغضوب عليه
وكما يتعلق بالقوى الباطنة كتكيف الوهم بصورة شيء يرجوه
او بصورة شيء يتذكره وكذلك في سائرها وهذه كلها كمالات
حيوانية متفاوتة تتبعها اللذات بحسبها والجوهر العاقل له
ايضا كمالات ولذات وهو ان يتمثل فيه ما يعقله من الحق
الاول بقدر ما يستطيعه لان تعلق الاول على ما هو عليه
غير ممكن للبشر بل لغيرهم نعم ثم ما يعقله من صور مخلوقاته
وافعاله العجيبة اعني الوجود كله تمثلا يقينيا خاليا عن شوائب
الظنون والاوهام واذا عرفت ذلك فنقول ان النفس البشرية
اكثرها مصروفة الى تحصيل اللذات الحسية الحيوانية اكثرها
بل بعضها مشغولة او في نهاية انهماك بعضها محرم وبعضها مباح
والمباح منها انما ابيح على جهة العدل بحيث لا يقع تنازع في

النظام

النظام ولا يكفي الوعد باللذات والالام الاجلة فان كثيرا من الجهال
يستهين ذلك في تحصيل مراده فلا بد من رئيس يمنع كل عضو من تلوث
النفوس البشرية عدم تعدي العدل والوسط في هذه اللذات
ويقرب من اللذات العقلية ولا بد ان يكون موثوقا من نفسه
بان لا يتعدى العدل ولا ياخذ من الملاذ الا ما ابيح لها لاغير
والا لكان سببا لتحرك النفوس الباقية على ما لا يحسن ولا
يجوز اقتداء بالمقتدى وقد يتوقف بلوغ لذاته على ذلك
فيساع ويجوز فينتفي فائدته **الثالث والاربعون** كل قوة تشتاق
الى كمالاتها المتبعة للذاتها وتتالم بحصول اضداد تلك
الكمالات والنفس الانسانية قد لا تشتاق الى حصول كمالاتها
ولا تتالم بحصول اضدادها وذلك فوات لطف عظيم ومنافع
لا تتناهى لبني نوعها وسبب فقدان الاشتياق وعدم التالم
بالجهل اشتغال النفس بالملاذ الحسية واهمالها الشرائع
الالهية فلا لطف اهم من المقرب اليها والمبعد عن اضدادها
فان اضدادها اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها
فلم يحصل لها داع الى الكمالات ولا التفات اليها لكنه
مطلوب لله تعالى فيجب نصب الامام والا لزم نقض الغرض
الرابع والاربعون فوات السعادة الاخروية الحاصلة

من امتثال الاوامر الالهية والامتناع عن النواهي الى بابه وفوات
الثواب المؤبد يكون اما لامر عدمي كنقصان العقل او وجودي
كوجود الامور المضادة للكمالات فيها وهي اما راسخة او غير
راسخة وكل واحد منها اما بحسب القوة النظرية واما بحسب
القوة العملية فهي ستة اقسام الاول ما يكون بحسب نقصان
الغريزة في القوة النظرية الثاني ما يكون بحسبها في القوة
العملية ولا يكون سببا للعذاب الثالث ما يكون لوجود امور
مضادة راسخة بحسب القوة النظرية وهو يكون سببا للعذاب
الاخروي الرابع ما يكون بسبب وجود امور مضادة غير
راسخة في القوة النظرية الخامس الامور الراسخة في القوة العملية
السادس غير الراسخة بحسب القوة العملية فاسباب فوات
الثواب وحصول العذاب الاخروي محصورة في هذه الستة ولا
فعل للامام في الاولين بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية
فلا بد ان يكون منصفا في وقت ما بشيء منها والا لم يكن لطفا
في زوالها اذ مثل الشيء لا يكون علة في عدمه وكذلك هو المعصوم
فان الاحتراز انما يكون بواسطة غواشي غريبة عارضة مفارقة
للذنوب تفعل في بعض الوقت فاذا تنزه عن الكل دائما بالعصمة
الخامس والاربعون الامام الذي هو مقرب الى السعادة الاخروية

والنعيم

والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الاخروي مطلقا
سواء كان دائما او غير دائم لا بد ان يكون كاملا بحسب القوة النظرية
وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان
ناقصا في احدهما لم يصلح للتقريب والتبعيد المذكورين لجواز
تقريبه مما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عما ينبغي تبعيده عنه
وتبعيده عما ينبغي تقريبه والكامل فيهما هو المعصوم اذ غيره
ناقص فيمكن وجود اكمل منه فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق
الممكن للبشر السادس والاربعون الامام يجب ان يكون نفسها
ملكة التجرد عن العلائق الجسمانية والشواغل البدنية
واللذات الحيوانية بحيث لا يلتفت اليها ولا يشتغل بتحصيلها
بل ما حصل من المباح له لا يكترث به والى ذلك اشار بقوله
تع وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقال امير المؤمنين
عليه السلم مخاطبا للدنيا ابي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلثا
ونفسه منتعشة بالكمال الاعلى وحصل لها اللذة العليا
اذ الداعي من جهة الله تع الى ذلك والمنفر للخلق عن جميع
ما يبعد عن الله تع على حسب ما امر الله تعالى به من التحريم والكراهية
والحث على الافعال المقربة من هذا كالواجبات والمندوبات
والاباحة ما لا يبعد ولا يقرب ولو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك

وهو ظ واذا تقرر ذلك فنقول يجب ان يكون معصوما لانه عالم
بقبح القبيح وبقبح ترك الواجب ومستغن عنه لا يتصور فيه حاجة القوة
الشهوية والحماية ولا الجهل لكماله في القوتين واذا انتفى الداعي
وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب وهي العصمة
وهو المط **السابع والاربعون** اعلم ان الناس طرفان وواسطة
الاول الفاجر الجاهل بالله تع من كل وجه الذي لا يخشاه البتة
الثاني المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ويكون عالما
بالله تع على انتهى ما يكون للبشر علمه ويكون اخشى الخلق لله تع
فيكون اكمل الخلق في ثلثة الاول علمه الثاني خشيته الثالث
فعله الثالث المراتب بينهما ولا يتناهى بعضها يكون اقرب الى
الاول وبعضها اقرب الى الثاني والمحتاج الى الامام للتقريب
والتبعيد الاول والثالث واما الثاني فقد يحتاج الى تعريف
الاحكام كاحتياج الحسن والحسين ع الى علي ع في رواياتهما و
نقلهما اذا تقرر ذلك فنقول الامام يجب ان يكون من الثاني
لانه لا يحتاج الى امام اخر والا لزم التسلسل والاول والثالث
محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما **الثامن والاربعون** الامام
افضل من رعيته من كل وجه ولا شيء من غير المعصوم بافضل
من كل واحد من الكل من كل وجه فلا شيء من الامام بغير معصوم

اما الصغرى

اما الصغرى فلما يأتي واما الكبرى فلان كل غير معصوم غير بالغ
في الكمال الى الطرف النهاية الممكنة للبشر فيمكن ان يكون من هو اكمل منه
بل يوجد اكمل منه في شيء ما لانه في حال ما لا بد ان يكون ناقصا
في قوته العملية او العلمية وفي تلك الحال لا يجب موافقة الكل له
في ذلك النقصان فيجوز ان يكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد
منه سبب النقصان قطعا فيكون اكمل منه من وجه وهو ينافي
الكلية **التاسع والاربعون** الامام قادر على ترك القبيح ولم
يوجد داعي الفعل منه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه
اما الاول فظ والا لم يكن مثابا بتركه فلا يكون مدحا واما الثاني
فلان الداعي هو تصور كمال في الفعل اما للقوة الشهوية او الغضبية
او للقوة الوهمية او الحماية وقد بينا انه يجب ان يكون مجردا
عن هذه الاشياء قليل المبالات بها لا التفات له اليها البتة واما
وجود الصارف فلانه عالم بقبحه ويعلم ما يستحق عليه من الذم و
العقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع القبائح لانه المبعد عنها
ولانه اعلم الناس بالله تع لما تقدم ولانه الداعي للكل اليه
ولا يدعو الى الشيء الا الاعلم به لاستحالة العكس وقال تع
انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية التامة صارف عظيم
فاذا انتفى الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل وهذا معنى العصمة

الخمسون الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم
عن الجناب الحق على ثلثة اقسام **الاول** الذي لا شعور له ولا حضور
الثاني الذي له الشعور التام للبشر اي الذي يمكن له لا في نفس الامر
فان ذلك لا يكون الا لله والحضور التام الممكن للبشر وهذا
هو صاحب المحبة المفرطة لله ثم الملتذ بادراكه في غاية اللذة
الممكنة للبشر ولذته به اعظم اللذات لان اللذة تتفاوت في القوة
والضعف بحسب ادراك المؤثر من حيث هو مؤثر والمؤثر
انما هو بحسب كماله فاذا كان له الكمال الذي لا يتناهى كان مؤثرا
على جميع ما سواه فاذا كانت المعرفة به اتم كانت اللذة به وبطاعته
اقوى اللذات ويكون متنفرا عن المعصية غاية التنفر فيكون ذلك
معصوما قطعا الثالث المراتب بينهما ولا تتناهى بحسب القرب
من احدهما او البعد عنه والمحتاج الى الامام انما هو الامام والثالث
لانه المفتقر الى التعاون الخارجي على طاعته والبعد عن معصيته
ويقرب من الثانية فلا يكون الامام منهما لانه مستغن عن غيره
ولا شيء منهما مستغن عن غيره فيكون من الثانية وهو المط كما
نقل عن حال علي ع **الحادي والخمسون** الامام الذي له الرياسة العامة
وحكم العالم بيده لا بد ان يجتمع فيه اربعة اشياء **الاول** ان تكون نفسه
الكاملة وان كانت في الظاهر متلبسة بجلابيب الابدان لكيفية نفس الامام

قد خلعتها وتجردت عن الشوائب وخلصت الى العالم القدسي **الثاني**
ان يكون لهم امور خفية هي مشاهداتهم لما يعجز عن ادراكه الاوهام
وتكل عن بيانه الالسن وابتهاجاتهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت
كما قال عز من قائل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين **الثالث**
امور ظاهرة عنهم هي اثار كمال واكمال تظهر من افق المهم وافعالهم
الرابع ايات تختص بهم من جملتها ما يعرف بالمعجزات والكرامات
كقلع باب خيبر وما ظهر من الايات على يد علي ع واخباره بالمغيبات
وكذا اخبار صاحب الزمان بذلك لدليلين اجمالي وتفصيلي
اما الاجمالي فانه مكمل للنفوس ومرقيها الى هذه المراتب فلا بد
ان يكون منها واما التفصيلي اما الاول فلئلا يغتر باللذات
الجسمانية والقوى الشهوية والغضبية ولا يلتفت اليها في حال
ليتمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وانما احتاج الى
الثاني ليكون علوم من قبله فطرية القياس والمعرفة المنتظمة
لثبوت حكم اسق الوقائع جزما ويعلم الثواب والعقاب والمجازاة
ويتنفر خاطره عما يبعد عن امور الاخرة بالكلية ليكون مقربا اليها
وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو الكامل المكمل وانما احتيج
الى الرابع للعلم بصدقه وبعصمته وطاعة العالم له فانهم لهذا الطوع
اذا نفر بذلك فنقول متى تحققت هذه الامور كان الامام المعصوم

قطعا لان عدم العصمة اعنى صدور الذنب والخطا انما هو لترجيح القوى الشهوانية واللذات الحسية على الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الاول فعدم العصمة من عدم هذه الاشياء فاذا ثبت هذه الاشياء ثبت العصمة **الثانى والجنون** الامام لابد ان يجتمع فيه ثلثة اشياء الاول الاعراض عن الدنيا ولذاتها الثانى المواظبة على فعل العبادات جميعا الثالث التصرف بفكره الى عالم الجبروت مستديما لشروق نور الحق فى سره لانه طالب للحق وللامور الاخرة وملزم للناس بها فيلزمه الاعراض عما سوى الحق لاسيما المانع عن الطلب وهو لذات الدنيا وطيباتها خصوصا المحرمة ثم يقبل على ما يعتقد انه يقربه من الحق وهو العبادات وهذان هما الزهد والعبادة ولابد من دوام تصوره الحق ثم اذا تقرر ذلك فنقول هذا يدل على عصمة الامام للعلم الضرورى بعصمة من اجتمع فيه هذه الاشياء **الثالث والجنون** الامام يكون له حالتان الاولى محبة الله تعالى وهى راجعة الى نفسه خاصة الثانية حركته فى طلب القرب اليه وكلاهما يتعلقان بغيره لذات ذلك الغير بل اذا تعلقا بغير الله تعالى فلا يحل الله تعالى ايضا فهو يريد الله تعالى ومرضاته وتعبده له فقط ولانه مستحق العبادة ولانها نسبة شريفة اليه لا لرهبة ولا لرغبة كما قال مولانا امير المؤمنين ع الهى ما عبدتك

شوقا الى جنتك ولا خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك لانه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق فى جميع الاحوال والازمان وبالنسبة الى كل الاشخاص واذا كان كذلك فى كل احواله وافعاله فهو معصوم لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق والارادة فاذا لم يؤثر ولم يرد ولم يشتغل فى حال من الاحوال الى غير الله تعالى ومرضاته ولم يصدر منه ذنب قط فكان معصوما **الرابع والجنون** الحركات الاختيارية موقوفة على مبادى اربعة مرتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب ثم العزم المسمى بالارادة الجازمة ثم القوى المؤثرة المنبثة فى الاعضاء فنقول الامام له بالنسبة الى المعاصى المبدا الاول لانه مكلف باجتنابه فلابد من ادراكه وله الاخيرين والا لم يكن قادرا بقى الثانى والثالث فنقول لابد من العلم بانتفاء الثالث عنه لانه لو جوزناه عليه لجاز امره به فلا يوثق بانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فلا يعتمد على قوله فينتفى فائدته وانما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته والثانى منتف عنه ايضا لانه يعرف ما يستحق عليها من العقاب ويستحقر ما يحصل بها للقوة البدنية من اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى الشهوانية بل يجدها مستحقرة فان

فلا يورث تشاغلا عن الله ومرضاته

تعدد المبدا المدوز

حصلها كان على سبيل العدل والشرع والناس به وليعلم الناس باجمعها
وعدم كراهتها الاغير ذلك فتستحيل الشوق منه الى البر واذا تعدد
المبدا ان امتنعت الحركة الاختيارية به فامتنع وقوع المعاصى منه
فكان معصوما الخامس والخمسون الامام كلما لاح اشتياق منه
الى الله ثم وهو يرى الله بعين البصيرة عند كل شئ وخشيته منه
كامل وارادته لمراضيه فى كل حال جازمة والامام يصلح للتقرب فى كل
حال ولدعاء كل الناس الى ذلك لم يحفظ العدل المطلق فيستحيل
منه الاخلال بواجب وفعل قبيح لاستلزام ارادة شئ كراهة
ضده فهو معصوم السادس والخمسون خشية الامام وخوفه من
الله ثم يجب ان يكون فى الغاية بحيث يستصغر كل شئ بالنسبة
اليها وتكون زاجرة على كل لذة او مطلوب او شهوة او غضب
فرضت فى جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن من الحكيم تحكيمه
والامر بطاعته وجعله مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية
وحافظا للعدل التام فيحصل من ذلك الكراهة التامة للمعاصى
والارادة الجازمة للواجبات فلا يحصل معها شوق الى شئ
من المعاصى والارادة لها بل قد وجد الصارف فيستحيل فعلها
فيكون معصوما السابع والخمسون الامام كلما لاحظ شيئا
لاحظ غيره وان لم يكن ملاحظته للاعتبار فيستحيل تعريه عن عالم

الزور

الزور والى عالم الحق فيستقر به حتى يتحقق منه حفظ العدل وذلك
يوجب له صارفا عظيما عن المعاصى فيكون معصوما الثامن
والخمسون الامام يكون سره مرآة مجلوة محاذيا بها جانب الحق
لان له الكمال الانسى حتى يجرى امر الكل بتبعيته فيرد عليه
اللذات العلى فيستحقر القوى الشهوية والغضبية واللذات
البدنية ولا يحصل له شوق وارادة المعاصى البتة التاسع
والخمسون الامام متوجه بالكلية الى الحق عز وجل لا يلاحظ
نفسه الا من حيث هى لاحظة للجناب القدس لان له الرياسة
العامة فى امور الدين والدنيا فيكون اكمل الكل فى الكمالات
الحقيقية لنفوره نفس الكامل عن متابعة الانقص منه وقبحه
فى نفس الامر فيستحيل ارادة المعاصى والشوق اليها منه ويستحيل
ترك الواجبات فيكون معصوما الستون الامام له
صفات الاولى التفريق بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق
باعيانها الثانى نفض اثار تلك الشواغل كالميل والالتفات
اليها عن ذاته نحليتها بالتجرد عما سوى الحق والاتصال به الثالث
ترك التوجه للكمال لاجل ذاته بل لذات الكمال ولذات الحق
الرابع ترك اعتبار ذاته فاذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق
راى كل قدرة لا نسبة لها الى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات

وكل علم لا نسبة له الى علمه الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر
ولا اكبر فصار قدرة الحق بصره الذى به يبصر وسمعه الذى به
يسمع وقدرته التى يفعل بها والعلم الذى يعلم منه تعالى فلا يقع شئ
منها عن مرضاته تع لان الامام يجب ان يكون له الكمال الاسنى لما
يأتى الحادى والستون الامام ما لنا الآن ان يكون له قدرة
بحيث يمنع الاشتغال بالحق عن الالتفات الى غيره لشدة الاشتغال
به فقط ويكون غافلا عما سواه كما نقل عن علي ع انه اذا ارادوا
اخراج نصل قصدوا اوقات مخاطبته لله تع ان يقوى القوة بالامرين
وتتسع الجانبين فلا تكون الامور الخارجية شاغلة اياه عن
الحق لتكون انفس الحق ببهجة الحق فدائما هو مراقب الحق و
ملاحظ لجنابه وهذا اعظم الصوارف عن المعاصي الثاني والستون
الامام اشجع الناس لما يأتي وكيف لا وهو بمعزل عن خشية الموت
وجوانه وكيف لا وهو بمعزل عن محبة الباطل وسفاح وكيف
لا ونفسه اكبر من ان يخرجها له بشر ونساء للاحقاد وكيف
لا وذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية
والا لم يكن شجاعا والغضبية والا لم يكن صفاحا والحقد و
الا لم يكن نساء للاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى مقتضياتها
فلا يصدر منه ذنب لان الذنب مصدره هذه القوى لا غير

الثانية

منه

عن تقييد الحجة

الثالث والستون الامام لا يلتفت الى القوى البدنية والشهوية
في وقت ما والا لكان غيره في تلك الحال اذا لم يلتفت افضل
من هذه الجهة لكن الامام افضل من الكل في كل الاوقات من
كل الجهات وفاعل المعاصي لاجل ذاته لا غير فهو في تلك الحال
ملتفت الى ذاته معرض عن جناب الحق فلا شئ من الامام بفاعل
للمعاصي الرابع والستون الامام دائما نفسه متوجهة بالكلية
الى طلب الحق والصواب في جميع الاشياء والا لم يصلح للعدل في
كل الاوقات فلا يحرك القوى البدنية الى ما يضاد ذلك لوجود
هيئة راسخة في النفس يقتضي ضدها فلا يمكن صدور ذنب
منه اصلا وهو المط الخامس والستون قوله تع ويحذركم
الله نفسه وانما يحسن بعد اعلام الاحكام في كل واقعة وانما
يتم بالمعصوم في كل عصر لما تقدم تقريره السادس والستون
قوله تع يا ايها الناس اتقوا ربكم والتقوى التنزه عن الشبهات
ومن جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم فلا يجوز تكليفه
بطاعته وايضا فالتقوى موقوفة على المعصوم اذ منه يحصل
الجزم بالاحكام والامر بالشئ مع الاخلال بشرطه الذى هو
فعل الامر لا المامور لا يحسن من الحكيم لانه نقض الغرض و
تكليف ما لا يطاق السابع والستون قوله تع واتقوا الله الذى

تتساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا هذا يدل على وجوب
الاحتراز في كل الاحوال لانه تعالى يجب دائما وهو عبارة عن
الامر بالتحرز وقصد التوابع في كل الاحوال والوقائع ولا يتم ذلك
بدون المعصوم اذ غير المعصوم لا يتوقع منه الصواب في كل الاحوال
الثامن والستون قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب هذا
الدليل يبنى على مقدمات الاولى ان فعل غير الصواب في وقته
ما تبدل الخبيث بالطيب الثانية ان هذا النهي عام في الاحوال
والوقائع والاشخاص والازمان وهو اجماعي الثالثة ان غير
المعصوم يامر بالباطل ويشتبه على الناس الرابعة الاحتراز عن الضرر
المظنون واجب الخامسة اعتماد قول غير المعصوم يتوقع منه
تبدل الخبيث بالطيب فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا فنقول
هذا الامر يستلزم نصب المعصوم فيجب بالنظر الى هذا الامر لما
تقدم ولانه يصدق ان غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة
وكل امام يجب قبول قوله دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
التاسع والستون الامام هاد دائما في كل الوقائع والشبهات
وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام معصوم اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فلان كل هاد للكل في الوقائع والحوادث خصوصا
في الاحكام الشرعية فانه يهديه اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى

فظاهرة ر

ولا شئ من غير المعصوم يهديه الله تعالى

فلان غير المعصوم ظالم لما مر ولا شيء من الظالم يهديه الله تعالى
لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين السبعون قوله
تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها وذلك هو الفوز العظيم الطاعة المطلقة انما
تحصل من المعصوم ولان طاعة الله في كل الامور مطلق به
سبحانه تعالى ولا يعلم الا من المعصوم فيجب الحادي والسبعون قوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها وله عذاب مهين لا يصلح للامامة ولا يتبع الا من يعلم
انتفاء هذه الصفات منه وليس الا المعصوم ولان الاحتراز
عن المعاصي لا يمكن الا من المعصوم فيجب لاستحالة طلب الشرط
مع عدم فعل المشروط به من فعله الثاني والسبعون قوله تعالى
يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب
عليكم والله عليم حكيم والبيان بالمعصوم كما تقدم فيجب الثالث
والسبعون قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا
ميلا عظيما هذا صفة ذم ومنع عن اتباعهم لانه المتبع للشهوات
فلا يجوز اتباعه مطلقا احترازا عن الضرر المظنون والامام
يجب اتباعه ولا شيء من غير المعصوم بامام الرابع والسبعون
الامام لا يقيم غيره عليه الحدود والا لسقط محله من القلوب

الطاعة

لا يعلم

ولانه المتغلب على الرعية كلهم ويقهرهم ولا هو على نفسه وهو ظ ولانه
اذا كان يفعل الذنوب لا بالغ القوى الشهوية مقتضاها فقد منع
الالام عنه اولى منه ولان التكليف في الحد على الحدود بالتمكن
والطاعة للمقيم لا بان يكون فاعل الاقامة اجماعا وكل مذنب فلابد
من مستحق الاقامة عليه الحد وان لم يتمكن فهو من المتكلفين لانه
ولامر الله تعالى لان وجوب اقامة الحد لا على مقيم اجماعا اذا تقرر
ذلك فنقول الامام يستحيل عليه الذنب لانه لو جاز عليه الذنب
فلابد اما ان لا يجب عليه اقامة حد وهو بط قطعا واما ان يجب
فاما ان يكون المقيم غيره وهو خ للمقدمة الاولى او هو وهو بط
لتغاير القابل والفاعل اجماعا منا **الخامس والسبعون** الذنوب حادثة
فلها فاعل قطعا ولها مانع وهو ظ والمانع مغاير للفاعل قطعا
لان المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثره الوجود وتباين
الاثار او اللوازم تدل على تغاير المؤثرات والملزومات اذا
تقرر هذا فنقول الامام مانع من كل المعاصي في جميع الاوقات في
الاحوال لجميع الناس مع عدم مانعه وحصول شرائطه والموانع
عنه لا يجوز ان يكون عنه بل من امر خارج عنه والا لما يصلح
للمانعية والشرائط من قبل الله تعالى ومن قبل الامام كلها حاصلة
والا لكان المقرب مبعدا او المبعد مقربا واذا كانت شرائط المنع

وزوال

وزوال الموانع عنه من قبله جميعها حاصلة فلا يجوز ان يكون
سببا فيها والا لكان المانع سببا هذا خلف **السادس والسبعون**
الامام مخرج للمحل عن قبول المعصية فلا يجوز ان يكون قابلا
لها فيمتنع **السابع والسبعون** الامام سبب الطاعات وجميع
الشرائط من قبله حاصلة والموانع من ذاته وعوارض النفسانية
والبدنية زائلة ومحال ان يخل بشيء من الواجبات وذلك
هو المطلوب **الثامن والسبعون** الامام مانع لسبب المعصية فلا
يكون سببا لها بوجه والا لكان المانع من الشيء سببا له هذا
خلف محال **التاسع والسبعون** علة وجود الطاعة وعدم المعصية
في الامام موجودة والمانع منتف والشرائط ان كانت حاصلة
وكلما كان كذلك وجب وجود الحكم وهو امتناع المعصية ووجود
الطاعات اما الصغرى اما وجود العلة فلان الامامة علة
للتقريب من الطاعة والمنع عن المعصية من غير محلها ففي محلها
اولى لان المانع من الشيء مناف له واذا كان في غير محله
ففي محله القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقريب وهذا حكم ضروري
واما عدم المانع فلان المانع اما عدم علم الامام بصدور ذلك
من الفاعل اذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم واما مقاهرة الفاعل
بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه بسبب انكفاف يده لانه

لو علم به وتمكن من مقاهرته واهمل لزم الاخلال بالمقصود منه فلا
يصلح لذلك وكلا المانعين ممتنع في حق نفسه اذ لو لم يكن قدرة
على الامتناع عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق وهو قبيح واما
وجود الشرائط فلوجوب تحققها في طرف الامام وطرف الله تعالى
والا لكانت الحجة للمكلفين ولانه اجماعي قطعي الثمانون
الامام علة في تقليل المعاصي فلو وجدت منه لكان علة في تكثيرها
الحادي والثمانون قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا لا يصلح للولاية
الامامة الا من تيقن نفي هذه الصفة منه وليس الا المعصوم
الثاني والثمانون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الى قوله تعالى
وكان ذلك على الله يسيرا وجه الاستدلال بها من وجهين الاول
ان معرفة الحق الذي يوكل به المال لا يكون الا من الامام المعصوم
لما بين غير مرة فيجب نصبه الثاني قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا
وظلما فسوف نصليه نارا هذه صفة ذم لا يجب ان يتبع من هي
فيه ولا ان يكون اماما وانما يعلم انتفاؤها عن المعصوم فلا يجوز
اتباع غير المعصوم الثالث والثمانون قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية هذه انما تعلم من المعصوم

لما تقدم تقريره الرابع والثمانون قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها هذا خطاب للامام وتحكيم
له وتحكيم غير المعصوم لا يجوز عن الحكيم ولان تفويض نصب الحكام
الى الامة يؤدي الى تعطيل الاحكام لافضائه الى التنازع وعدم
الاتفاق على واحد لعسره كما تقدم الخامس والثمانون قوله تعالى
ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فيجب الاحتراز عن من يمكن
فيه هذه الصفة لانه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم
فلا يصح ان يكون اماما السادس والثمانون قوله تعالى الذين
يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتيهم الله من فضله
لا يجوز اتباع من يمكن هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم
فلا يجوز ان يكون اماما السابع والثمانون قوله تعالى والذين
ينفقون اموالهم رئاء الناس هذه ذم ومنع عن اتباعه وفي غير
المعصوم يحتمل ذلك منه فلا يجزم بقوله ولا يصح فعله فلا
يصلح للامامة الثامن والثمانون قوله تعالى ومن يكن الشيطان
له قرينا فساء قرينا وغير المعصوم الشيطان له قرينا قطعا فيجب
الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة التاسع والثمانون الامام
لنفي فعل الشيطان واثاره فيه وغير المعصوم لا يصلح لذلك
فلا يصلح للامامة التسعون قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال

ذكره وجه الاستدلال ان الامام بحكم الله ولا شيء غير المعصوم
بحكم الله ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظ واما
الكبرى فلان تحكيم الظالم ظلم ما ولا شيء من الظلم بصادر من الله تعالى
بالاية فلا شيء من غير المعصوم بحكم الله الحادي والتسعون الامام
امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ولا شيء من الامام بغير
معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى واولي الامر منكم وهو عام
في جميع الاوامر والنواهي اتفاقا ولتساوي المعطوف والمعطوف
عليه في العامل والطاعة هنا المراد بها في جميع الاوامر والنواهي
فيكون في اولي الامر كذلك واما الكبرى فلان امتثال امر الظالم
في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم ما وهو منفي بهذه الاية
لاقتضائها السلب الكلي وهو نقيض الموجبة الجزئية الثاني
والتسعون قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من
لدنه اجرا عظيما هذا حث عظيم على فعل الحسنات وانما يعلم
من المعصوم لما تقدم فيجب الثالث والتسعون الله مريد
لفعل الحسنات من العباد وانما يتم بالمعصوم لما تقدم من انه
لطف يتوقف فعل المكلف عليه وهو من فعله تعالى فيجب فعله
والا لكان نقضا للغرض الرابع والتسعون قوله تعالى فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وانما

ولا شيء من غير المعصوم امر الله تعالى بطاعته في جميع اوامره ونواهيه نسخة

الحجة عليهم والغرض بنصب الامام المعصوم في كل زمان لانه الطريق
الى معرفة الاحكام الشرعية والامتثال الاوامر الالهية فيجب
الخامس والتسعون قوله تعالى يود الذين كفروا وعصوا الرسول
لو تسوى بهم الارض معناه يود الذين كفروا ويود الذين عصوا
الرسول هذه صفة ذم يقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول
وغير المعصوم يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة
السادس والتسعون هذه تحريص على الاحتراز عن مخالفة اوامر
الرسول ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق
وتعيين اليقين ولا يتم الا من المعصوم فيجب نصبه لاستحالة
التام من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه السابع والتسعون
كلف الله تعالى في هذه الاية بامتثال اوامر الرسول ونواهيه
والمعصوم لطف فيها فيجب لانا بينا في علم الكلام ان التكليف
بالشيء يستلزم فعل شرائطه واللطف فيه الذي هو من فعل
المكلف وبينا ان الامام لطف يتوقف عليه فعل المكلف
به الواجب فيجب الثامن والتسعون قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
الاية لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير المعصوم
كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة التاسع والتسعون

الامام هاد الى السبيل يقينا ولا شيء من غير المعصوم بهاد
الى السبيل يقينا فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى
فظاهرة لان الامام للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية
وهي الهداية واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل السبيل ويامر بما
لا يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ١٢ المائة قوله تعالى الم
تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون
ان تضلوا السبيل وجه الاستدلال ان الامام يجب له الصارف
عن اضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك والا لم يجزم بقوله
ولا يعتمد على امره ولاحتمال دخوله في هذه الاية وهي تقتضي
الاحتراز من اتباعه فينتفي فائدته ولا شيء من غير المعصوم
كذلك لان له الداعي الى ذلك والعصمة الموجبة لمنعه منتفية
فيكون ذلك مما كان فيه هذا اخر الكلام في الجزء الاول من كتاب
الفارق بين الصدق والمين ويتلوه في الثانية المائة الثالثة
من الادلة الدالة على عصمة الائمة فرغ من تسويده مصنفه
حسن بن يوسف بن المطهر الحلي العشرين في غرة ربيع الاول
لسنة تسع وسبعمائة ببلدة دينور وفرغ من تنميقه محمد بن يوسف
بن الحسن المطهر ولد المصنف في سادس عشرين جمادى الاول
لسنة ست وعشرين وسبعمائة بحمد وداعيا بعد وفاته

المه

المه قدس الله روحه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية
بمنه وكرمه الى هنا من خط ابن رحمة الله عليه والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على نبيه محمد واله
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثالثة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام
الاول قوله تعم والله اعلم باعدائكم وجه الاستدلال ان الاعداء
لا يكونون هادين وكل غير معصوم يحتمل ان يكون عدوا فلا
يجوز ان يجزم بكونه هاديا ووليا وكل امام يجزم بكونه غير
عدو بل يعلم انه هاد وانه ولى فلا شئ من غير المعصوم
بامام وهو المطلوب الثانى قوله تعم وكفى بالله وليا هذا يدل
على غاية الشفقة واستحالة اهمال الالطاف المقربة الى الطاعات
والمبعدة عن المعاصى ولا تحصل الا بالمعصوم وكيف يتحقق من
الحكيم انه ينص على انه الولى والولى هو المتصرف فى المصالح
ويخلى من اللطف العظيم الذى هو المعصوم الذى به يحصل
السعادة الاخروية والخلاص من العقاب السرمدية وبه يعرف
الصواب عن الخطاء الثالث قوله تعم وكفى بالله نصيرا وليس
المراد فى امور الدنيا وحدها اجماعا بل اما فى الاخرة او فيهما
وانما يتحقق باعطا جميع ما يتوقف عليه الافعال الواجبة
وترك المحرمات من الالطاف والمقربات خصوصا التى هى
من فعله واولاها بذلك المعصوم فانه لا يقوم غيره مقامه وكل
نصرة محتقرة فى جانب جعل المعصوم والدلالة عليه الرابع قوله تعم

الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكى من يشاء وجه الاستدلال
ان نقول الزكوة هى الطهارة وكل ذنب رجس فاما ان يكون المراد
الزكوة من بعض الذنوب والكل مشترك فيه ولانه لا يسمى مزكى فبقى
ان يكون من كلها وهو المطلوب لانه عبارة عن العصمة ولانه يستحيل
ان يزكى الله غير المعصوم الخامس قوله تعم زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة و
الخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا
والله عنده حسن المآب هذا صفة ذم يقتضى المنع من اتباع المتصف
بها وكل غير معصوم متصف بها السادس ان حب الشهوات
والقناطير المقنطرة مجبول فى طبيعة الانسان ولا يكفى العقل
الذى هو مناط التكليف فى دفعه وما يغنيه فلا بد من نهى
داع ومانع لذلك وان لم يكن معصوما كان من هذا القبيل
فلا يصلح للمبالغة السابع قوله تعم قل اؤنبئكم بخير من ذلكم للذين
اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج
مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد وجه الاستدلال
ان التقوى هى ارتكاب الطريقة القويمة يقينا ولا يعلم الا من المعصوم
لما تقدم تقريره غير مرة الثامن التقوى موقوف على المقربات الطاعات
والمبعد عن المعاصى وهو المعصوم فيجب التاسع الذى يفهم من

هاتين الآيتين ان الثاني يحصل بتركه ما ينالهم من حب الشهوات الى النحو
ولا يكفي القوة العقلية التي هي مناط التكليف في الناس وهو ظاهر فلا بد
من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم لما تقدم **العاشر** التقوى الحقيقية
التي لا يخالطها معصية البشرية موجودة بهذه الآية فتلك هي العصمة
الحادي عشر قوله تعالى والله بصير بالعباد وجه الاستدلال
انه لا بد من الجزم بصحة اخبار الامام وعدم اخلاله بشيء من الشرع
ويتحقق هذا بشرط انه يستحيل عليه الاخلال ولا بصير بالعباد
الا الله تعالى فان هذه الآية مفيدة للحصر اجماعا فلا بد من جعل
طريق لنا الى علم ذلك وليس الا العصمة فيجب عصمة الامام
الثاني عشر قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين
والمنفقين والمستغفرين بالاسحار وجه الاستدلال ان
هؤلاء ثبت لهم صفة المدح المطلق دائما فان المراد اما الصابرين
والصادقين الى آخره في البعض او في جميع الاحوال عن جميع
المعاصي وعلى جميع الطاعات والاول باطل والا لم يثبت لهم
المدح المطلق واشترك الكل فيه فلا يوجب تخصيصا في المدح
والثاني هو المعصوم فثبت فيستحيل ان يكون الامام غيره
وهذه الآية عامة في كل زمن فلا تختص بالرسل **الثالث عشر**
قوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم

بغيا بينهم وجه الاستدلال ان اختلافهم بكونه قد وقع في معرض
النهي فيهم فيلزم ان كل اختلاف فهم بعد العلم بغيا بينهم وانما
يتحقق ذلك لو كان لهم الى العلم طريق وقد بينا وجوب المعصوم
في ذلك الطريق فيلزم ثبوته وليس لطفنا اقل من لطفهم **الرابع**
عشر قوله تعالى ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
وجه الاستدلال ان المقصود من ذلك التحذير من فعل الشر
والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك الا بالمعصوم
لما تقدم من كونه لطفا يتوقف حصول الغرض من التكليف عليه
فيجب نصبه والا لزم نقض الغرض **الخامس عشر** انما يحسن مجازاتها
على فعل القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي من قبله تعالى والتمكين
التام واعظم الشرائط المعصوم فقبله لا يحسن **السادس عشر**
القوة الشهوية والغضبية ليستا بمفقودتين لنا وفائدتهما
انه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ولا مشقة ولكان الفعل
والترك متساويين بالنسبة الى القدرة ولا مرجح لفعل
القبيح الا هما فاذا انتفيا كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف
الشرع له قريبا من الممتنع فلم يحتج الى التحذير التام والزجر
الوافر لا قسام فاقتضت الحكمة خلقهما والعقل لا يكفي في ترجيح
ترك مقتضاهما فانهما اغلبتا اكثر الناس وطاعة كثير من الناس

الوافر ر

الوهمية اكثر من طاعتهم للقوة العقلية فلولا وجود شيء اخر يقتضي
ترجيح ترك مقتضاهما لكان فعل مقتضيهما اقرب من الاجتناب والا
فان كان يحسن العقاب على فعل المعاصي وليس المعاون للعقل
قوة داخلية بل لابد ان يكون خارجا وهو الرئيس ولا يتسلسل
بل لابد من الانتهاء الى من يتمكن من دفع شهوته بقوته العقلية
وتكون القوة العقلية فيه وافية بذلك وذلك هو المعصوم
لوجود المانع من فعلها ومع وجود المانع لا تاثير للسبب السابع عشر ولو لم
يكن معصوما لكانت قوة الشهوية غالبة عليه فلا يصلح للمانعية
الثامن عشر الناس على ثلثة اقسام طرفان ووسط الاول
من قوته العقلية وافية بمعارضة القوة الشهوية بحيث لا يرجح
مقتضى القوة الشهوية ويفي بمنعها دائما الثاني من قوته
الشهوية غالبة دائما الثالث من يفي قوته العقلية بالمنع في وقت
دون وقت والاول هو المعصوم والثاني هو الفاجر الداخل
تحت قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة
ولهم عذاب عظيم فان ابصارهم كلما ابصر التعيين المقتضي للتفكر الى اثار
رحمة الله تعالى وغضبه المقتضية للانزجار منعها القوة الشهوية
وكذلك سمعهم كلما وردت عليه الاوامر والنواهي والمواعظ
والدلائل المقتضية للانزجار منعته القوة الشهوية وغلبت عليه

وهذا ليس من القوة الشهوية خاصة بل من اهمال القوة العقلية
وعدم التفاتها الى مقتضاها والثالث للتائب المؤمن ويعبر عن
النفس الاولى بالمطمئنة وعن الثانية بالامارة وعن الثالثة
باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام يستحيل ان يكون من
قطعا ويستحيل ان يكون من الثالث لانه اما ان يجب طاعته و
امتثال اوامره دائما في جميع احواله وهو ح والا لزم كون الخطا
صوابا والامر بالمعصية والتناقض المحال عقلا بالفرض وبه
واما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة قوته العقلية
على قوته الشهوية خاصة دون غيره من الاحوال وهو ح لوجوه
الاول ان حال قوته الشهوية لابد لها من رئيس مانع لتلك القوة
لاستحالة خلو الزمان عنه ومع ان يكون هو محتاج الى رئيس اخر
وحاله كما ذكر فيقع الخبط والهرج الثاني ان يكون ح هو محتاجا
الى رئيس عليه في تلك الحالة لان علة الاحتياج الى الرئيس
ونصبه هو غلبة القوة الشهوية في بعض الاحوال وذلك
الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل او الدور والهرج
وانتفاء الفائدة الثالث انه اذا كان انما يجب طاعته في حال
ما يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز في كل حال ان تكون
هي تلك الحال فلا يتبعه فينتفي فائدة نصبه لعدم الوثوق

الرابع يلزم افحام الامام لانه يقول المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف
ان تلك الحالة هي حالة غلبة القوة العقلية وان ما تقوله صواب
ولا اعرف الا بقولك وقولك ليس بحجة دائما ولا اعرف ان هذه الحالة
هي حالة حجة فينقطع الامام لانه لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد
سلمنا لكن لم لا يجب قبول قوله كقبول فتوى المفتي فانه يجب على
المقلد دائما قبول قوله وان لم يكن معصوما لانا نقول اما الاول
فانه يلزم افحامه ايضا لانه اذا الزم المكلف له ان يقول انى اجتهدت
وادى اجتهادى الى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة
فينقطع وتفاديه الزام المكلف واما وجوب قبول قوله كالمفتي
فهو باطل لوجهين الاول ان قبول قول المفتي انما هو على العامي
الذي لا يتمكن من معرفة الصواب من الخطاء بالاجتهاد واما
من يتمكن فانه لا يجب عليه قبول اجتهاد الخ الثاني انه راجع الى
القسم الاول الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال
الخامس اما ان يكون اماما بالنص او بغيره والاول يستحيل
من الله تعالى ايجاب قبول قول من يجوز عليه الخطاء في جميع الاحوال
وعلى جميع التقادير بعد الثاني مع التكليف اما ان يخير المكلف كما
يلزم الهرج واثارة الفتن ويلزم منه محالات واما ان لا يخير فاما
ان يكون مكلفا باجتهاد فيلزم مع الهرج واثارة الفتن افحام

الامام

الامام ولان الاجتهاد ليس بعام واما لا به فيلزم تكليف ما لا يطاق
والكل محال فتعين ان يكون الامام من القسم الاول وهو المطلوب
التاسع عشر قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والى الله المصير وانما
يحسن ذلك بخلق جميع الالطاف المقربة والمبعدة واهمها المعصوم
فيجب العشرون قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله
نفسه والله رؤف بالعباد وانما يتم ذلك بمعرفة الحسن والقبيح
ووضع طريق يقيني وانما يتم بالمعصوم كما تقدم في كل زمان فيجب و
ايضا فلا يتم الا بالمقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك
هو المعصوم فيجب الحادي والعشرون حكم الله تعالى بانه رؤف بعباده
فيجب من ذلك فعل الالطاف الموقوف عليها فعل التكليف
وكل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة الى نصب المعصوم صغيرة
مستحقرة واعظم النعم واهم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب
ممن بالغ في وصف نفسه بالرأفة والرحمة نصبه الثاني والعشرون قوله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
اتباعه انما يتم بامرين احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني
اذ غيره لا يجزم باتباعه فيه ولا بد من طريق الى العلم وثانيهما بالمقرب
من افعاله والمبعد عن مخالفته وكلاهما لا يحصل الا بالمعصوم ع

المعاصي خ ر

في كل زمان فيجب ٢٣ الثالث والعشرون قوله تعالى والله غفور رحيم نقول
للمبالغة ومع عدم نصب طريق يفيد للعلم اليقيني بقبح القبائح و
حسن الحسن وخلق اللطف المقرب والمبعد ولا يتم هذا بدون المعصوم
فيجب المعصوم ٢٤ الرابع والعشرون قوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول
فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين اقول المراد الطاعة في جميع الاوامر
والنواهي وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب
٢٥ الخامس والعشرون قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم
وال عمران على العالمين هذا يدل على عصمة الانبياء ولا قائل بالفرق
فيجب عصمة الامام ولان عليا ع والائمة الاحد عشر من ال ابرهيم
فيكون قد اصطفاهم الله تعالى فيكونون معصومين لا يقال هذا ليس
بعام لانا نقول هذا يدل على العموم لان الجمع المضاف للعموم
كما قد بين خرج فالاول من هو عاص فبقي الثاني على الاصل ٢٦ السادس
والعشرون قوله تعالى واما الذين امنوا وعملوا الصالحات
فيوفيهم اجورهم هذا تحريض وحث على فعل الطاعات وترك
القبائح وانما يتم بالعلم اليقيني وهو المقرب والمبعد كما تقدم تقريره
وهو بالمعصوم فيجب ٢٧ السابع والعشرون قوله تعالى والله لا يحب الظالمين
الامام محبوب لله تعالى وغير المعصوم غير محبوب لانه ظالم فلا
شيء من الامام بغير معصوم ٢٨ الثامن والعشرون قوله تعالى والله ولي

والقصد الذاتي من الولي عمل الصالح وقصد منافع المولى عليه
وفعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين فهي في جنب المعصوم
مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه الاية ويلزم هذا
الحكيم نصب المعصوم ٢٩ التاسع والعشرون قوله تعالى لم تلبسون الحق
بالباطل هذه صفة ذم يقتضي التحذير عن اتباع من يجوز فيه
ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يحسن ايجاب
اتباعه ولان هذه الاية تدل على النهي عن ارتكاب الباطل
بحيث لا يمازجه حق بل يكون جميع طرفيه باطلا بطريق التنبيه
بالادنى على الاعلى ويدل على النهي والعقاب على ارتكاب
الباطل الجملة في بعض الاحوال بالنص فاذا بطلت الموجبة
الجزئية المطلقة العامة ثبتت السالبة الكلية الدائمة ويكون
مراده ان لا يرتكب باطلا دائما وهذه العصمة بالفعل فالمراد
في كل مكلف ذلك وهذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدها
ان العصمة على المكلف ممكنة وكل مكلف بها الا انه مكلف بفعل
جميع الواجبات والاحتراز عن جميع المحرمات ولا نعني بالعصمة
الا ذلك والمراد بالامام وجود تلك الصفة بالفعل في المامور
عند طاعته اياه وعدم مخالفته اياه في شيء البتة فلو لم تكن
هذه الصفة في الامام لانتفى كما في وجه الحاجة فلم يكن احدها

بالامامة والاخر بالمامومية اولى من العكس وثانيهما انه تعالى امر كل
مكلف باتباع الامام بمجرد قوله امرا عاما فى المكلف والاوامر والنواهى
تدل على ان سبيل الامام وطريقه العصمة لانه مامور باتباع طريقه
ومامور بالعصمة فلا يمكن المنافاة بينهما **الثلثون** قوله تعالى ولا تكتموا
الحق وانتم تعلمون لا يجوز اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون
غير المعصوم اماما **الحادى والثلثون** انه انما يحصل الذى
على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله تعالى طريقا اليه وهو المعصوم
الثانى والثلثون قوله تعالى ويكتمون الحق وانتم تعلمون انما ذم
مع العلم ولا يحصل الا بالمعصوم ولانه صفة ذم يقتضى عدم اتباع
من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا شئ
من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع والا لانتفت فائدة الامام
ينتج لا شئ من غير المعصوم بامام **الثالث والثلثون** قوله تعالى
قل ان الهدى هدى الله تعالى وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه
لا هدى اقوى من هدى الله تعالى ولا اصح منها طريقا فلا بد ان
يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس يختص بواقعة دون
اخرى وهو موجود اذ الامتناع بما ليس بموجود والترغيب
الى المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد ذلك الا المعصوم اذ الكتاب
اكثره عمومات وظواهر والنص المفيد لليقين فيه لا يشمل اكثر الوقائع

والسنة كذلك ولان الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لتناقض اراء المجتهدين
فيجب وجود المعصوم **الرابع والثلثون** قوله تعالى ان يؤتى
احد مثل ما اوتيتم وطريق الاجتهاد مشترك بين الكل فثم شئ
يفيد اليقين وليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم
مشترك ايضا لانا نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين من غير
الاجتهاد وهو المعصوم والتفضيل بتفضيله على المعصومين
المتقدمين من ارباب الملل **الخامس والثلثون** قوله تعالى قل ان
الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم الكمال الحقيقى فى
قوتى العلم والعمل بحيث يكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة
اليه من قبيل فطرى القياس ويكون نفسه فى مرتبة العقل المستفاد
بحيث يكون الجميع مشاهدا عنده كالصورة فى المراة كما قال
على ع لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ويكون مهذب الظاهر
باستعمال الشرائع الحقة بحيث لا يهمل منها شيئا البتة ويقتضى
ذلك فعله جميع الطاعات وترك جميع القبائح بحيث لا يفعل
قبيحا ولا يخل بواجب ويكون باطنه مزكى من الملكات الردية
ونفسه متحلية بالصور القدسية هذا هو الفضل الذى يحصل
به الامتنان وبالقدرة عليه المدح فلا بد من اثباته فى كل وقت
فيدل على وجود المعصوم فى كل وقت وهو المطلوب **السادس والثلثون**

قوله تعالى يختص برحمته من يشاء لا احد اعظم مما قلناه من وجود المعصوم
على غيره فدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب السابع
والثلثون قوله والله ذو الفضل العظيم بيان ما ذكرناه من الفضل
العظيم فدل على وجود المعصوم الثامن والثلثون قوله تعالى ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون هذا يدل على التحذير على اتباع من يجوز
منه ذلك وكل غير معصوم يجوز منه ذلك فلا شيء من غير المعصوم
بمتبع وكل امام متبع التاسع والثلثون قوله تعالى بلى من اوفى بعهده
واتقى فان الله يحب المتقين وجه الاستدلال ان هذه تدل
على المتقي الحقيقي وهو المعصوم الاربعون ان هذه صفة
مدح على التقوى مع عمومها فيكون المدح اولى والتحريص عليه
اكثر فلا بد من طريق الى ذلك وليس الا المعصوم فيجب وجوده
الحادي والاربعون ان قولنا هذا متق مساو لنقيض قولنا هذا
ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض الاخر عادة وعرفا و
ظالم يصدق بمعصية واحدة ونقيض الموجبة الجزئية السالبة
الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب ولم يفعل
قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الاية لانها تدل
ارادة الله تعالى الخلق للمحبة والمانع منتف ومتى وجدت
القدرة والداعي وانتفى الصارف وجب الفعل وجب خلقه

دفع

ونصبه في كل وقت وهو المطلوب الثاني والاربعون الامام يزكيه
الله تعالى ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله تعالى فلا شيء من الامام
بغير معصوم اما الصغرى فلان وجوب اتباع اقواله وافعاله
وامتثال اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه وصحة حكمه بعلمه من غير
شاهد يزكيه قطعا والامام كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى ولا
يزكيهم الثالث والاربعون قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون السنتهم
بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من
عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم
يعلمون هذا صفة ذم من الامام يجزم بنفيهما عنه ولا شيء من
غير المعصوم يجزم بنفيها عنه فلا شيء من الامام بغير معصوم
والمقدمتان ظاهرتان الرابع والاربعون الامام يهديه
الله قطعا لانه هاد للامة وانما اوجب الله تعالى طاعته لهدايته
ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالى لانه ظالم وكل ظالم
لا يهديه الله تعالى في الجملة لقوله والله لا يهدي القوم الظالمين
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم لا يقال هذا [illegible]
لان الله تعالى يجب عليه هداية الكل عند العدلية فالكبرى باطلة
ولان هذا قياس من الشكل الثاني وشرطه اما دوام احدى
المقدمتين او كون الكبرى من القضايا المنعكسة سلبا والمقدمتان

مطلقتان عامتان لانا نقول اما الاول فلانا لا نعني بالهداية
هنا الهداية العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل
فيها بل بخلق الالطاف زائدة وهي من باب الاصلح فلا يجب عليه
تعالى واما الثاني فنقول الصغرى ممنوعة فيدخل تحت الشرط
الخامس والاربعون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته اقول وجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه
امر باتقائه حق تقاته ولا يمكن ذلك الا بالعلم اليقيني بالاحكام
ولا يحصل الا من المعصوم فيجب ولانه لا يتم الا باللطف المقرب
والمبعد وهو المعصوم فيجب ثانيهما ان غير المعصوم غير متق
لله تعالى حق تقاته وهذا الخطاب لا بد له من عامل والا لاجتمعت
الامة على الخطاء ولا يجوز فثبت المعصوم السادس
والاربعون ان الامام سبب امتثال اوامر الله تعالى جميعها
ومن جملتها الاتقاء حق التقاة فلا بد من ان يكون هو متق
حق التقاة السابع والاربعون الامام مقرب الى الاتقاء مع
تقاته فلا يكون متقيا عنه فلا بد ان يكون متحققا الثامن
والاربعون قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن كل المنكر للاجماع على العموم وذلك
هو المعصوم قطعا وهذا خطاب لاهل زمان فيكون المعصوم

ولا يعلم غ د

ثابتا

ثابتا في كل زمان التاسع والاربعون نهى الله عن التفرق
بقوله ولا تفرقوا وانما يتم هذا بنصب شخص يحملهم على الاجتماع
وليس باختيار الامة والا لزم التفرق المحذور منه فيكون
من الله تعالى ولا بد من ايجاب طاعته ويستحيل ذلك في غير المعصوم
فيجب المعصوم الخمسون انه تعالى نهى عن التفرق مطلقا
ولو لم يكن المعصوم ثابتا في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق
اذ الاستدلال بالادلة والعمومات والاجتهاد فيها مما يوجب
التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيما يودي اليه اجتهادهم
فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل
فالملزوم مثله الحادي والخمسون عدم التفرق والاختلاف مشروط
بالعلم والتكليف بالمشروط تكليف بالشرط فيلزم التكليف بالعلم
في الوقايع والحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد للعلم وليس
الادلة اللفظية اذ اكثرها ظنية والعقلية في الفقهيات قليلة
جدا بل هي منفية عند جماعة وليس الا المعصوم فلو لم يكن ثابتا
في كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد
له وذلك تكليف ما لا يطاق لا يقال النهي عن التفرق لا نسلم
انه يستلزم الامر بضده فلا يلزم من عدم التفرق وجوب الاجتماع
ولان النهي عن التفرق ليس بعام بل في الاصول وفي الجهاد و[illegible]

فيه الاجتماع خاصة لانا نجيب عن الاول بان الناس اختلفوا في
متعلق النهي فقال ابو هاشم واتباعه انه عدم الفعل وقال الاشاعرة
انه فعل ضد المنهي عنه فعلى الثاني لا تنافي هذا المنع واما على
الاول فلان المطلوب هنا من عدم تفرق واجتماع المسلمين و
اتفاق كلمتهم ليحصل فوائد الاجتماع ففعل هذا مقصود وابو هاشم
لا يمنع مثل ذلك وعن الثاني بانه نكرة في معرض النفي فتعم ولان
المراد عدم ادخال الماهية في الوجود فلو ادخلت في وقت ما لم
يحصل الامتثال **الثاني والخمسون** اتفاق اراء المجتهدين في
الافاق لا بد له من طريق متفق واحد وليس الا المعصوم فلو لم
يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب وذلك
تكليف بالمحال باطل انه هذه الادلة الموجودة ليست بمنفردة وحدها
ولا غيرها غير المعصوم اتفاق **الثالث والخمسون** اعلم ان تمام
السبب للمسبب اما ان يكون دائما او اكثريا او متساويا او
اقليا فالسبب الذي يتادى اليه السبب على احد الوجهين الاولين
هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيا والذي يكون على احد
الوجهين الاخيرين هو الغاية الاتفاقية ويسمى السبب اتفاقيا
وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية لان السبب اذا ان يكون مستجمعا
بجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية فيتادى اليه الاثر لا محالة

فلا يكون اتفاقيا وان لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الفائت
استحالة تاديته الى المسبب فلا يكون اتفاقيا فاذن القول بالاتفاق
باطل وتحقيق ذلك وموضع الغلط من هذا مذكور في كتبنا
العقلية اذا تقرر ذلك فنقول اتفاق المكلفين المجتهدين و
غيرهم في ارائهم مسبب له سبب ذاتي وسبب اتفاقي نادر في
الغاية والاول هو خلق المعصوم ونصبه والدلالة عليه وقبول
المعصوم لذلك وطاعة المكلفين له وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته
وتمكنه منه وقهر يده عليهم وسلطانه وهذا سبب ذاتي يؤدي
الى مسببه دائما ونصب ادلة تفيد اليقين والجزم التام وهذا
يمكن ان يكون اكثريا فان غلبة الشهوة تعارضه وتخرج اكثر
المكلفين عن العمل به اذا لم يحصل لهم قاهر يقربهم الى الطاعة
ويبعدهم عن المعصية وسبب اتفاقي نادر في الغاية هو هذه
الادلة اللفظية والعمومات خصوصا مع وجود المعارض فانه
ثم نهى عن التفرق وطلب الاجتماع فاما ان يكون مع السبب الاتفاقي
وهو تكليف ما لا يطاق قطعا واما مع سبب الثاني الذاتي وهو
تكليف ما لا يطاق ايضا لانه لا يفيد واما مع وجود السبب الاول
الذاتي وهو المط فنقول الذي من فعله ثم نصب المعصوم و
الدلالة عليه وايجاب الدعاء والقبول على الامام والذي على الامام

القبول وقد بقي الباقي من فعل المكلفين فاوجبه الله تع عليهم فلو لم
ان يفعل الله تع من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف
بالمحال والامام ما يجب عليه فثبت وجود المعصوم واما المكلفون
فاذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غير الرابع والخمسون
طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الادلة هو جعل ما ليس
بعلة علة وهو خطأ ولا يجمل على الله تع فلا بد من المعصوم
الخامس والخمسون الاتفاق اما بمتابعة واحد من غير ترجيح وهو
ترجيح بلا مرجح او بلا متابعة بل بالاتفاق وهو مح او بمتابعة
واحد يترجح اتباعه من حيث الشرع لا بالاختيار فاما ان يكون
معصوما او غير معصوم والثاني مح والا لزم عدم الاتفاق
او الامر بالمعصية فتعين الاول وهو المط السادس والخمسون
قوله تع ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم
البينات دل على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم
الا بالمعصوم كما ذكرناه وايضا دل على تكليفنا بذلك بعد النبي
وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم والمط السابع والخمسون
قوله تع ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء
الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الاخر ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك

من الصالحين هذه تدل على المعصوم لان الامر بكل معروف والناهي
عن كل منكر والمسارع الى الخيرات هو المعصوم وانما قلنا بالعموم
لظهوره ولان غيره مساو ولان الصالح حقيقة انما يطلق على
المعصوم وهو يدل على وجوده ولا قائل بالفرق الثامن والخمسون
قوله تع وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين هذا
تحريض تام على كل فعل خير ويدل على طلب الله تع لفعل كل خير
وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم
فيجب ثبوته التاسع والخمسون قوله تع وما ظلمهم الله ولكن
انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان فعل التكليف موقوف على
العلم به يقينا وعلى المقرب والمبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم
فان اهمل الله تع احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط
مع انتفاء الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع وجود
الشرطين وتجاوزوا يكون هم ظلموا انفسهم نفى الاول واثبت
الثاني فدل على وجود المعصوم الستون قوله تع يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الاخذ
الله تع عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم
ولا يجوز اتباعه الحادي والستون قوله تع قد بينا لكم الايات
ان كنتم تعقلون البيان هنا بمعنى ايجاد فعل صالح لان يحصل

معه العلم ولا يمكن الا بالمعصوم كما تقدم تقديره مرارا فيلزم منه
ان يكون الله تعالى قد نصب المعصوم وهو المطلوب الثاني والستون قوله تعالى
ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب
كله واذا لقوكم قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل
من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور وجه
الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم
يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة الثالث والستون انكر الله تعالى على محب هولاء
مع اخفائهم حالهم عنا وذلك يستلزم النهي عن محبة من يجوز
فيه ذلك اذ لو كان نصبنا لم يكن هولاء القوم وغير المعصوم يجوز
فيه ذلك فلا يجب محبة الطاعة والاتباع اذ هي المراد والامام يجب
محبته الطاعة والاتباع فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
الرابع والستون قوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسوهم وان تصبكم
سيئة يفرحوا بها وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء
من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام الخامس والستون قوله تعالى ولله ما في السموات وما
في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم
وصفه بالمبالغة في الغفران والرحمة يستلزم عدم تعذيبه الا

مع قطع جميع الحجج واظهار جميع الاحكام ونصب الطرق التي يتوصل
منها الى معرفة الاحكام بنفسنا او للطف المقرب من الطاعة والمبعد
عن المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم فيجب نصبه السادس والستون
قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم
وهو من فعله فيجب نصبه لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط
التي من فعله تعالى السابع والستون قوله تعالى واطيعوا الله والرسول لعلكم
ترحمون والطاعة موقوفة على احكامه تعالى واوامره ونهيه وحكم الرسول
ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم مرارا فيجب نصبه الثامن والستون
قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين المسارعة الى المغفرة
بفعل موجبها وهو امتثال اوامره ونواهيه الموقوف على معرفة
ذلك وا للطف المقرب والمبعد الذي هو شرط فيه وكذلك الاحسان
والتقوى وكل ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصبه الله تعالى
لزم منه ان يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل شرطه من فعله تعالى
وهو تكليف بالمحال وكل تكليف بالمحال محال التاسع والستون
قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ولا يتم كونه
بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل وظاهر لا يفيد اليقين فلا يحصل

الا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المط‍ السبعون قوله تعالى
ويتخذ منكم شهداء الله تعالى يتخذ من الامة شهداء فلا بد من حصول
العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه اصلا و
البتة والعدالة المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في
كل عصر وهو المط‍ الحادي والسبعون قوله تعالى والله لا يحب
الظالمين غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله فكل غير معصوم
لا يحبه الله وكل امام يحبه الله بالضرورة ينتج لا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المطلوب الثاني والسبعون قوله تعالى
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الجهاد
الدائم افضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية و
كرهها والصبر على ترك مقتضاها وذلك هو المعصوم فيلزم
ثبوته وهو المط‍ الثالث والسبعون قوله تعالى ومن يرد ثواب
الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وجه الاستدلال
ان من يرد ثواب الاخرة يؤتيه الله منها والثواب في مقابلة الطاعة
فلا بد ان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر
والنواهي الالهية ولا بد من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل
ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه الرابع والسبعون قوله
تعالى وسيجزي الشاكرين هذا حث على الشكر ولا يتم الا بمعرفة

مع عدم التمكن منه وهذا
باطل فيلزم النقض بالغرض
والعبث وكل ذا ممتنع عليه تعالى

كيفية يقينا ولا يحصل الا بالمعصوم فيجب نصبه والا لزم
التحريض على شيء مع وجود شرطه وهو محال عليه تعالى الخامس
والسبعون قوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما
وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا
والله يحب الصابرين هذه الفضيلة لا بد ان تدرك في كل زمان
والنبي لا يبقى في كل زمان فلا بد من شخص يقوم مقامه وتكون
طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه وذلك هو المعصوم فيجب حصوله
في كل وقت وهو المط‍ السادس والسبعون قوله تعالى فآتاهم الله
ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين ولا يتم
ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المط‍ السابع والسبعون
قوله تعالى بل الله موليكم وهو خير الناصرين فيجب بهذه الاية العمل
الصالح وخلق الالطاف والنصرة على القوى الشهوية و
الغضبية فلا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه الثامن والسبعون
قوله تعالى وبئس مثوى الظالمين الظالم يستحق مثوى النار و
لا شيء من الامام يستحق مثوى النار بالضرورة ينتج لا شيء
من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم فيجعل صغرى النتيجة لينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المط‍ التاسع والسبعون
قوى النفس تنقسم الى ثلثة اقسام الاول الملكية وهي التي

بها التفكر والتمييز والنظر في حقائق الامور والتها التي يستعملها
من البدن الدماغ وقد تسمى هذه نفسا ناطقة الثاني البهيمية
وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوات وطلب الغذاء و
الشوق الى اللذات الحسية والتها التي يستعملها من البدن الكبد
الثالث وهي التي بها الغضب والنجدة والترفع والتها التي يستعملها
من البدن القلب وهذه الثلاث متباينة واذا قوي بعضها [illegible]
اضر بالاخر وربما ابطل احدها فعل الاخر ويغلبه فبغلبة
الاولى يحصل امتثال الاوامر الشرعية وانتظام نوع الانسان
وبغلبة الاخريين يحصل الاختلال ولا بد من مقو للاولى ومانع
للاخريين وليس من الامور الداخلة بل من الامور الخارجة للمشاهدة
وليس الا توقع العقوبة العاجلة وليس ذلك الا من الامام
المعصوم اذ غيره الاخريان فيه اقوى واغلب فلا يصلح لتقوية
ضدهما وكسرهما لان غلبة احد الضدين يستلزم ضعف الاخر
الثمانون اجناس الفضائل اربعة الحكمة والعفة والشجاعة
والعدالة والاولى انما تحصل اذا كانت حركة النفس معتدلة وكذا الثانية
انما تحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة منقادة للنفس
الناطقة والثالثة انما تحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية
منقادة للنفس الناطقة والرابعة انما تحصل من اعتدال الفضائل

والتدعر

السبعية

الثلث

الثلث ونسبة بعضها الى بعض والامام لتحصيل هذه الفضائل
للمكلف في كل وقت فلا بد ان يكون القوى البهيمية مغلوبة
والقوى الناطقة غالبة فيه في كل وقت يفرض وذلك يستلزم
العصمة الحادي والثمانون اجناس الرذائل اربعة الجهل والشره
والجبن والجور واذا تقرر ذلك فنقول الامام لدفع هذه في كل
وقت يفرض فينتفي عنه بالكلية والاقدام على القبيح انما يتاتى
من احد هذه ومع انتفاء السبب ينتفي المسبب فيلزم من ذلك
العصمة وهو المط الثاني والثمانون غاية حصول الحكمة
ان يعرف الموجودات على ما هي عليه ويعرف اي المعقولات يجب
ان يفعل وايها يجب ان لا يفعل وانما يحصل ذلك بمعرفة الاحكام
الالهية يقينا وانما يحصل من المعصوم كما تقدم وانما يتم الغرض و
الفائدة بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم فيجب
الثالث والثمانون انواع الحكمة الذكاء وهو سرعة انقداح
النتائج وسهولتها على النفس والذكر وهو ثبات صورة ما
يحصله العقل والوهم من الامور والتعقل وهو موافقة
بحث النفس عن الاشياء بقدر ما هي عليه وانما يحصل ذلك
بكثرة التفات النفس الى المعقولات بحيث تقوى القوة الناطقة
وقلة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية وانما يحصل ذلك

علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقديره غير مرة **الرابع والثمانون**
العفة تحدث عن القوى البهيمية وذلك اذا كانت حركتها
معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير متابية عنها او غايتها في
الانسان ان يصرف شهواته بحسب الراي اعني ان يوافق التمييز
الصحيح حتى لا ينقاد لها ويصير بذلك حرا غير متعبد لشيء من شهواته
وهي فضيلة عظيمة مطلوبة وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية
ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم تقريره **الخامس والثمانون** العفة
واسطة بين رذيلتين الاولى الشره وهو الانهماك في اللذات
والخروج فيها عما ينبغي الثانية خمود القوى عن الحركة التي تسلك
بها نحو اللذة الجميلة التي يحتاج اليها البدن في ضروراته وهي
ما يرخصه العقل والشرع والاولى شر من الثانية بكثير فلا بد
من حافظ للشرع في كل وقت تعرف احكامه الصحيحة والفاسدة
وما حرم من الشهوات ليخلص من الاولى ويعرف ما يحل ليخلص
من الثانية والكتاب والسنة لا يفيان بذلك فتعين الامام
ويجب ايضا قهر القوى الشهوية بحيث لا يقع في الرذيلة الاولى فان
الكثير تداعى القوى البشرية الى استعمال القوى الشهوانية ولا يمنع
ذلك الا الرئيس القاهر فيجب المعصوم اذ غيره لا يصلح لذلك
السادس والثمانون انواع العفة **ا** الحياء وهو انحصار النفس

خوف اتيان القبائح والحذر من الذم والسبب الصادق **ب** الدعة
وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة **ج** الصبر وهو مقاومة
النفس للهوى لئلا تنقاد لقبائح اللذات **د** السخاء المتوسط
في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي بقدر ما ينبغي
على ما ينبغي وتحته انواع سنذكرها **ه** الحرية وهي فضيلة النفس
بها يكتسب المال من وجهه ويمتنع من اكتساب المال من غير وجهه
و القناعة وهو التساهل في المأكل والمشرب والزينة **ز** الدماثة
وهي حسن انقياد النفس لما يجمله وتسرعها الى الجميل **ح**
الانتظام والتدبير وهو حال للنفس يقودها الى حسن تدبير
الامور وترتيبها كما ينبغي **ط** الهدي وحسن السمت و
هي محبة تكميل النفس بالزينة الحسنة **ى** المسالمة وهي ملكة
يحصل للنفس عن ملكة لا اضطراب فيها **يا** الوقار وهو سكون
النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب **يب** الورع
وهو لزوم الاعمال الجميلة التي تكون فيها كمال النفس اذا
عرفت هذا فنقول الامام نصب لتكميل هذه في الناس فلا بد
ان يكون اكمل ما يمكن دائما في كل وقت وذلك يوجب العصمة
السابع والثمانون الشجاعة انما تحصل بانقياد القوة السبعية
للنفس الناطقة فتكون حركة السبعية معتدلة فلا تهيج في غير

ما ينبغي ولا يجبن باكثر مما ينبغي وانما تظهر حسن انقيادها للنفس الناطقة
المميزة واستعمال ما يوجبه الرأي في الامور الهائلة اعني
ان لا يخاف من الامور المفزعة اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها
محمودا واذا لم يظهر اثر انقيادها لها في اللذات الجسمية والشهوات
الحيوانية المحرمة لم يظهر فعلها في الخارج ولم يكن على اصل والاعلم
اشجع الناس في كل وقت يعرض للحاجة الى ذلك وهو ظ فلا تغلب
السبعية الناطقة العقلية في كل وقت من الاوقات خصوصا
فيما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوما **الثامن والثمانون**
انواع الشجاعة ثمانية الاول كبر النفس وهو الاستهانة باليسار
وعدمه والاقتدار على حمل الكرامة والهوان وتنزيه النفس عن
الدناءة الثاني النجدة وهي ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يخامرها
جزع الثالث عظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها يحتمل سعادة
الجد وضدها حتى الشدائد التي تعرض عند الموت الرابع الصبر
وهي فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الالام ومقاومتها
في الاهوال والفرق بينه وبين الصبر الذي في العفة ان هذا
يكون على الامور الهائلة وذلك على الشهوات الهائجة الخامس
الحلم فضيلة للنفس تكسبها الطمأنينة فلا تكون شغبة ولا يحركها
الغضب بسهولة وسرعة السادس السكون قوة للنفس تمنع

حركتها عند الخصومات وفي الحروب التي يذب بها عن الحريم او عن
الشريعة لشدتها السابع الشهامة والحرص على الاعمال العظام للاحدوثة
الجميلة الثامن الاحتمال قوة للنفس تستعمل الات البدن في الامور
الحسنة بالتمرين وحسن العادة والامام لتقويته هذه وضعف اضدادها
فلا بد ان يكون فيه في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة **التاسع
والثمانون** العدالة تحدث من الفضائل الثلث المتقدمة بعضها
في بعض فضيلة هي كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى
بعضها لبعض واستسلامها للقوة المميزة لا تتحرك بتغالب
ولا تتحرك نحو مطلوبها على سوء طباعها ويحدث للانسان
بها هيئة يختار بها ابدا الانصاف من نفسه على نفسه او لا ثم
الانصاف والانتصاف من غيره والامام للحمل عليها وتقويتها
فيجب ان يكون فيه في جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال وعلى
جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك هو العصمة
التسعون قد بينا ان العدالة فضيلة يتصف بها الانسان
من نفسه ومن غيره من غير ان يعطي نفسه من النافع اكثر وغيره
اقل وفي المضار بالعكس او لا يعطي نفسه اقل وغيره اكثر لكن يستعمل
المساواة التي هي تناسب بين الاشياء ومن هذا المعنى اشتق اسمه
اعني العدل واما الجائر فخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة

من المنافع ولغيره النقصان منه وفي الاشيا الضارة بطلب النقص
لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على
اكمل الانواع وذلك هو العصمة الحادي والتسعون من انواع
العدالة العبادة وهي تعظيم الله عز وجل وتمجيده وطاعته واكرام
اوليائه من الملائكة والانبياء والرسل والعمل بما توجبه الشريعة
والامام لاتمام ذلك والحمل عليه فلابد ان يكون ذلك فيه في كل
زمان على اكمل الانواع والوجوه والعصمة الثاني والتسعون اعلم
ان العدالة واسطة بين رذيلتين آ الظلم وهو التوصل الى الكثرة
المقتنيات من حيث لا ينبغي بما لا ينبغي ب الانظلام وهو الا[illegible]
في المقتنيات بمن لا ينبغي وكما لا ينبغي ولهذا يكون الظالم كثير المال
لانه يتوصل اليه من حيث لا يجب وكما لا يجب والمنظلم يسير المال لانه
يتركه من حيث لا يجب والعادل في الوسط لانه يقتني المال من حيث
يجب ويتركه من حيث لا يجب والامام ع لدفع الاول وتعريف طريق
الوسط ليحفظ من الثاني فلابد ان يكون معصوما والا لم يثق
بقوله وفعله فيهما الثالث والتسعون الامام انما هو العلم
بالشرع والعمل به فلابد ان يكون معصوما والا لم يتم هذه الغاية
ولم يحصل الوثوق بقوله والاحتياج الى امام اخر فيلزم الدور
والتسلسل الرابع والتسعون كل معصية فلابد ان تكون لها عقوبة

في مقابلتها فعليه التقدير والتاديب ولابد ان يكون لها معاقب
عين قادر عليها يخاف منه الفاعل قبل فعله وربما يترك ويستوفي منه مع
فعله وفي ذلك لطف للفاعل بامتناعه عن المعاصي وحصول الثواب
باستيفاء العقاب ولغيره من المكلفين ولابد ان يكون ذلك المعاقب
ممن لا يترك عصبية واشفاقا واحدا والا لوقع الهرج فلو جاز عليه ذلك
لوجب ان يكون معاقب اخر يخافه اقوى منه وابسط يدا فيجب
ان يكون للامام امام اخر وهو محال الخامس والتسعون موقوف على
مقدمات المقدمة الاولى كل فعل له غاية فاما ذاتية او غيره
والثاني اما ان يكفي في حصول الغاية او يتوقف على اخر غيره
والثاني لابد ان يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه
تحصيل الغاية من الفعل الاخر والا لزم الجهل والعبث لانه
اما ان يعلم بالتوقف ولا والثاني هو الجهل والاول يستلزم
العبث بالفعل لانه اذا كان لغاية ولا يتم تحصيله الا بالفعل
الاخر فاذا لم يفعل لزم العبث المقدمة الثانية نصب الحدود
وتعريف الفرائض وما يحرم اما ان يكون لا لغرض وهو عبث على الله
تعالى او لغرض ويستحيل عوده اليه فيبقى عوده الى العباد فاما النفع
او الضرر والثاني باطل بالضرورة فتعين الاول وهو ارتداع
المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعات المقدمة الثالثة لا يتم هذه

الغاية الا بحاكم قاهر يحمل عليه موجب الحدود والّا لكان هو الداعي
للمكلف اليه وذلك هو المعصوم فيلزم من نصب الحدود وتقرير
الشرايع نصب امام معصوم في كل زمان وهو المط السادس والتسعون
لو لم يكن الامام معصوما لزم الترجيح من غير مرجح او كون الامام غير
مكلف والتالي بقسميه بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة
الامام ونصبه انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاما ان يكون الامام
مكلفا غير معصوم او غير مرجح اذ جعل امام يقهر بعض المكلفين لمصلحتهم
دون البعض مع تساوي الكل بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير مرجح
والثاني انتفاء المجموع اما بانتفاء التكليف فيلزم الامر الثاني او
بانتفاء عدم العصمة وهو خلاف التقدير وهو المط السابع والتسعون
لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل رتبة عند الله تعالى وعملا
من العامي والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما هو
لمصلحة المكلف غير المعصوم فاذا كان الامام مكلفا غير معصوم
ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تعالى النصب لغيره دونه لزم
ان يكون قد راعى الله مصلحة العوام دون مصلحة الامام فيكون
اقل رتبة من العوام لا يقال هذا انما يتم على قول المعتزلة ان فعله
تعالى لغرض وغاية واما على قولنا من ان فعله تعالى لا لغرض وغاية
فلا يتم هذا لكن قد ثبت للثاني في الكتب الكلامية والقادر عندكم

فامّا ان يكون الامام مكلّفا غير معصوم ٢٣

يجوز

يجوز ان يرجح احد مقدوريه على الاخر لا لمرجح كالجائع اذا
حضره رغيفان والعطشان اذا حضره اناءان والهارب اذا كان
له طريقان وتساوت نسبة الجميع الى المذكورين وبهذا ابطل قدرة
العبد وجاز ان يكون نصبه للامام لطفا مانعا من المعاصي كنصبه
لغيره للخوف غيره العقوبة وخوفه هو من العزل او نقول علو رتبة
توجب ان لا يكون عليه رئيس احق فليس هو نقص رتبة بل هو
علو رتبة لانا نقول الحق انه تعالى يفعل لغرض لان كل فعل
يقع لا لغرض فهو عبث وكل عبث قبيح فكل فعل لا لغرض قبيح وكل
قبيح لا يفعله الله تعالى والنقص انما يلزم لو عاد الغرض اليه اما
الى غيره فلا واما الترجيح بلا مرجح فمع تساوي المصالح بالنسبة
الى الفاعل القادر اما مع لزوم المفسدة وهو الاخلال باللطف
فلا سلمنا لكن الجواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث
الحكمة والامتناع هنا في الثاني وهو المطلوب سلمنا لكن
اذا كان المانع والحامل للمكلف هو الامام فلو لم يكن ممنوعا
لم يتحقق منعهم فما كان يحصل المقصود وكونه رئيسا او مرؤسا
اذا نسب الى النجاة الاخروية كان الثاني اولى وادخل في
الاعتبار عند الله تعالى وخوفه من العزل انما يمنعه لو كان مقهورا
اما اذا كان هو القاهر للكل فلا يتحقق الخوف من العزل وايضا

فان خوفه من ذلك انما يتحقق مع عصمتهم اما مع موافقتهم اياه في
المعاصي فلا وايضا فلان خوف المكلف من المعصوم والممتنع عن المعاصي
اكثر من غيرهما وانه مع غيرهما اكثر وكان داعي جانب الخطاء الى نصب غير
المعصوم او الاقل امتناعا اكثر الا باعتبار امر اخر **الثامن والثمانون**
لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه
والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة انه تعالى انما طلب بالامام دفع
المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعات فاذا كان الامام غير معصوم
ولم يكن له امام اخر لزم نقض الغرض ولان دفع المعاصي ووقوع الطاعات
لا يتصور من غير المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون
الله تعالى ناقضا للغرض وبطلان التالي ظاهر **التاسع والثمانون**
لو لم يكن الامام معصوما لزم الترجيح من غير مرجح او التسلسل
والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب الامام
انما هو لنفع المكلف غير المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما فان
لم يكن له امام اخر لزم تخصيص غير الامام بالنفع دون الامام وهو
ترجيح بلا مرجح وان كان له امام اخر نقلنا الكلام اليه وتسلسل

المائة الرابعة من الادلة الدالة على وجوب نصب الامام
وعصمته **الاول** القوة المدركة والقوة الشهوية والمدركة والقدرة
علة حصول اللذات وبقاء النوع وذلك مع احتياج البعض الى ما في

بيد

يد الاخر او علة او بالعكس الموجب بحسن شرع المعارضات علة نظام
النوع لكن يلزم هذه الاشياء الفساد كما ان حرارة النار استلزمت
احراق ما لا يستحق احراقه والقوة العقلية المقتضية بحسن التكليف
مع التكليف ومع نصب نبي معصوم مع كل زمان فاهرعنا
لهذه الشهوات هو علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسدة
لا على وجه الجبر بحيث يمنع التكليف وهو مقدور الله تعالى ولا
يحسن انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور الا بهذه الاشياء
الثلاثة فلولا خلقها لكان الله تعالى فاعلا لسبب المفسدة مع قدرته
على فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح
عقلا لا يجوز من الحكيم ان يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا **الثاني** القوة الشهوية والوهمية منشأ المفسدة
والقوة العقلية هي منشأ المصلحة وهي المانعة لهما والامام انما جعل
معاضدا للثانية ومنهما لفعلها في كل وقت لغلبة الاوليين في
كثير من الناس ولا يتم ذلك الا مع كونه معصوما اذ غير المعصوم قد
تغلب القوة الشهوية والغضبية عليه وتكون القوة العقلية
مغلوبة معه فلا يحصل المنع منه **الثالث** الحاجة الى الامام
في القوة العملية اما غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل
والثاني اما دائما او في الجملة وهذه مانعة خلو وهو ظ اذ لو كان

القوة الشهوية مغلوبة للعقلية واثما في كل الناس لم يحتج فعل
الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها الى الامام فيتحقق سبب
الاولى الذي هو جملة القدرة والداعي وانتفاء الصارف ووجب
وانتفاء سبب الثانية ويستحيل وجود ذي المبدا بدون مبدائه
فيمتنع فثبت صحة المنفصلة فنقول يستلزم وجوب عصمة الامام
لان نقيض الممكنة انما هو الضرورية ولثبوت ذلك في الامام
غير المعصوم فيحتاج الى امام اخر ويتسلسل وبالثاني يستلزم
الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت لان اكثر الناس في اكثر الاصقاع
ولا يكون الحاجة اليه الا نادرا وهو مح وبالثالث هو المطلوب
اذ غيره يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام اخر ويتسلسل فلا بد ان
يكون معصوما وهذا القسم الثالث هو الحق الرابع لو كانت
الامام غير معصوم لم يجز نصبه الا بالنص لكن التالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان الامة متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهم
للامامة ترجيح من غير مرجح وهو مح ولوجود علة وجوب المتابعة
والانقياد للامر لانقطاع المكلف له ولوجود علة الاحتياج فيه
فلا ينقاد المكلفون اليه الا بامر من النبي صم واما بطلان التالي
فبالاتفاق ولانه يستحيل من النبي عم الامر بطاعة من يجوز عليه
الخطاء في جميع ما يامر به وينهى عنه لانه لم يوجد لان الناس بين

منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم لم يشترطها فلم يوجب النص
الخامس الامكان هو تساوي طرفي الوجوب والعدم بالنسبة
الى الماهية او ملزومة وهي علة الحاجة الى العلة لا المتساوية
النسبة الى الطرفين بل الواجبة وعلة احتياج الامة الى الامام
هو امكان المعاصي وعدم الطاعات عليهم فلا بد ان يجب لعلة
في الطاعات وعدم المعاصي ان لا يكون ذلك ممكنا وهو معنى
العصمة السادس الممكن محتاج الى غيره من حيث الامكان والمغاير
من جهة الامكان هو الواجب في الممكن من حيث هو محتاج الى الغاية
فممكن الطاعة محتاج الى واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون
الامام معصوما السابع الممكن محتاج الى العلة في وجوبه
ولا شيء من غير الواجب من حيث هو غير الواجب بمفيد الوجوب
فكل علة للممكن هي غير واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في
فعل الطاعات فيجب وجودها للامام وهو معنى العصمة وهو
المطلوب لا يقال هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة على انا نمنع
عمومه فان الامكان نفسه عند تقرر علة لكن نافية واما انه
فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع معه معصية
من مكلف البتة وايضا فلان المطلوب من الامام تقريب المكلف
لا وجوب وقوع الطاعة والا لارتفع التكليف وكان بما

لا يطابق وهو بط قطعا ولانه يلزم ان لا يكون لطفا فلا يجب وهو ح
بالابطال وايضا فلان المطلوب من الامام ترجيح الطاعة هذا المكلف
مع امكان النقيض والا لزم الجبر فيجب فيه ترجيح الطاعة مع امكان
النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايض فانه لو وجب وجوب
الطاعة من الامام لزوم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا ويلزم نفي فضيلة
العصمة لانا نقول كل علة سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان
يكون واجبة في الجملة فان الممكن المساوي لا يصلح للعلية فان المساوي
من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح
للعلية لانه عدمي والا لزم وجوب الممكن او التسلسل وكل عدمي
فلا تحقق له في نفسه ولا تعين فلا شيء مما لا تعين له ولا تحقق
بعلة بل امتناع علية الامكان في وجود خارجي بديهي وما ذكره
تنبيه وايض فان العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوب ما يرجحه
بها والا لم يعقل نقيضه حال التساوي بالنسبة الى الله تع
ممتنع ما لم يرجح بداع وارادة محال وجوب النقيض اولى بالامتناع
ولا نعني بالعصمة الا ذلك والامام مسلم انه ليس من العلل التي
بل من المرجح مع عليهم قدرته وعلمه وعلم المكلف وهذا يكفي اذ لو
اوجب لالجاء لخرج المكلف عن التكليف هذا خلف والامام المطلوب
منه التقريب فنفي جهة المكلف عصيانه لم يثق بصحة ما يامر به بل

لجواز امره بالمعصية فلا يكون مقربا فلا يفرض كونه مقربا الا مع وجوب
الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المطلوب وايض فان معنى كونه
مقربا كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لامر وجوبه
وهو الجواب عن الثالث واما الرابع فباطل لانا نقول بوجوب
الطاعة المنافي للقدرة بل وجوبه بالنسبة الى الداعي الذي لا
باعتبار اللطف الزائد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان
من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر **الثامن** كل مكلف مامور
بجميع الطاعات مع اجتماع شرائط الوجوب ومنهي عن المعاصي
كلها وهذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام التقريب
منها وكل واحد من الامة ممكن العصمة بحسب الامكان فلو لم يكن
واجب العصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما تقرر في العقول
من وجوب وجود العلة **التاسع** لو كان الامام غير معصوم
لزم احد الامرين اما خرق الاجماع او كون اللازم علة غائية و
جامعة في الوجود للملزوم والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين احدهما ان بقاء نظام النوع
ودفع الهرج والمرج علة غائية مقصودة من نصب الامام وثانيهما
ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة وعدم النص عليه مع اختلاف
الاهواء وتباين الاراء يوجب التنازع والهرج والمرج وهو اعظم

الاسباب في اثارة الفتن واقامة الحروب لانا نرى تنازعهم الى الرياسة
الملك فكيف مثل هذا الامر العظيم اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن
الامام معصوما لكان نصبه اما ان يكون بنص النبي ع او لا والاول
يلزم منه خرق الاجماع اذ لا فرق بين من يوجب العصمة ومن ينفيها
ولا ثالث والثالث خارق للاجماع واما الثاني وهو ان لا يكون
بنص يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج وهو ظ لكن
انتظام النوع واضداده ما ذكر غاية مجامعة في الوجود للامام
فيكون نقيض اللازم غاية مجامعة في الوجود للملزوم واما بطلان
الثاني فبتمامه فظ **العاشر** اقدار العاقل على الظلم جائز لوقوعه
واستحالة القبيح منه تعالى ولاستلزام عدمه عدم التكليف وثبوته
بالحس والظلم قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه والا لكان اغراء بالقبيح
والتكليف غير كاف في التقريب من تركه والا لم يجب الرئيس و
للمشاهدة فلو اوجب طاعته على المكلفين كافة وحرم معصيته
واباح له قتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته مع عدم لطف
زائد يمتنع معه اختيار المكلف للظلم وان كان قادرا عليه بحيث لا
يرتفع التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكن منه مع عدم الصارف
اذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا قبيح قطعا فلا بد فيمن امر الله بطاعته
وحرم معصيته وامر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته

من لطف

من لطف زائد يمتنع معه من اختياره للظلم وهذا هو العصمة وهو المطلوب
الحادي عشر علة الاحتياج الى الامام هو القدرة على المعصية والقوة
الشهوية وعدم العصمة ولم يكن التكليف وحده كافيا فلا بد
من ايجاب تمكين الامام على المكلف وايجاب طاعته له بحيث يتسلط
على الكل ويكون قادرا عليهم من غير عكس اذا تقرر ذلك فنقول
تحكيم غير المعصوم كما ذكرناه زيادة في اقداره على انواع الظلم و
المعاصي وقد بان فيما مضى وجوب الامام المقرب والمبعد مع وجود
القدرة على المعاصي وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف فمع زيادة
القدرة وزيادة التمكين اولى ان لا يكفي وحده ويجب الامام فكان
يجب ان يكون مرؤوسا لا رئيسا لكن رئيسه اولى بالطاعة من الكل
منه فلا يكون منفردا اماما اماما هذا خلف **الثاني عشر** لا اعتبار
في وجوب الامام بخصوصية المكلف بل الموجب وجوبه هو قدرة
المكلف وعدم العصمة والتكليف فلو لم يكن الامام معصوما
لزم تحقق الموجب فيه فيجب ان يكون للامام امام اخر وينتقل
الكلام اليه ويدور ويتسلسل والدور والتسلسل محالان فتعين
ان يكون معصوما **الثالث عشر** الامام اما ان يجب ان يكون الامام
ان يجمع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم او لا لواحد منهم
والثاني باطل والا لزم الترجيح بلا مرجح والثالث باطل ايضا لما

بيناه من وجوب الامام فتعين الاول فيكون للامام امام اخر
الرابع عشر علة التنافي منافية وهو ظ والامامة بين علة المقرب
من الطاعة او المبعد عن المعصية فلا بد ان تكون منافية للمقرب
من المعصية والمبعد عن الطاعة وتحقق احد المتنافيين يستلزم
نفي الاخر فيستحيل عن الامام المقرب من المعصية والمبعد من الطاعة
في وقت ما لتحقق الامامة في جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية
وترك الطاعة وهذا هو وجوب العصمة والامام وان لم يكن
علة تامة فهو في حكم جزء الاخير وهو ظ **الخامس عشر** لا يجوز
نقصان اللطف الواجب لمكلف لحصول الاخر والا لجاز تجرد
مفسدة مكلف لمصلحة اخر وهو مح وقد بينا ان تمكين غير المعصوم
زيادة اقتدار له على المعاصي والتكليف وحده مع عدم هذه
الزيادة في الاقتدار غير كاف فيهما او لي بعدم الكفاية فلو لم يكن
للامام لنقص لطفه لاجل لطف مكلف اخر فيحصل محض المفسدة
للمكلف لمصلحة اخر وهذا ظلم لا يجوز **السادس عشر** لو كفى
غير المعصوم في اللطف لكان اما ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه
خاصة او لا لواحد منهما والاول بط لوجوه احدها انه لو كفى
فاما باعتبار التكليف او باعتباره وايجاب الامامة اذ لا غيرهما
قطعا اجماعا والاول باطل والا لم يحتج الى امام والثاني لما

يقال يخاف العزل من الرعية وهو مح لان تسلط غير المعصوم زيادة
في اقتداره وتمكينه من اغراضه لغلبة القوة الشهوية في الاغلب
والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله فلا يتحقق خوف
منهم وثانيهما لو كفى لنفسه ولغيره لكان تخصيص البعض دون
البعض من غير علة موجبة مع تساويهم مح وثالثها ان الامامة
لو كفت في التقريب لنفسه لم يكن معصية اذا الامامة مقربة
مبعدة وقد حصلت فيه ويكفيه فيلزم قربه من الطاعة دائما وبعده
عن المعاصي دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق هذا في حق
الغير لان الغير يجوز عدم الامام به ولان تقريب الامام هو باعتبار
الحمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى انه مع علمه وجوب المكلف منه
وعلمه بعدم التجاوز يوجد منه داعي الفعل او الصارف فتقريب
الامامة قريب من العلل الموجبة وهو محققة في الامام مع عدم
الشروط في غيره فيجب قربه من الطاعة وبعده من المعصية وهذا
هو العصمة والثاني لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون لطفا لغيره
فلا يكون اماما له هذا خلف والثالث بط والا لخلا بعض المكلفين
عن اللطف او كان للامام امام اخر والرابع ينفي امامته وهو المط
فلا شيء من غير المعصوم بامام **السابع عشر** لا شيء من غير المعصوم
تمكينه وايجاب طاعته في جميع ما يامر به وينهى ويقبل ويقاتل

لطف وكل امام يمكنه ايجاب طاعته فى ذلك كله لطف ينتج لا شئ
من غير المعصوم بامام وهو المط لا يق هذا من الشكل الثانى
وشرطه انما جهر دوام الصغرى او كون الكبرى منعكسة سلبا
وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او يجعل الكبرى
لاحد المشروطين والصغرى منها اما ضرورية او ممكنه
اذ قد يعلم الله تعم ان بعض المكلفين غير المعصوم لا يأمر باعتبار
الامامة الا بطاعة ولا ينهى الا عن المعصية ويكون تمكنه لطفا
والكبرى تمنع كونه ضرورية واما البرهان عليه لانا نقول
اما ان يتقرر فى العقول ان الامام المقرب يستحيل صدور
معصية منه ويستحيل امره بمعصية ونهيه عن طاعة ويستحيل
عليه الخطاء او لا يتقرر ذلك فان كان الاول فهذا هو وجوب
العصمة وان كان الثانى لزم احد الامرين اما امكان ضرورة
المعصية طاعة بمجرد اختيار انسان غير معصوم وامره واما
نقض الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلثبتة اما ان يجب على المكلف فى نفس الامر جميع ما يامر به وان كان
معصية ويصير طاعة او لا يجب الا ما يكون طاعة والاول
يستلزم الاول وهو ظ واما الثانى يستلزم الثانى اذ يجوز المكلف
ان لا يكون ما امر به واجبا عليه فى نفس الامر فلا ينقاد له

فعله ويظهر التنازع وهو نقض الغرض فلا يكون لطفا بالضرورة
فقد ظهر ان الاولى ضرورية سلمنا لكن الثانية ضرورية
قطعا واختلاط الضرورية مع غيرها فى الشكل الثانى ينتج
ضرورية وقد اوضحنا ذلك فى كتبنا المنطقية الثامن عشر
تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته فى جميع اوامره من غير احتمال
ولا نظر مفسدة ولا شئ من تمكين الامام وايجاب طاعته لذلك
بمفسدة ويلزم منها لا شئ من غير المعصوم بامام المقدمتان
ظاهرتان بما تقدم التاسع عشر انما يجب طاعة الامام لو علم
انه مقرب الى الطاعة مبعد عن المعصية وانما يحصل ذلك لو لم
يجوز عليه المعصية والامر بها وذلك هو العصمة العشرون
لو لم يكن الامام معصوما لساوى المأمومين فى جواز المعصية
وكان تخصيص احدهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحا بلا
مرجح وهو مح الحادى والعشرون لا شئ من غير المعصوم يجب
طاعته فى جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة فى نفس الامر
او لا وكل امام يجب طاعته فى جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة
فى نفس الامر او لا ينتج لا شئ من غير المعصوم بامام اما الصغرى
فلان المأمور به انما يجب مع علم المأمور بكونه طاعة يستحق
الثواب وظنه ان يجوز كون المأمور به ذنبا وان قد يامر

بمعصيته وبما ليس بطاعة بما يبعد المكلف عن الامتثال ويبعده
عن ارتكاب مشاق التكليف واما الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت
فائدته ولزم الخلف **الثاني والعشرون** الامام يحتاج اليه في حفظ
الشرع وتقريب المكلف الى الطاعة وتبعيده عن المعصية واقامة
الحدود والجهاد وحفظ نظام النوع فنقول اما الاول فلو لم
يكن معصوما لم يلزم مساواته الباقي المجتهدين فلا يختص
بحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فيفتقر احتياجهم
اليه فيه واما الثاني فاذا لم يكن معصوما ساوى غيره فلو
صلح لتقريب غيره مع مساواته اياه لصلح لتقريب نفسه فلم
يحتج اليه والامامة زيادة في التمكن واما الثالث فنقول العلة
الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود جواز وجوبها على المكلف
المع بعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين
اما الترجيح بلا مرجح واما التناقض والتالي بقسميه باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما وجد فيه
علة نصب مقيم الحدود فيه فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد
عليه او يشرع فان كان الاول لزم الترجيح من غير مرجح اذ علة
نصب مقيم الحدود موجودة فيه ونصبه على المكلفين الباقين
دونه يستلزم ذلك وهو ايضا خارق للاجماع وان كان الثاني

فاما الرعية

فاما الرعية فيلزم غلبته عليهم وغلبتهم عليه وهو تناقض واما
الرابع فاذا لم يكن معصوما جوز المكلف خطاءه في وجوب الدعاء
الى الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب واما الخامس
فتسلط غير المعصوم مما لا يؤمن عليه اختلال النظام فقد ظهر
انه مع عدم عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه المقاصد فقد ظهر
ان عدم عصمة الامام يناقض الغرض وينفي فائدة نصبه **الثالث والعشرون**
لا شيء من غير المعصوم فعله حجة وكل امام فعله حجة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الدليل شرطه عدم احتمال
النقيض واحتمال الخطاء فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي هو الشهوة
والصارف لغيره من المجتهدين اذ لا صارف الا القبح والعلم
بقبحه وهو مناف مع غير المعصوم والامامة زيادة في التمكين
بل الصارف في المجتهد الذي هو غيره اولى لخوفه من الرئيس
واما الكبرى فلانه قائم مقام النبي وهي ظاهرة **الرابع والعشرون**
عدم فعل القبيح اما لعدم القدرة عليه او للعلم بقبحه وهو مع انتفاء
الداعي او ثبوت الصارف قد يكون لعدم العلم بنفس الفعل في
الاختيار واذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم
او مع ثبوت القدرة والجهل بالقبيح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف
والعلم بالفعل يجب الفعل قطعا فعدم اتيان الامام بالقبيح اما

لعدم القدرة عليه وهو بط لوجوب القدرة او للعلم بقبحه وانتفا
الداعي وهو العلم واذا لم يكن الامام معصوما تساوي غيره فيه
من المجتهدين ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها
الا الشاذ النادر ودواعي الشهوة موجود متحقق تساوي
فيه غيره وعدم امر خفي لا يطلع عليه احد في الاغلب واما الصارف
فليس الا التكليف والقوة العقلية لا مدخل لها عند الاشاعرة
ولا تفي ايضا بمنع القوة الشهوية اذ لو صلحت الصارفية التامة
دائما كان معصوما وصارفية التكليف لا يكفي غير المعصوم
والا لم يجب نصب الامام ولمساواته غيره وايضا فان ذلك
الصارف اما ان يجب تحققه دائما اولا والاول يستلزم كونه
معصوما مع انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب
لسائر المكلفين العلم بحصوله وهو ظ وايضا فان الامام اذا
لم يكن معصوما لم يحصل الجزم بثبوت الصارف لان البحث
في الصارف التام وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما ساوى
غيره في الصارف ولو ثبت تفاوت لم يدركه احد بل الاغلب
لا يدركه واما عدم العلم باصل الفعل فباطل لان التقدير علمه
به ولانه يكون من باب الاتفاق والندرة ولا يجب فيه اذ انتفى
ذلك فنقول الامام اذا لم يكن معصوما لم يكن فعله حجة على المجتهدين

لمساواتهم اياه في العلم ولا على غيرهم لان الحجة انما تكون حجة مع عدم احتمال
النقيض ولمساواته غيره من المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد اولى من
العكس والامامة زيادة في التمكين لما مر ولا يصلح للامامة لان الامام
خليفة النبي ع وقائم مقامه **الخامس والعشرون** علة الحاجة الى
الامام هي التكليف وعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل
اندفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع وجود الامام الى امام فلا
يكون ما فرض اماما محتاجا اليه **السادس والعشرون** عدم المعصوم علته
القوة الشهوية في اكثر الناس هو سبب الخطاء والامام مانع ومانع
السبب يستحيل ان يكون ذلك بين مباينتهما ومضادتهما فلابد ان يكون
الامام معصوما **السابع والعشرون** الامام لاستدراك الخطاء في الناس
والزلل فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض **الثامن والعشرون** الناس
على ثلثة مراتب الاول الذين لا يجوز عليهم الخطاء والمعاصي الثاني
المقترفون على ذلك الثالث الواسطة بينهم وهم من يجوز عليهم الخطاء
وتارة يفعلونه وتارة لا ولهم مراتب في القرب من احد الطرفين
والبعد من الاخر لا يتناهى فنقول عامر الامام التقريب الى المرتبة الاولى
والتبعيد عن الثانية فمحال ان يكون من الثانية او الثالثة فتعين ان يكون
من الاولى **التاسع والعشرون** انما يراد من الامام رفع الخطاء والبعد
عن المعاصي فهو علة في نفي الخطاء والمعاصي مع علمه وقدرته واما

للصادقية من ليس فعله
حجة لا يصلح ٣٣

المكلف وعلى نقيض الشيء يستحيل اجتماعهما اجتماعهما معه والا اجتمع النقيضان
والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدور الخطاء منه عليه السلم
فيكون معصوما **الثلاثون** لو لم يكن الامام معصوما لزم التناقض
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المكلف مع اللطف المقرب
والمبعد اقرب الى الطاعات من المعصية الى المكلف المساوي له في عدم
العصمة اذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الذي له امام اقرب الى الطاعة
وابعد من المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن
له امام قاهر عليه فلو لم يكن الامام معصوما كان المأموم اقرب منه
الى الطاعة وابعد من المعصية لان ابتغا الرياسة والقهر زيادة في
التمكن لا يقتضي منع ما يوجبه القوة الشهوية والغضبية والاقرب
الى اللطف اولى بالاتباع وبامتثال الاوامر بالامامة مما ليس كذلك
فكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا والبتة بل قد يجب على
الامام ذلك فلا يكون من فرض اماما اماما او من فرض واجب الطاعة
وهو تناقض واما بطلان الثاني فظا **الحادي والثلاثون** الامام
امره وكلامه دليل قاطع على الصحة من حيث انه كلامه ولا شيء من غير
المعصوم بامام بيان الصغرى ان مخالف كلام الامام مخطئ قطعا
ويحل قتاله ان بغى الى كلامه وكلما ليس بدليل قطعي لا يقطع بخطاء
ولا يحل قتاله واما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطاء **الثاني والثلاثون**

كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه من حيث انه كلامه مع عدم العلم
بصحته من جهة اخرى واعلى مراتبه ان تكون امارة ولا شيء من
الامام كذلك وينتج لا شيء من غير المعصوم كك اما الصغرى فلان جواز
خطائه وكذبه ولا يدفع هذا الاحتمال الا الاصل او عادة الصدق
وكلاهما لا يوجبان الجزم لاحتمال النقيض معهما واما الكبرى فلان
مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه اذا لم يكن يعلم صدقه من جهة
اخرى يقطع بخطائه ويحارب ويحل جهاده ولا شيء من مخالف الامارة
كذلك فكلام الامام ليس بامارة بل هو مفيد دليل للعلم **الثالث
والثلاثون** الامام امره دليل على التقريب من الطاعة والتبعيد
من المعصية ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم وينعكس كل امام معصوم اما الصغرى فلانه لولا
ذلك لانتفت فائدة نصبه اذ لو جوز المكلف كون اوامره مقربة الى
المعصية ونواهيه مبعدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق فلم
تتوفر الدواعي على اتباعه ولتنفرت الخواطر عنه ولم يقطع بخطاء
مخالفه ولم يعتمد على قوله في الجهاد وغيره واما الكبرى فلان الدليل
هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال النقيض ومع احتماله
يكون امارة **الرابع والثلاثون** لو لم يكن الامام معصوما لزم
تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فلان

المكلف مامور بالعلم بقوله والا لم يصلح للتقريب من الطاعة والتبعيد
من المعصية ولم يحصل الانقياد له واقدام الناس على الفتنة ومنافي غرضه
فلو لم يكن قوله مفيدا للعلم لكان الله تعالى قد كلف بالعلم بشيء لا يفيد
وهو تكليف ما لا يطاق وغير المعصوم يمتنع التكليف بالعلم بمجرد
قوله لاحتمال النقيض فهو يستحيل ان يفيد الا الظن واما بطلان
التالي فظاهر من كتبنا الكلامية **الخامس والثلثون** اوامر الامام ونواهيه
وارشاده دليل على اللطف ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى
فظاهرة والا لم يكن مقربا ولم يثق المكلف به فينتفي فائدته وهو ظ
واما الكبرى فلان الدليل ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم و
نواهيه يحتمل النقيض فلا يكون دليلا **السادس والثلثون** مع
امتثال اوامر الامام ونواهيه يأمن المكلف ويحصل له الجزم بالحق
والطمأنينة ولا شيء من غير المعصوم كذلك واما الصغرى فلان المكلف
لا بد له من طريق الامن والجزم والطمأنينة والسنة والقرآن
مجملا فلك خصوصا على القول بان الادلة اللفظية لا تفيد اليقين
واكثرها عمومات وظواهر والنص الدال على الاحكام قليل منهما او معدوم
بعد النبي ع منقطع فليس الا الامام واما انه لا بد من طريق ذلك
فظ وكيف لا وقد نهي عن اتباع الظن واما الكبرى فلاحتمال الخطأ
السابع والثلثون كلما كنا مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام

كان الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان
الصواب والحق في جميع الاحكام لا بد له من طريق الى العلم به والا لزم
التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب لا يفيد
ان ذلك للمجتهد قطعا فتعين ان يكون هو الامام واما حقيقة المقدم
فلوجهين احدهما اما ان يكون مكلفين بالصواب في جميع الاحكام
او لا يكون مكلفين بالصواب في شيء من الاحكام او في البعض دون
البعض والثاني بط قطعا والثالث كذلك لانه ترجيح بلا مرجح ولان البعض
الاخر ان لم يكن مكلفين في ذلك البعض بشيء فهو مح او بالخطاء وهو
مح والا لم يكن خطاء لانا نعني بالصواب الا ما كلف الله به ولان الخطا
يستحيل التكليف به فتعين القسم الاول فثبت ما قلناه وثانيهما ان
احكام الله تعالى مفوضة الينا والى اختيارنا ونحن مكلفون بها في
الوقائع اذا لم يجز في واقعة فيها حكم الله تعالى بل نحن مامورون
بذلك الحكم بعينه والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والسنة
فتعين الامام المعصوم اذ غيره لا يفيد **الثامن والثلثون** الامام لطف
في فعل الواجبات والطاعات وتجنب المقبحات وارتفاع الفساد
وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في الشرائع بان يفسر مجملها ويبين
محتملها ويوضح عن الاغراض الملتبسة فيها ويكون المفزع في الخلاف
الواقع في الادلة الشرعية عليه كالمتكافئة ويكون من وراء الناقلين

فني وقع منهم ما هو جائز عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه اعتراض قاضي عبد الجبار بان قال المكلفون ايعلمون كون الامام حجة باضطرار او باستدلال فان قلتم باضطرار و نقضتم لا يؤثر في ذلك قلنا يجوز ذلك في سائر امور الدين ان يعلم باضطرار و لا يقدح النقض فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم بالاستدلال قلنا فيقضهم نمنع من قياسهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة وان قلتم نعم ثبت الحاجة الى امام اخر و يتسلسل لان الكلام فيه كالكلام في الامام الاول ومنع التسلسل فلا بد في الائمة التي لا يتناهى كما لا يتوفر الواحد فلا بد من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بنصب فيه من غير حجة فنقول نجوز مثل ذلك في سائر ما كلفوه وان كان كنقض فاتما اجاب سيد المرتضى ره عنه بوجهين الاول ان هذا الاعتراض مبني على مقدمتين احدهما ان علة الحاجة الى الامام ان هي يعلم به ما لا يعلمه عند عدمه لا غير وثانيهما ان ما كان لطفا في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفا في كل التكاليف وهاتان المقدمتان باطلتان اما المقدمة الاولى فنقول انا لم نثبت الحاجة الى الامام لاجل تعليمنا الجهل بفقده بل قلنا بالاحتياج اليه في اشياء منها العلم ومنها كونه لطفا في تجنب القبيح وفعل الواجب فلا يقع الاستغناء عنه ولو علمنا الكل بالاضطرار لان الاخلال بما علمنا لا اضطرار متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع

العلم بوجوب الفعل من الاخلال به ولان العلم بقبحه من الاقدام عليه فان اكثر من يقدم على الفعل القبائح والظلم يكون عالما بقبحه واما المقدمة الثانية فلان اللطف لا يجب عمومه بان الالطاف العموم والخصوص المطلقان ومن وجه فلا يجب كون الامام لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والانصاف ان يكون لطفا في كل تكليف حتى في معرفته نفسه الثاني انه معارض المعرفة بالثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى فانها لطف في الواجبات والامتناع عن القبائح فان كانت لطفا في نفسها حتى لا يجب على المكلف حتى يعرف الثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى او لا يكون كذا الاول ظاهر الفساد والثاني نقول اذا جاز ان يستغني في بعض التكاليف عن هذه المعرفة كونها لطفا فيه فهلا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف لا يقال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن لطفا في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها فهناك ما يقوم مقامها وهو الظن بهما فلا يعرى المكلف من لطفية تكلفه المعرفة وان لم يكن بمائل للطفه في سائر التكاليف لانا نقول ان معرفة كل الائمة يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لانه لا بد في اول الائمة من ان تكون معرفته واجبة وان لم يتقدم للمكلف معرفة بامام غيره وانما استحال ذلك جاز ان يقوم مقام المعرفة بالامام في هذه التكاليف غيرها ولا يجب

ان يعم هذا الوجه سائر التكاليف كما يجب ان يتم اللطف الحاصل
للمكلف في الاشد لا له في معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه
التاسع والثلاثون علة الوجود تخرج المعلول عن الامكان الى الوجوب
وعلة العدم تخرجه من الامكان الى الامتناع والمخرج الى الوجوب
والامتناع لا يجوز ان يكون في حد الامكان بل لا بد ان يكون واجبا
وممتنعا والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي فيجب وجوب الاولى
وامتناع الثانية وهو المط **الاربعون** الناس بعد النبوة اما
من شانه ان يكون مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية او لا يكون
مقربا لغيره ولا مبعدا وهو الطرف الاخر واما ان يكون مقربا لغيره
ومبعدا غير مقرب لغيره في هذا الزمان ولا مبعد وهو طرف [illegible]
واما ان يكون مقربا ومبعدا وهو الوسط فكل غير المعصوم بين
في حكم الوسط او الطرف الاخير لان علة الاحتياج في المقرب والمبعد
هو عدم العصمة ولم يكن المبدا موجودا لزم ان يكون الوسط
والاخير مبدا وهو مح **الحادي والاربعون** الامام المكلفون
من جهة عدم العصمة والمحتاج اليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج
والامام مغاير للرعية من جهة العصمة وكلما هو سبب من حيث
عدم العصمة فهو معصوم وهو المط **الثاني والاربعون**
كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكل الحصول ما نزول به

يحتاج اليه ٢٣

الحاجة

الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج الى الامام من جهة عدم العصمة فكما
في زوال هذا الوصف فقصارى امر الامام تحصيل العصمة للمكلفين
على حسب ما يمكن نعم ان لا يكون معصوما لان المكمل كامل في ذاته ولان
تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم وانما يلزم بالحمل على
الطاعة والمنع من المعصية وحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى
والعدالة المطلقة لا غيرها **الثالث والاربعون** وجوب
نصب الامام في الجملة اما عقلا او شرعا مع كونه غير معصوم
مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما البيان فلان عدم
العصمة في المكلفين اما ان يقتضي وجوب نصب الامام اولا و
الاول يستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فلزم
وجوب نصب امام اخر ويتسلسل ومع ان حصلت عصمته ولبث
علة الحاجة وعصمة الامام ولا ثبت الحاجة فيحتاج الى امام خارج
عن الائمة الغير المتناهية والكل باطل ظاهر الاستحالة والثاني
يقتضي عدم وجوب نصب الامام لان علة وجوب نصبه هو التكليف
مع العصمة اجماعا **الرابع والاربعون** المقتضي لوجوب نصب
الامام اما عدم عصمة مجموع الامة من حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض
والاول باطل العصمة كل الامة والثاني يستلزم نصب امام اخر لكل امام
مع عدم عصمته لثبوت علة الاحتياج ويلزم التسلسل لا يقال [illegible]

من عدم العصمة نصب الامام وقد حصل فلا يجب اخر لانا نقول كلما لم تنتف
علة الحاجة لم ينتف الحكم فاذا كان علة الحاجة البعض والموجب للنصب
لم ينتف في الجملة لهذا المنصوب وجب اخر لانه مع عصمة الامام لم تنتف
علة الحاجة اليه والى عصمته وهو علة عصمته باقي المكلفين ويلزم
المحذور ولانا نقول منع طاعة المكلف له وانقياده لامره ونهيه
ينفي علة الحاجة فلا اخلال من المكلف هنا فلا يلزم المحذور واما
مع عصمة الامام فلا ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته فلا يمكن
المكلف من جبر هذا النقص ولا يحصل اللطف بل طلب العصمة
من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون تكليفا بالمحال الخامس والاربعون
المحتاج الى شيء فهو من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه
من القوة الى الفعل والمحتاج اليه حال الحاجة اليه فيه لا يكون
له ذلك بالقوة بل يكون واجبا له اذا تقرر ذلك فالمحتاج الى الامام
هو غير المعصوم في تحصيل العصمة فهي فيه بالقوة فيجب ان يكون
في الامام الذي هو العلة الفاعلية واجبة وهو المطلوب السادس
والاربعون المكلف قابل للعصمة والامام فاعل ونسبة القبول الى
القابل بالامكان ونسبته الى الفاعل بالوجوب فيجب العصمة
بالنسبة الى الامام وهو المطلوب السابع والاربعون هنا مقدمات
المقدمة الاولى الفعل حال المرجوحية وكذا حال التساوي

والاربعون

الى

وانما

يمتنع حال الراجحية المقدمة الثانية انما وجب الامام لكونه مقربا ومبعدا
اعني حصول رجحان الطاعات ورجحان ترك المعاصي المقدمة الثالثة
انه بالنظر الى المرجح لو لم يحصل الترجيح لم يكن ما فرض مرجحا هذا خلف
المقدمة الرابعة العصمة ممكنة لكل مكلف لان معناها فعل الواجبات
والامتناع عن القبائح والله تعالى امر بذلك كله كل مكلف المقدمة
الخامسة شرائط ترجيح الامام امران الاول قبول المكلف لاوامر
الامام ونواهيه وعدم مخالفته له في شيء الثاني قدرته وهذا
ما يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم الجبر المقدمة السادسة مع وجود
هذين الشرطين اما ان يجب ترجيح العصمة بالنظر الى الامام او لا
والثاني باطل لانا فرضناه مرجحا مع وجود الشرائط وقد تحققت
الشرائط فلو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحا هذا خلف وان
ترجحت فيكون نقيضها مرجوحا وقد قررنا ان الفعل حال المرجوحية
ممتنع فيكون مع وجود الامام والشرائط العصمة واجبة اذا تقرر
ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لم يلزم من تحقق هذين
الشرطين ووجود الامام وجوب العصمة اذ لا يلزم من قبول غير
المعصوم اوامر غير المعصوم ونواهيه ووجود غير المعصوم
وحكمته وانقياد الناس له وجوب العصمة وقد ثبت وجوب
العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحا

وقد فرضناه هذا خلف **الثامن والاربعون** هنا مقدمات **المقدمة** الاولى
فرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعا او عقلا عند القائلين به
وبين وجوب صدوره منه وهذا ظاهر ولا يلزم من الاول الثاني
المقدمة الثانية انما وجب الامام لكونه لطفا مقربا الى الطاعة
مبعدا عن المعصية **المقدمة** الثالثة ليس المراد من التقريب من بعض
الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات
والتبعيد عن جميع المعاصي مع قبول المكلف منه وقد بينا
فالمراد منه التقريب الى العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف
لا من قبله **المقدمة** الرابعة ليس التقريب من الطاعات والتبعيد
عن المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف منه والاقتداء
بافعاله بل بصدور الاوامر والنهي منه وعدم فعله المعصية
لاقتداء المكلف به ولانه يبعد عن امتثال نهيه واوامره ويسقط
محله من القلوب وعدم ترك الواجبات فاللطف هو فعل الامام
للطاعات وامتناعه عن المعاصي المنهية بحيث لو قبل المكلف
الامر والنهي لكان لطفا واللطف واجب لانا نبحث على هذا
التقدير فالواجب هو ذلك وهذا هو العصمة ووجه خروج
ذلك عن الجبر خلو الالطاف الزائدة يختار معها المكلف ذلك وترجيحه
وان كان بالنظر الى القدرة يتساوى الطرفان ولا ينافيه

الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي **التاسع والاربعون**
قد ظهر بما مضى ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما
ومع عدم اشتراطهما يكون هو المرجح التام وفي نفس الامر يمكن اشتراطهما
فيكون هو المرجح التام بالنسبة اليه فيجب العصمة والا لم يكن ما فرض
مرجحا مرجحا هذا خلف **الخمسون** كل غير معصوم يمكن ان يقرب الى
المعصية ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب الى المعصية بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب
الحادي والخمسون الامام يتم فائدتها باشياء **الاول** نصب
الله تعالى للامام **الثاني** نصب الادلة عليه **الثالث** قبول الامام
الرابع ايجاب الله تعالى على المكلفين طاعته وامتثال اوامره وتحليل
قتال من خالفه **الخامس** اعلامهم ذلك بنصب الادلة عليه **السادس**
طاعة المكلفين له وامتثال اوامره ونواهيه والاول من فعل الله تعالى
وفعل الامام والثاني من فعل المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما
لانتفى الاول اما اولا فللاجماع فان الناس بين قائلين منهم من
قال بالنص فاوجب العصمة ومنهم من لم يوجبها لم يقل بالنص فالقول
بالنص مع كون الامام غير معصوم خارج للاجماع ولم يجزم المكلف بصاحبها
بها فينتفي فائدة نصبه اذ جزم المكلف بذلك لا يحصل الردع
الى اتباعه ولا يحصل الرابع ايضا والا لامكن اجتماع النقيضين

مع علمه

او خروج الواجب والقبيح عنه وكلاهما ممتنع وامكان الممتنع ممتنع والقبيح
عقلاً **الثاني والخمسون** مع اجتماع هذه الشرائط يجب التقريب لوجود
العلة والشرط وانتفاء المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فائدة الامامة
لان فائدتها تقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية وهو
العلة فيه مع اجتماع الشرائط فاذا لم يجب لم يكن العلة فيه بل هو
مع شيء آخر لكن ذلك باطل اجماعا وضرورة ايضا فلو لم يكن الامام معصوما
لم يجب التقريب **الثالث والخمسون** الممكن ما لم يجب لم يوجد وقد تقرر
ذلك في علم الكلام والعلة انما تقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد
والامام مع الشرائط المذكورة علة في التقريب والتبعيد فيجب معه
ولو لم يكن معصوما لم يجب التقريب معه وكلما لم يجب معه لم يقتض
الترجيح ايضا لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح غير المانع من النقيض
فلا يكون مرجحا للتقريب ايضا بل ينتفي معه تقريب على صرافة الامكان
فلا تكون علة وينتفي فائدته لاستحالة وجوده ح فيجب كونه معصوما
الرابع والخمسون الامام مع هذه الشرائط هو العلة في التقريب و
التبعيد فلو لم يجب بذلك فاما ان يجب بشيء آخر معه او لا علة له غير
ذلك والاول باطل لانعقاد الاجماع عليه فان الاجماع واقع على ان
المقرب هو الامام والثاني هو ان لا علة له غيره فذلك محال والا لكان
اما واجبا او ممتنعا او كون الممكن مع علته ممكنا على صرافة امكانه

والكل مح **الخامس والخمسون** اذا اجتمعت الشرائط الراجعة الى الله
والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذر اصلا والبتة ولو لم يكن الامام
معصوما لبقي له عذر من وجهين احدهما ان جاز ان يخل الامام ببعض
الاحكام فيكون المكلف تداركه عذره وثانيهما ان يقول انه لا اوثق
بما يقول ولا اعرف صحة الامر قوله وقول لا يفيد العلم والوثوق
فيقطع الامام ويلزم الافحام **السادس والخمسون** اما ان يكون شرطا
في التكليف او لا والثاني يلزم عدم وجوبه ولكن المحققون انه واجب
وانه شرط والاول اما ان يكون اشتراطه من حيث انه مع اجتماع الشرائط
يمكن ان يقرب او يجب ان يقرب والاول باطل لانه لو كفى الامكان
بعد اجتماع الشرائط لكفى في المكلف الامكان لانه يمكن ان يقرب بمجرد
سماعه الامر الالهي والوعد والوعيد فلا يكون الامام شرطا و
قد فرض انه شرط هذا خلف والثاني هو المطلوب اذ مع وجود الامام
والشرائط الراجعة الى المكلف لو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب
السابع والخمسون اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن
المعصية الذي هو شرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهي
بالقصد الاول وانما قلنا انها هي الشرط لان الامام انما هو لطف
من حيث قوته العملية العلم والعمل فلا يصلح او يكون نسبته الى
الامكان والا لساوى المكلفين فيه فكان الامكان الحاصل لهم

اولى باللطفية منه لان الامكان الفعلي اولى به الاشراف او في التقريب من
الامكان من غير الفاعل هذا خلف **الثامن والخمسون** شرائط الفعل
الوجودية لابد ان تكون حاصلة للفاعل بالفعل والا لم يحصل الفعل
ولا يحصل التقريب من الامام الا في قوته العملية والعلم والعمل
فلو لم تكن حاصلة فيه بالفعل لم يكن مقربا بالفعل عند الشرائط
الراجعة الى المكلف لكنه مقرب هذا خلف **التاسع والخمسون**
الامام لا يصلح ان يكون علة الشيء والامام علة في فعل المكلف به
ولا بد من بيان انه علة تامة بل مع الشرائط العائدة الى المكلف وليس
علة لوجوده وانما يتم بل بقوته العملية بالعلم والعمل فلا بد ان يجب
له وهو العصمة **الستون** مجموع ما يتوقف عليه فعل المكلف به
من المكلف هو التكليف والعلم ونصب الامام والدلالة عليه و
انقياد المكلف له وامره ونهيه فعند اجتماع الشرائط العائدة الى
المكلف يبقى موقوفا على ما يرجع الى الامام واحوال التكليف
لو كان الفعل ممكنا باقيا على حد الامكان اما العدم فعل من الله تعالى
يتوقف عليه التكليف ويكون شرطا يجب فعله عليه تعالى من حيث
الحكم والتكليف فيكون الله تعالى قد اخل بالشرط الذي هو من فعله
وهو لا يجوز لانه لا يحصل للمكلف العذر واما من جهة المكلف
فقد قلنا انه قد اجتمع الشرائط واما من جهة الامام فلابد يكون مقربا

تمام الموقوف عليه وهو خلاف التقدير فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع
الشرائط العائدة الى المكلف مع توقف الفعل على ما يرجع الى
الامام والله تعالى ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان لا
يامر المكلف ولا ينهاه او يامره بالمعصية وينهاه عن الطاعة فمع
انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل او مع
وجوده ما يحصل فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب
الحادي والستون الاسباب اما اتفاقية او اكثرية او دائمية
وعلة الامام لقيام المكلفين بالتكليف ودفع الهرج والمرج
ودفع المفاسد مع انقياد المكلفين له اما الاول فيحتاج معه
ومع الشرائط العائدة الى المكلف الى لطف اخر لان الاسباب
الاتفاقية لا تصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من الثاني والا
لم يكن تمام اللطف فتعين ان يكون من الثالث وانما يكون منه
اذا كان معصوما والا لكان معه ممكنا فلا يكون سببا دائما
الثاني والستون المبدأ الذي يخرج ما بالقوة الى الفعل لا يجوز
ان يكون بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والشيء حال
وجود نقيضه ممتنع بالنظر الى تحقق نقيضه والامام هو المخرج
للمكلفين في القوة العملية علما وعملا من القوة الى الفعل في
كل حال يفرض بالنسبة الى كل واجب وترك معصية يفرض

احتياج فيها اليه وذلك حكم عام لكل واحد بواسطة قوته العملية
علما وعملا فنقول يجب ان يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة
ولا يكون نقيضه متحققا في كل حال بالنسبة الى كل واجب وفي
ترك كل معصية وهذا هو وجوب العصمة الثالث والثمانون
الناس اما يمتنع الخطاء او جائز والاول اذا لم يكن من جهة الامام
لم يحتج الى امام والثاني هو المحتاج الى الامام فاما ان يبقى على
حالة الجواز او يمتنع والاول بط والا لزم تحصيل الحاصل والثاني
هو المطلوب مع عصمة الامام اذ مع عدم عصمته يبقى الامكان وهو
ظ فلا يخرج الى حيز الامتناع الرابع والثمانون الامام اماما في الفعل
الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية
او ملزومة له او لا منافية ولا ملزومة والاول حق قطعا بالضرورة
وتقرير عليه لانها علة منها والعلة في الشيء لا تنافيه والثالث بط
والا لم يشترط في الامامة العدالة ولم تكن علة في واجب وترك
معصية من حيث هو واجب او ترك معصية ما فلا يكون مقربة
ونحن قد فرضناها كذلك هذا خلف فتعين الثاني وهو المطلوب
لانه اذا تحققت الامامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب
من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي من حيث هو ترك
المعاصي فيجب ان تكون ملزومة للكل لامتناع تخلف المعلول عن علته

فيمتنع اجتماعها مع ترك واجب ما او فعل معصية لان كل ملزوم
يمتنع اجتماعه مع نقيض ملزومه فوجبت العصمة وهو المط الخامس
والثمانون الامامة مقربة مبعدة لانه معنى اللطف ولانه لولاه
لما وجبت وقد تحققت في الامام فتكون مرجحة للطاعات ومبعدة
عن المعاصي والفعل حال التساوي ممتنع فحال المرجوحية اولى
فيمتنع تحقق ترك واجب وفعل محرم معها وهو المط السادس
والثمانون كلما كان المكلف مطيعا للامام كانت الامامة مقربة
الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام معصوما والا على
تقدير عدم اختيار الامام الطاعة واختيار المعصية وقهره عليها
لم تكن الامامة مقربة فاذا لم يكن الامام معصوما كان هذا التقدير
ممكن الاجتماع مع مقدمة الشرطية التي هي مقدم فلا يكون التالي
لازما على هذا التقدير فلا تكون الشرطية كلية لكنها كلية والا لم
يكن الامام واجبا اذ ليس المراد منه التقريب في حال او الى بعض الواجبات
او لبعض المكلفين بل في كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات
لكل المكلفين ولانه تمام الشرط بعد طاعة المكلف والا لوجب
لطف اخر بعده وهو بط اجماعا لكن المقدم حق وهو ظ فالتالي
مثله السابع والثمانون دائما اما كلما كان المكلف مطيعا له في
جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة الى الطاعات مبعدة

عن المعصية او لا يكون الامام معصوما مانعة جمع لما تقرر في
المنطق من استلزام المتصلة الكلية مانعة الجمع من عين الجمع من
عين المقدم ونقيض التالي لكن الاول صادق بالضرورة فتعين
كذب التالي فيجب ان يكون الامام معصوما **الثامن والستون** دائما
لما بينا كلما كان المكلف مطيعا فالامامة مقربة مبعدة او يكون
الامام معصوما مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم منفصلة
مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الاول كاذب
قطعا فتعين صدق الثاني وهو المطلوب ٦٩ **التاسع والستون** انما
اوجبنا الامام لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطاء المكلف
مع قبوله وتحصيل المصلحة الناشية من فعله للمكلف بمراد
لو لم يجز الخطاء على شيء من المكلفين لم تجب الامامة فلو لم يكن
الامام معصوما مع وجود الامامة لم تحصل العلة الدافعة
لتلك المفسدة والمحصلة للمصلحة مع زيادة مفسدة فيها وهو
جواز خطائه وحمله للمكلف على الخطاء والمفسدة الممكنة الحصول
٧٠ اهمالها ممكنة مع زيادة مفسدة **السبعون** شرط الوجوب
خلوه عن وجوه المفاسد ولو لم يكن الامام معصوما لجاز
ان يقرب المكلف الى المعصية وهذا وجه مفسدة ولا مانع له
اذ الامامة لا تنافي فعل المعاصي والالزام بها ولا ريب ان ايجاب

طاعة

طاعة من يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية وتقريبه منها مع
عدم مانع له اذ ليس الا الامامة وهي زيادة في التمكن وتمكنه
منه مفسدة لا يمكن ايجابها **الحادي والسبعون** وجوب الامامة
مع عدم عصمة الامام لا يجتمعان دائما والاول ثابت فينتفي
الثاني اما الثاني فلان تجويز الخطاء من مكلف اما ان يستلزم
وجوب الامامة اولا والاول يستلزم نفي الوجوب والثاني
يستلزم العصمة او التسلسل لانه مع عدم العصمة يجوز الخطا
من الامام على نفسه وان يلزم به غيره فالموجب كذا فاما ان
يستلزم وجوب امام اخر فيلزم التسلسل وهو محال او العصمة
وهو المطلوب وانما قلنا انه اذا كان يجوز الخطاء لا يستلزم الوجوب
ينتفي الوجوب لان المقتضي ليس الا تجويز الخطاء فاما من كل
المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطاء عندهم فكان
يلزم ان لا يتحقق المقتضي للامامة او من بعضهم وهو المقصود
واما ثبوت الاول فلما مر من وجوبها ٧٢ **الثاني والسبعون**
دائما اما ان يكون معصوما موجودا او يجب نصب الامام مانعة
خلو اذ التكاليف وتجويز الخطاء موجب للطف المقرب الى
الطاعة المبعد عن المعصية لانا بينا ذلك في وجوب الامامة
وانما يجب على هذا التقدير وبين نقيض العلة وعين المع مانعة

الخلو والّا لانفك المع عن العلة هف فنقول كلما لم يكن معصوما
متحققا وجب نصب امام فاذا لم يكن الامام معصوما وجب نصبه
اماما فاما الاول فيلزم تحصيل الحاصل او غيره فيلزم التسلسل
الثالث والسبعون متى وجدت القدرة والداعى وانتفى الصارف
والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو الحال
للقدرة للمكلفين بل الاحالة الداعى والارادة فاذا كان المع هو
الداعى والارادة وجب ان يكون الامام معصوما لان العلة
هو الداعى الامام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجبا
لان المحتاج هو جائز الخطاء حيث ان داعيه ممكن فتكون علة
وهى داعى الامام واجبا واذا كان واجبا ثبت المط ولانه لو ساوى
المكلف فى جواز الخطاء لم يكن داعى احدهما بالعلية اولى لتساويهما
فى الامكان ولنفرة المكلف عن طاعة مساوية جائز الخطاء
ينفر المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط محله من القلوب **الرابع
والسبعون** لو كان الامام غير معصوم لما حسنت الامامة و
التالى بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجود القدرة و
التكليف مع عدم وجود المقرب والالما وجبت الامامة لكن
الامام ليس بمقرب من حيث انسانيته ولا من حيث قدرته
وتكليفه ولا الامامة من حيث هى لانها زيادة فى التمكين و

لان

ولان مطلق الرياسة ليس موجبا للتقريب فان بعض الروسا الذين
ادعوا الاصافة كبنى امية فساق فى غاية الفجور بحيث لا يصح
الاقتداء بهم فى الصلوة وبعضهم بغاة فتقريبها انما يكون من حيث
قربه من الطاعة وفعله اياها والقرب ليس لذاته ولا من حيث
القدرة لانه غير صالح للترجيح وحده والا لما وجبت اخرى والعصمة
الامامة ولاستلزامه العصمة ايضا فتعين الوجوب من جهة
اخرى فاما امام اخر او العصمة وهو المطلوب **الخامس والسبعون**
الممكن من حيث هو محتاج الى علة مغايرة له من حيث الامكان
ولا يمكن ان يكون ذلك هو الممتنع فتعين ان يكون هو الواجب
وداعى المكلفين هو المحتاج الى الامام فى ايجاده والمؤثر فيه
داعى الامام الى الطاعات وصارفه عن المعاصى فيكون واجبا
وعند وجود القدرة والداعى وانتفاء الصارف يجب الفعل
السادس والسبعون الامامة لها عمود واعوان حتى يتم فائدتها
وقبول المكلف لاوامره ونواهيه اما العمود فهو المعجز الدال
على صدقه وحجية قوله وفعله وايجاب طاعته على المكلف وذلك
اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل وهو عسر
الا لم يجب ذلك الا على المجتهد لتحريم التقليد فى الامامة
فتعين ان يكون على كل افعاله واقواله من حيث هى اقواله

واضاله ولو لم يكن معصوما لم يتحقق الدلالة على ذلك لقيام الاحتمال
في كل فعل واما الاعوان فهي اقوال وافعال امام غيره كنص
النبي او الامام عم قبله والله تعالى ولو لم يكن معصوما لما صح
النص عليه لوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله ومن احواله
كثرة تسكره ومواظبته على العبادة ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله
منفردة في حال لكن الامام يجب ان يكون دائما مقربا موجبا
للداعي او اطاعة المكلف او في نفس قوله بان يتحقق المكلف بان
قصده بالفاظه مؤداها لا يقصد الاضلال ولا الاغراء بالجهل
وذلك لا يحصل الا بالعصمة وبان يتحقق المكلف صحته وكونه
حجة وكذا البحث في فعله ولو لم يكن معصوما لم يتحقق ذلك
السابع والسبعون الامام يحتاج اليه في تكميل المكلف في قوته
العملية بحيث يحصل له العمل بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء
عن المعاصي كلها هذا هو غاية الامام فلو لم يكن كاملا في هذه
القوة لما حصل منه التكميل فيكون معصوما **الثامن والسبعون**
لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة الى الامام لم يكن لعدمها
تاثير في عدم الحاجة لان العدم العلة يجامع مع عدمها ثبوت
الحاجة لوجود المقتضي لها لان كل شيئين اذا نظر اليهما من حيث
هما من غير اعتبار ثالث ولم يكن احدهما علة جاز انفكاك احدهما

منفردة خ ل

بقوته العلمية خ

عن الاخر ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم لجاز
ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاء مع ثبوت عصمتهم والعلم
بانهم لا يفعلون شيئا من القبائح وهو معلوم بالضرورة فتعين
ان يكون علة الحاجة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فلا يخلو
حال الامام ان يكون معصوما مامونا منه فعل القبيح او غير معصوم
والثاني باطل والا لاحتاج الى امام اخر لحصول علة الحاجة فيه
وننقل الكلام الى ذلك الامام ويتسلسل وبتقديره لا ينتفي
علة الحاجة فيحتاج الى امام اخر فلا بد من عصمة الامام اعترض
بوجهين **الاول** قد ينقسم الكلام الى المعصوم لا يحتاج الى الامام
وعولتم في ذلك على امر الانبياء فلم زعمتم ان كل من ثبتت عصمته
لا يحتاج الى امام ولم لا يجوز ان يعلم الله تعالى من بعض عباده
انه اذا نصب له اماما اختار الامتناع عن كل القبائح وفعل
الواجبات ومتى لم ينصب له امام لم يختر ذلك ويكون معصوما
الثاني لم لا يجوز ان يحتاج المعصوم مع عصمته التامة الى
امام فيكون مع وجوده اقرب الى فعل الواجب وترك القبيح اجاب
السيد المرتضى الشريف عن الاول بان هذا التقدير الذي قدره
لو وقع لم يقدح في قولنا ان المعصوم لا يحتاج في عصمته الى
الامام لانه ان كانت بالامام عصمته لم يحتج الامام مع عصمته

التقريب خ ل

وانما احتاج اليه ليكون معصوما لم تستقر له العصمة بغير الامام متى
وحاجته الى الامامة وانما يكون مفسدا لما اعتمدناه فى انقضائه
لنا على المعصوم لم تكن عصمته ثابتة بالامام وانما يكون اذ هو
مع ذلك يحتاج الى امام على ان ما بيّنا عليه الدليل يسقط
هذه المعارضة لانا علّلنا وجوب حاجة الناس الى المعصوم
لعدم عصمته وقضينا بان من كان معصوما لا يجب حاجته
الى امام وانما يقتضى اذا صح بجوز ذلك فالتجويز لا يقدح فيما
اعتمدناه لان الحاجة الى الامام لا تجب للمعصوم وعن الثانى
ان فعله فيما قد علم انه لا يخل معه بالواجب يعنى ويكفى واذا ثبت
هذه الجملة بطل ما سال عنه لان المعصوم الذى قد علم الله تعالى
انه لا يختار شيئا من القبائح عند ما فعله من الالطاف التى يعنى من
جملتها الامامة وهو مستغن عن امام يكون عند وجوده اقرب
الى ما ذكره وانا اقول الظاهر ان هذين الاعتراضين فيهما نظر
لانه اذا كان المعصوم يحتاج الى امام يكون معه اقرب الى الطاعة
وابعد عن المعصية فحاجة غير المعصوم اولى واكد واعترض
فخر الدين الرازى على اصل الدليل بانه مبنى على ان الشيئين اذا
لم يكن احدهما علة فى الآخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن الآخر
وانه لا بد لكم واعليه حجة بل اعدتم الدعوى لا غير وهذا الاحتمال

لو لم يكن له مثال من الموجودات لا فتقر ابطاله الى البرهان لانها
قضية مفتقرة الى البيان لعدم ظهورها فانه ليس من المستبعد
ان يكون كل من الشيئين غنيا فى ذاته غير الآخر الا ان حقيقة
كل واحد منهما يقتضى ان يحصل لها هذا الوصف عن معية
الآخر فهذا الاحتمال له مثال من الموجودات فان الاضافات
كالابوة والبنوة وغيرهما لا يوجدان الا معا مع انه ليس
لواحد منهما حاجة الى الآخر لان احدى الاضافتين لو احتاجت
الى الاخرى لتاخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج عن وجود
المحتاج اليه فلا يكونان معا وهو خلاف اتفاق ولانا نفرض الكلام
فى اضافتين متماثلتين كالاخوة والمماسة فانهما لما تماثلت
لو احتاجت احديهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى الى الاولى
واحتاج كل واحدة الى نفسها وهو محال فهذا النوع من الكلام

لا يعقل الا فى الاضافات لانا
نقول مما ادّاينا الهذا النوع من التلازم لما
٣ ٣ ٣

مثال من الموجودات فافتقر دعوى انحصاره فى الاضافات الى
البرهان اجاب افضل المحققين خواجه نصير الطوسى ره ثم
بان المفهوم من كون الشىء غنيا عن غيره ليس الا صحة وجوده
مع الغير وكون البيان هو الذى بعينه يدل على ان الدعوى
واضح بنفسه غير محتاج الى برهان وانما اعيد ذكره بعبارة
اخرى لير تفع الالتباس اللفظى واما المتضائفان فليس كل

واحد منهما غنياً عن الآخر كما ظنه ولعدم الاحتياج بينهما دائراً كما زعمه
بل هما ذاتان فلا شيء ثالث كل واحد منهما صفة بسبب الآخر وتلك
الصفة التي تسمى مضافاً حقيقياً فإذا كل واحد منهما محتاج لا في ذاته
بل في صفته تلك وهذا لا يكون دوراً ثم إذا أخذنا الموصوف والصفة
معاً على ما هو المضاف المشهوري حدثت جملتان كل واحدة منهما
محتاجة لا في كلها بل في بعضها إلى الأخرى لا إلى كلها بل إلى بعضها
العيني المحتاج إلى الجملة الأولى فظهر أن الاحتياج بينهما دائر
ولا يكون في الحقيقة كذلك فافهم لعدم التلازم بينهما على وجه الاحتياج
لأحدهما إلى الآخر كما ظنه ولا على سبيل الدور فظهر من ذلك أن
المعية التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم
بطلانه بل هي معية عقلية معناها وجوب تعقلهما معاً وفيه
نظر فإن كل واحد من المعلول والعلة إذا نظر إليه مع علته كان
مستغنياً عن الآخر ولا يصح وجوده مع عدم الآخر لهذا الاحتياج
وكون الدعوى هو البيان مصادرة على المطلوب الأول ولا بد له
على وضوحه وقد حذر في المنطق عن استعماله وكيف يصح تسميته
بالبيان مع أنه لم يستفد منه شيء والمضافان قد يعنى بهما تارة
الذاتان اللتان عرضت الإضافتان لهما الذات الأب والذات
الابن وتارة نفس العارض ويسمى المضاف الحقيقي كالأبوة

والنبوة

والنبوة وتارة المجموع من الذات مع الإضافة الحقيقية ويسمى
المضاف المشهوري وبحثنا في الإضافة الحقيقية فنقول
هنا إضافتان هما الأبوة والنبوة وهما ذاتان وجوديتان
عندهم ويستحيل انفكاك أحدهما عن الأخرى وهما معاً لا يمكن
تقدم أحدهما على الأخرى في الوجود العيني والذهني ولا احتياج
بينهما لأنه إن كان من الطرفين لزم الدور وإن كان من أحدهما
كان المحتاج متأخراً والمحتاج إليه متقدماً وهو ينافي المعية الذاتية
فقوله وأما المتضايفان إلى قوله وهذا لا يكون دوراً يشير
به إلى الذاتين اللتين عرضت لهما الإضافة وهي ذات الأب
وذات الابن وأحدهما مجردين عن الإضافة فإنهما ذاتان أفادهما
شيء ثالث وهو سبب الإضافة كالتوليد فذات الأب هي صفة الأبوة
بسبب ذات الابن وذات الابن صفة النبوة بسبب ذات الأب
وهاتان الصفتان هما المضاف الحقيقي فكل واحد من ذات الأب
وذات الابن محتاج لا في ذاته بل في صفته التي هي الإضافة الحقيقية
العارضة إلى ذات الآخر ولعل البحث في هذه كما قررناه بل في
الصفتين وقوله ثم إذا أخذ الموصوف والصفة معاً إلى قوله
وجب تعلقهما معاً يشير بذلك إلى المضاف المشهوري وهو
الذات مع الإضافة ولعل البحث فيه أيضاً بل في المضاف الحقيقي

ولم يظهر من ذلك ان المعية التي بين المضافين ليست من جنس ما تقدم
بطلانه من التلازم مع عدم الاستغناء او الاحتياج من الطرفين
لان البحث في المضاف الحقيقي ولم يذكر حكمه والحق عندي ان الاضافة
امر اعتباري لا تحقق له خارجا والا لتسلسل فلا ترد المعارضة
التاسع والسبعون الغاية من خلق الانسان هو حصول الكمال في القوة
العلمية والعملية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل
المستفاد وفي القوة العملية في العلم هو ذلك ايضا ثم اصابة
الصواب دائما وفي العمل الامتناع عن القبيح وفعل الافضل ثم
الاقتصار على الواجب وعدم الاخلال لشيء منه والامام
لتحصيل المرتبة الثانية والذي يحث الاولى والدعاء اليها فلزم
ان يكون كاملا في المرتبة الاولى والا لم يصلح للتكميل فيكون
معصوما الثمانون الامام كالقرآن في ابانة الاحكام فانه لما كان
الاحكام غير متناهية والكتاب متناه فلم يمكن المجتهد على الاحكام
منه فلذلك احتيج الى الامام فكلما امتنع على القرآن من الباطل
كذا امتنع على الامام تحقيقا للمساواة من هذا الوجه فكان الامام
معصوما الحادي والثمانون لو لم يكن الامام معصوما لزم
انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشيء

رح

فمع تحقق ذلك الشيء اما ان ينفي وجه الحاجة او ينتفي مع فرض وجوده
والاول يلزم ان يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه
ما يندفع الحاجة بوجوده فاذا لم تندفع الحاجة بوجوده لم يكن
تمام المحتاج اليه ان لا يكون الشيء هو المحتاج اليه فاما ان يكون شيء
غيره ينضم اليه اولا والاول منتف هنا قطعا اذ مع فرض طاعة
المكلفين له في جميع ما يامره به تمام يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره
في امتثال اوامر الشرع والثاني يمنع الاستغناء عنه اذ مع وجوده
لا تنتفي الحاجة ولا بانضمام غيره فلا يحتاج اليه قطعا اذ نسبة وجوده
وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر هذا فنقول الطريق الى وجوب
الحاجة الى الامام هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب
وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا من
ليس بمعصوم فقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز
فعل القبيح واقتران العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة
الى وجوب الامام ما ثبت من كونها لطفا وجهة الحاجة الى كونها
لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح واقتران العلم بالحاجة
بالعلم بجهتها وصارت الى وجوب الامام ما ثبت من كونها
لطفا وجهة الحاجة الى كونها لطفا ارتفاع العصمة وجواز
فعل القبيح والنافي لجهة الحاجة ومقتضيها كالنافي لنفس الحاجة

طاعة

فلو لم يكن الامام معصوما لم يخرج عن العلة المحوجة الى الامام ولم يندفع
الحاجة بوجوده فلزم الاستغناء عنه حال الحاجة اليه واما بطلان
التالي فظ للزوم التناقض واعترض بان خلاصة كلامكم هو ان
المعصوم لا يحتاج حاجة الى الامام وهذا يناقض قواعدكم لان
امير المؤمنين ع معصوم في حيوة النبي ص وهو مع ذلك محتاج
اليه ومؤتم به وكذلك القول في الحسن والحسين ع في حيوة امير
المؤمنين ع فان زعمتم ان امير المؤمنين ع لم يكن محتاجا الى
النبي ص كان ذلك خروجا عن الدين وان زعمتم انه لم يكن معصوما
كان خروجا من قاعدتكم لان الامام معصوم من اول عمره الى
اخره اجاب السيد المرتضى رحمه بانا انما منعنا حاجة المعصوم
الى امام يكون لطفا له في تجنب القبيح وفعل الواجب ولم نمنع
حاجته اليه من غير هذا الوجه الا ترى ان كلامنا انما كان في
تعليل الحاجة الى امام يكون لطفا في الامتناع من المقبحات ولم
يكن في تعليل غير هذه الحاجة واذا ثبت هذه الجملة لم يمتنع استغناء
امير المؤمنين ع لعصمته في حيوة النبي ص فيما ذكرناه وان لم يكن
مستغنيا عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك
القول في الحسن والحسين ع مع انهما مستغنيان بعصمتهما
عن امام يكون لطفا لهما في الامتناع من القبائح وان جاز حاجتهما

الى امام للوجه الذي ذكرناه **الثاني والثمانون** لو لم يكن الامام
معصوما لزم العبث والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
الغاية هو ارتفاع جواز الخطاء فاذا لم يرتفع ذلك لم تحصل
الغاية فيكون ايجابه عبثا **الثالث والثمانون** ادلة الشرع من الكتاب
والسنة لا تدل بنفسها لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معناها
مع اتفاقهم في كونها دلالة فلا بد من مبين عرف معناها اضطرارا
من الرسول او من امام فلو جاز خلافه لم يمتنع الا ان ينزل الله تعالى
كتابا ولا نبي في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه لا بد من مبين الحق
بالكتاب لاحتمال الحاصل فيه وكذلك القول في الامام اعترض قاضي
القضاة عبد الجبار بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره
قد بينا فيما بعد بانه يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة لذلك
وبينا ما يلزم عنها من الفساد واجاب عنه السيد المرتضى بانا
نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها بل فيها ما يدل
على البيان ظاهره مطابقا لحقائق اللغة ونقدم العلم المستند
بان المخاطب به حكيم وانه لا يجوز ان يريد خلاف الحقيقة من غير
ان تدل عليه ولا شبهة بان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة
لانا نعلم ان في القران متشابها وفي السنة مجملا ولان العلماء من اهل
اللغة قد اختلفوا في المراد بهما وتوقفوا في الكثير مما لم يصلح الطريقة

وما الوارد من مواضع الخطر بغير الظن والاولى فلا بد والحال هذه من مبين
للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجة كقول الرسول صلى الله عليه وآله وليس بعد
هذا الا ان يقال ان جميع ما في القرآن اما معلوم بظاهر اللغة او فيه
بيان من الرسول يفصح عن المراد وان السنة جارية هذا المجرى وهذا
قول يعلم بطلانه ضرورة لوجود مواضع كثيرة من الكتاب والسنة
قد اشكل على كثير من العلماء واعيانهم القطع فيها على شيء بعينه ولو
لم يكن في القرآن الا ما لا اختلاف في وجوهه ولا يتمكن من دفعه وهو
المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان والايضاح مثل قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وقوله تعالى وفي اموالهم
حق معلوم الى غير ما ذكرناه وهو كثير واذا هذه لا بد من ترجمة و
البيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج
الى البيان منه ولم يخلف منه شيئا على بيان خليفته والقائم بالامر
بعده على نهاية ما اقترحه الخصوم في هذا الموضع لكانت الحاجة
من بعده الى الامام في هذا الوجه ثابتة لانا نعلم ان بيانه وان كان
حجة على من شاهده وسمعه من لفظه فهو حجة ايضا على من يأتي بعده
ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الامة لذلك البيان قد بينا
انه ليس بقاطع فانه غير مأمون منهم العدول عنه فلا بد مع ما
ذكرناه من امام موقف لنا حجة النبوة مشكل القرآن وموضح عما غمض عنا

فقد ثبت الحاجة الى الامام المعصوم مع ما يستلزم اكثر قواعد المخالف
اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام بان من غاب عنه اما ان ينقل
كلامه اليه بالتواتر او لا فان كان الاول فليجز في الرسول وان كان الثاني
ليجز ايضا في الرسول مثله اجاب عنه السيد المرتضى بالفرق بان الامام
مراع لبيانه او الامام بعده فيأمن عنه التغيير بخلاف الرسول بعده
الرابع والثلاثون الامام يجب ان يوثق به ويجب القبول منه و
الانقياد له فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يؤمر به وينهى عنه ان يكون
قبيحا ولا يجوز تكليف الرعية للانقياد لمن هذه حاله والتزام
طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان يرتد وان يدعو الى الالحاد
وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد من امام منصوص
عليه في كل زمان واعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه
الاول انه انما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء
وليس بل الامام عندنا هو الذي اليه القيام بامور مبينة في الشرع
والذي يلزم طاعته منه ما بين الشرع حسن ذلك كما روي عن ابي
بكر انه قال اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة
لي عليكم وهذه طريقة علي فيما كان يأمر به لا يقال اذا دعي هو الى
محاربة او غيرها وهم لا يعلمون وجها ايلزم طاعته فان قلتم نعم لزم ان
يكون معصوما لانه ان لم يكن كذلك جاز فيما يأمر به ان يكون قبيحا وان

وان قلتم لا لزم افحامه فنبغي فائدته لانا نقول الواجب اتباعه فيما لم يعلم
قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث
يفعله لا على الوجه الذي يقبح كما ان العبد مكلف ان يطيع مولاه فيما
لا يعلمه قبيحا على الوجه المذكور فكذا رعية الامام الثاني قد ثبت
ان المأموم في الصلوة مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم ان صلوته
فاسدة فهو لا يخرج من ان يكون مطيعا وان جوز في صلوة الامام
ان تكون قبيحة لانه انما كلف ان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم
يكلف ان يعلم باطن فعله فكذلك القول في الامارة وعلى هذه الطريقة
يجري الكلام في الفتاوى من الاحكام وغيرها الثالث يلزم من
قولهم ان لا ينقاد الرعية للامراء اذا لم يكونوا معصومين بمثل هذه
العلة التي ذكروها واذا لم يجب لاجل ذلك عصمتهم ولم يمتنع ذلك
من وجوب طاعتهم ما لم يكن دعاؤهم الى المعصية فكذا القول في
الامام والجواب عن الاول من وجوه الاول انه لم يجب اتباعه
الا فيما لا يعلم حسنه لزم افحامه لان المكلف يقول له لا اعلم حسن هذا
ووجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة لان المفسدة
انما لزمت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح وتجويز ارتكابه
الخطا ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال ونقيض الممكنة العرفية
فيجب القول بامتناع القبيح عليه وهذا هو العصمة الثاني ما ذكرتم

السيد

السيد المرتضى رحمه الله ايضا وهو ان الامام انما هو امام في جميع
الدين وما لم يكن متبعا فيه من الدين يخرج عن كونه اماما فيه وهذه
الجملة لا اختلاف فيها فليس لاحد ان ينازع فيها لان المنازع في
هذا الاطلاق خرق للاجماع واما ما رواه عن ابي بكر فلا يفيد
علما ولا يصلح للمنع من امامته اولا ولانه خبر واحد لا يفيد في المسائل
العلمية وايضا فلانه اذا بين بقوله كلما ليس بحجة فاما ان لا يكون
شيء منها بحجة فلا حجة في الخبر المذكور واما ان يكون البعض حجة
والبعض الاخر ليس بحجة فلا بد ايضا لجواز كونه من ذلك البعض
والاصل فيه ان الجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول وقوله هذه
طريقة امير المؤمنين ع فليس في ذلك زيادة على الدعوى ولم
يذكر رواية عنه تقتضي ذلك ولا دلالة تشكل عليها والذي يؤمننا
مما ظننته قيام الدلالة على امامته وقيامها على ان الامام يجب ان يكون
معصوما مقتدى به في جميع امور الدين وقوله الواجب اتباعه
فيما لا يعلم قبحه وان كان امره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث
يفعله لا على الوجه الذي يقبح فلنا ان نمنع ان يقع الفعل قبيحا على وجه
من بعض الفاعلين ويقع على ذلك الوجه من فاعل اخر ولا يكون قبيحا
لان علة القبح الوجوه والاعتبارات فالجارية اذا ادعى ابنها فعلها
وكانت قبيحة منه لم يقبح منه لانه عالم بقبحها بل لانه متمكن من العلم

بذلك لان التمكن من هذا الباب يقوم مقام العلم ورعية الامام
اذا كانوا متمكنين في العلم بقبح المحاربة وما يعود بها الفساد في الدين
فيجب منهم وان لم يعلموا وجهها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها
ولا بد وان يكونوا متمكنين فكيف تكون المحاربة قبيحة منه غير قبيحة
منهم ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم من العلم بحال المحاربة في القبح
والحسن لم يقدح ايضا لان الكل فيما مكنوا من العلم بحاله من جملة
ما دعاهم الامام الى فعله ولو استقام له ما اراده من المحاربة لم يستقم
له مثله في غيرها من امور الدين لان الامام لا بد وان يكون اماما
في سائر الدين مقتدى به في جميعه ما كان معلوما وجهه للرعية وما
لم يكن على ما دللنا عليه من قبل فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى
غير المحاربة مما لا يمكن المنازع ان يدعي كونه حسنا منهم ان يستلزم
طاعته والانقياد لامره من حيث وجب الاقتداء به فاما العبد
فلم يكلف طاعة مولاه فيما لا يعلمه قبيحا مما لا يمكن من العلم بقبحه حكم
ما يعلمه قبيحا واما ما لا سبيل له الى العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح
منه وان قبح من المولى وليس هذا حال الامام لان كلامنا على
ما الزمنا باتباعه فيه فيما يمكن من العلم بحاله فلا بد ان يكون القبح منه
قبيحا وعن الثاني ان امامة الصلوة ليست بامامة حقيقية لانه لم يثبت
فيها معنى الاقتداء الحقيقي سلمنا كونها امامة حقيقية لكن الاقتداء

مثلوا

ههنا فيما التكليف فيه منوط بالظن ونية الاقتداء لتحصيل العلم
وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب وعن الثالث ان الامير
مولى عليه ولعصمة الامام وعدم مسامحته له يخاف من المواخذة
والعزل وخطاؤه يجبر بنظر الامام ووجوده ويستدرك بخلاف
من لا ولاية عليه ولا يخاف من معاقبة احد فهو المتسلط على العالم
وليس احد متسلطا عليه وايضا فان الامام ولاية متبعة عامة
وولاية الامير خاصة قال السيد المرتضى الاقتداء بامام
لا بد ان يكون مخالفا للاقتداء بكل من هو دونه من امير وقاض
وحاكم ولان معنى الامامة ايضا لا بد وان يكون مخالفا لمعنى
الامارة من غير رجوع الى خلاف في الاسم واذا كان لا بد من
مزية بين الامام ومن ذكرناه من الامراء وغيرهم في الاقتداء فلا
يمكن الامام ومن ذكرناه اتباعها الا ما ذكرناه وفيه نظر فان
المحال اللازم في وجوب اتباع غير المعصوم ات ههنا ولا ينفع
هذا في دفعه ولانا نمنع انحصار المزية فيما ذكر ثم الخامس
والثمانون الامام له صفات الاول انه واحد الثاني انه يولي ولا
يولى عليه الثالث انه يعزل ولا يعزل الرابع يجب على غيره طاعته
ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه اماما الخامس كل من قوله وفعله
كل منهما دليل السادس اعتقاد الصوابية افعاله واقواله

والجزم بعدم خطائه السابع انه النص في المطلق الثامن من مخالفته
يحل محاربته الذي يرجع الى طاعته بمجرد مخالفته التاسع يجب
تعظيمه كتعظيم النبي ع العاشر انه حافظ للشرع الحادي عشر المحامي
والجهاد بامره ودعائه الثاني عشر انه مقيم للحدود الثالث عشر
انه داع الى الطاعات مقرب اليها الرابع عشر مبعد عن المعاصي
اذا نفر وغير ذلك فنقول هذه الاشياء مفتقرة الى العصمة اما الاول
فلان وجدته موجب عدم من يقربه الى الطاعة ويبعده عن المعصية
فلا يحتاج فينتفي علة الحاجة فيه وهو عدم العصمة واما الثاني فلانه
لو لم يكن الخطاء عليه مامونا لم يجز ان يولى من لا يجب ولايته
وفي ولايته سبب هلاك الدين وفساد المسلمين واما الثالث
فلانه اذا لم يعزل من لم يكن ارتكابه الخطاء واذا عزل هو جاز ان يعزل
الاصلح في الولاية واما الرابع فحاجته الى العصمة ظاهرة ولانه
احد ثلثة امور اما افحام او امكان وجوب المعصية في نفس الامر
او تكليف ما لا يطاق والتناقض لانه ان وجب طاعته فيما يعلم صوابه
لزم افحامه لان قوله غير حجة اذن ودعوى المكلف لعدم الظفر
بالدليل لا يمكن ردها وان وجب مطلقا لزم امكان وجوب المعصية
لجواز امره بها وان كان في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف
ما لا يطاق وان لم يجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته واما

الخامس

الخامس فلانه لو كان الخطاء عليه جائزا لم يكن كلامه وفعله دليلا
واما السادس فلانه لو جاز عليه الخطاء لم يحصل اعتقاد الصواب
في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم مع امكان
النقيض لا يقال ينتقض بالعبادات لانا نقول ثبوت العادة
غير معلوم هيهنا فيستحيل الجزم واما السابع فلان النص المطلق
يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه الظلم والكفر وانواع
التعدي والخطاء في الاقوال والافعال واما الثامن فلان مخالفة
غير المعصوم بمجرد مخالفته في اي شيء كان لا يمكن الجزم بايجابها
للمحاربة والقتل ويجوز ان يكون الحق في طرف المخالفة فيلزم ان
يكون قاتل المحق او في علة يمكن ان يكون يجب محاربته بمجرد ذلك
وهو محال بالضرورة واما التاسع فلان تعظيم النبي ع واجب
في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد والعقوبة
منه فان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح وان وجب
عقوبته فان بقي وجوب التعظيم اجتمع النقيضان وان لم يجب
التعظيم ناقض الحكم بوجوب تعظيمه دائما واما العاشر فلان
غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق
بقوله فينتفي فائدته واما الحادي عشر فلان الانسان لا يقتل نفسه
ويقتل غيره الا بقول من يعرف يقينا صوابه وان منزلته منزلة

النبي ع ولا يتحقق ذلك الا بالمعصوم واما الثاني عشر فلان مقيم الحدود
لا بد ان يتحمل عليه الميل والحيف والمراقبة في الحد ويتحمل عليه
سبب الحد والا لكان غيره مقيما ايضا فلا ينحصر المقيم فيه واما
الثالث عشر فلان المقرب الى الطاعات لا بد ان يكون دائما قريبا
اليها والمبعد عن المعاصي لا بد ان يكون دائما بعيدا عنها وهذا هو
العصمة السادس والثمانون وجوب عصمة النبي مع عدم وجوب
عصمة الامام مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما
المنافاة فلان النبي مخبر عن الله تعالى ومقتدى بفعله وقوله
ويجب اتباعه وطاعته فاما ان يقتضي ذلك وجوب العصمة اولا
فان كان الاول وجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان
الثاني لم تجب عصمة النبي ع واما ثبوت الاول فلان كونه حجة
فيما يخبر به عن الله تعالى فواجب ان لا يجوز عليه ما ينقض كونه
حجة من الغلط والسهو وغير ذلك ولعدم الوثوق ح بقوله
وفعله السابع والثمانون كلما وجب عصمة النبي وجب عصمة الامام
والمقدم حق فالتالي مثله اما حقيقة المقدم فلقوله تعالى لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكن الرسول معصوما
لكان للمكلف حجة لان قول الرسول ح ليس بدليل لاحتماله الكذب
ومع انتفاء الدليل وان ثبت الامارة يتحقق الحجة واما الملازمة

فلان مع عدم امام معصوم يبقى للمكلف حجة اذ المكلف الذي
لم يعاصر الرسول والمجمل موجود في القرآن والسنة والمتشابه
والاضمار وما يحتاج الى التفسير وعدم المرجح وقول
غير المعصوم ليس بدليل والمجمل والمتشابه ليسا بدليل
فلو لم يكن الامام معصوما لبقيت الحجة المنفية الثامن والثمانون
كلما كان الامام افضل من رعيته وجب ان يكون معصوما
لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان الامام لو عصى
في حال ما فاما في تلك الحالة يعصي كل واحد من الناس
فيجمع الامة على الخطاء وهو مح لما تحقق في ادلة الاجماع واما
ان لا يعصي واحد ما ففي تلك الحالة غير العاصي افضل من العاصي
فغير الامام افضل فيخرج عن الامامة فلا تكون امامته مستقرة
وهذا هو الفساد الموقع للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق
واما ان يكون اماما مع وجوب كون الامام افضل دائما مع
كونه ليس بافضل في هذه الحالة وهو تناقض واما حقيقة المقدم
فلاستحالة تقديم المفضول على الفاضل واستحالة تقديم
المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بهما ضروري
التاسع والثمانون الامام هو الحامل لكل من يعلمه من المكلفين
الجائز الخطاء على الحق وارتكاب الشريعة في كل حكم وحال فهو

على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطاء مع تمكنه دائما فلو اخطأ الامام
لم يكن اماما لان المطلقة العامة نقيض الدائمة فخطاؤه ملزوم للمحال
فيكون محالا لا العشرون يستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجود
ضده وتحقق نقيضه والا اجتمع النقيضان والامامة ضد الخطاء
والعصيان واقوى الاشياء معاندة له فيستحيل اجتماعهما في محل
واحد ووقت واحد وانما قلنا بالمعاندة لان الامامة هي كيفية
من الخطاء والمعاصي والمقتضي للبعد عن الشيء ولعدمه مضاد
له ومعاند له فقد ظهر ان تحقق الامامة في محل يوجب امتناع
الخطاء عليه وهذا هو العصمة الحادي والعشرون المحوج الى الامام
ليس امتناع الخطاء بل هو المغني عنه في التقريب والتبعيد ولا جواز
الخطاء والا لزم تكليف ما لا يطاق ضرورة ان يكون هو امكان
الخطاء لتحصيله عدمه فالامام هو المخرج للخطاء من حد الامكان
الى الامتناع والا لا قوى في المعاندة في الوجوب من علة الامتناع
مع تحقق الامامة يستحيل الخطاء وهو المطلوب الثاني والعشرون
نسبة الوجود الى الخطاء مع الامامة اما الوجوب وهو ح لانه
عدمها او الامكان ويستحيل ان يكون مقربة اليه فكيف يكون
علة فيه واما الامكان ايضا فوجودها كعدمها فيكون ايجادها
عبثا واما ترجيح العدم لكن الرجحان في وقت وعدمه في آخر

٢ في فعل نسخة بدل

١٢ المخرج بدل

رجح

فان رجح احد الوقتين بالوجود والآخر بالعدم اما ان يكون محتاجا
الى مرجح اولا والثاني محال لاستحالة الترجيح بلا مرجح والاول يستلزم
عدم كون ما فرض مرجحا تاما وهذا خلف واما الامتناع وهو المطلوب
الثالث والعشرون معلول الامامة اما ترجيح عدم الخطاء او امتناع
الخطاء وايا ما كان يلزم المط اما على تقدير الاول فلان احد طرفي
الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجوحية اولى واذا استحال
وجود الخطاء انتهى الى الامتناع وان كان الثاني فالمطلوب اظهر
لان العلة متى تحققت وجب تحقق المعلول فاذا تحققت الامامة
امتنع الخطاء وهذا هو العصمة الرابع والعشرون كل عرض
يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد المحل له والاستعداد
التام هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له فالامامة هي
المبعد عن الخطاء والمبعد عن الشيء مناف له لانه موجب لبطلان
الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء فالامامة منافية للخطاء
وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر فالامامة تستلزم
عدم الخطاء وهو مطلوبنا الخامس والعشرون كل شيء اذا نسب
الى آخر فاما ان يكون مثله اولا والثاني اما ان يكون منافيا له
فيستحيل اجتماعه معه اولا وهذه قسمة حاصرة مرددة بين
النفي والاثبات فالامامة اذا نسبت الى الخطاء فاما ان يكون

في الاولى وهو مح والا لما ابطل الاستعداد ولو لم يكن انتفاء مطلق
الخطاء والماهية من حيث هي هي غاية في وجودها وهو ظ لان
احد المثلين لا يكون عدم الماهية المطلقة من حيث هي غاية في
وجوده لاستحالة عدمها مع انه يتوصل بوجوده فيلزم وجود
الماهية المطلقة فكيف يطلب منه العدم واما ان يكون من الثالث
وهو مح والا لم يكن معها ابعد لان كلما يمكن اجتماعه مع شيء ولا
يكون منافيا يجامع علته وجوده فلا يكون معه ابعد ويتساوى
فيه الوجود والعدم او رجحان الوجود قطعا فتعين ان يكون
من الثاني ونخص احد المتنافيين يستلزم امتناع الاخر و
الا لامكن اجتماع النقيضين وهو مح السادس والعشرون
الامام هاد دائما والعاصي ليس بهاد في الجملة فالامام ليس
بعاص اما الصغرى فلان المراد من الامام اذ ليس المراد منه
الهداية في وقت دون اخر ولا لبعض دون بعض واما الكبرى
فلان العاصي ضال ما دام عاصيا والضال ليس بهاد ما دام
ضالا السابع والعشرون الامام مقيم للشرع حامل على
العمل به دائما ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصيا فلا شيء من
الامام بعاص اما الصغرى فظاهرة لان الغاية من الامام ذلك
واما الكبرى فظ الثامن والعشرون العلة الغائية في الامام ارتفاع

الخطاء

الخطاء والعلة الغائية علة لماهيتها معلولة بوجودها فدل على
ان ارتفاع الخطاء معلول للامامة وقد تحققت الامامة فيتحقق
ارتفاع الخطاء ما دامت متحققة في محلها وهو الامام فيلزم العصمة
التاسع والعشرون كل شيء اذا نسب الى غيره فاما ان يكون واجبا
معه او ممتنعا منه او ممكنا معه فاذا نسب الخطاء الى الامام مع
فرض تحققها اما ان يجب وجود الخطاء معها فيكون مفسدة
لانه بدونها جائز فاما كان معها واجبا كانت مفسدة هذا
خلف وان كان معها جائزا تساوى وجودها وعدمها فانتفت
فائدتها وهو مح قطعا وان كان معها ممتنعا ثبت المطلوب الثلاثون
المكلف لا مع الامامة له نسبة الى الطاعات وارتفاع المعاصي
وهو جواز الفعل والترك مع الامامة اما ان يصير المكلف اقرب
الى الطاعة وابعد عن المعصية مع تمكن الامام منه وعلمه او لا
والثاني مح والا لكان وجوده كعدمه فتعين الاول فكل مكلف
يتمكن الامام من تقربه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم
به يجب له ذلك فيمتنع عنه المرجوح والامام قادر على نفسه والا
لم يكن مكلفا فيجب له ذلك فيمتنع من نقيضه بحيث لا يبعد عنه او
ولا يجبو[illegible] وهذا هو العصمة المائة الخامسة من الادلة
الدالة على وجوب عصمة الامام ع الاول امتناع الخطاء و

الامامة اما ان يكون بينهما لزوم ام لا والثاني ظ والا لامكن مع ذلك
ان لا يقع الطاعة ويقع المعصية فينتفي فائدة الامامة لان فائدة الامامة
انما هي طاعة المكلف له وتمكنه وقدرته من حمله على الطاعة ومنعه
عن المعاصي فيتحقق الطاعة وتبعيده عن المعصية فتعين ان يكون
بينهما لزوم فاما ان يكون الامامة مع الشرطين المذكورين ملزومة
لدفع الخطاء وبالعكس او بالثالث من الطرفين والاول والثاني
المط والثاني ظ والا لكان مع تحقق الامامة وطاعة المكلف للامام
وتمكن الامام من تبعيده عن المعصية وتقريبه الى الطاعة فكان
يمكن ان يكون المكلف ابعد من الطاعة واقرب الى المعصية وهو
ظ والا لانتفت فائدتها وانما قلنا بلزوم المط من الثالث
والاول لان الملزوم الامامة وتمكن الامام حمل المكلف على
الطاعة وتبعيده عن المعصية واطاعة المكلف له والثالث
لا يتحقق في الامام لان الطاعة لا يتحقق بين الانسان ونفسه
وبقي الاولان وهما مستحقان فثبت المط الثاني الامامة مع تمكن
الامام من حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية وعلمه
به سبب لفعل المكلف الطاعة والامتناع عن المعصية اتفاقا
فاما ان يكون من الاسباب الاتفاقية وهو ظ لان الاتفاقي
لا يدوم وهذا السبب يدوم تابعه واما من الاسباب الدائمة

الواجبة

الواجبة وهو المط الثالث كل امام يجب طاعته بالضرورة ما دام
اماما اذ لو لم يجب طاعته لكان الله تعالى ناقضا لغرضه والتالي
بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الله تعالى اذا نصب اماما واوجب
عليه الدعاء للخلق الى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته
قال بل ان شئتم فاتبعوه واطيعوه وان شئتم فلا انتفت فائدته
وانتقض الغرض ضرورة واما بطلان التالي فظ فلو كان
الامام غير معصوم لصدق بعض الامام لا يجب طاعته بالامكان
حين هو امام لان الامام اذا لم يكن معصوما يمكن ان يدعو الى
معصية فان وجب وجبت المعصية حال كونها معصية هذا
خلف وان لم يجب ثبت المطلوب ولو صدقت هذه المقدمة مع
صدق الاولى لاجتماع النقيضان اذ الحينية الممكنة تناقض
المشروطة العامة لكن الاولى صادقة لما بيناه والثانية كاذبة
فلزم ما هو كون الامام غير معصوم كاذب الرابع هنا
مقدمات الاول كلما اوجبه الله تعالى على المكلف وهو واجب
في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله تعالى على المكلف
ويأمره بشيء ولا يكون قد اوجبه عليه في نفس الامر والا لكان
مغريا بالجهل والقبيح لان الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة
الثاني كلما كان طاعة الامام في جميع الاقوال والافعال

التي يأمر بها وينهى عنها اوجبها الله تعالى على المكلف يكون المأمور به من
جهة الامام واجبا في نفس الامر **الثالث** كلما هو معصية لا يجب بواسطة
امر الامام لو فرض والعياذ بالله تعالى ومحال ان يوجب الله تعالى
والا لزم التكليف بالضدين **الرابع** ان الامام هو الموقف
على الاحكام والشرع بعد النبي صلعم ومنه يستفاد احكام الشريعة
الخامس التكليف بالمحال مح وقد بين ذلك في علم الكلام وطاعة
الامام واجبة دائما في جميع اوامره ونواهيه لانه اما ان يجب دائما
في جميع الاوامر والنواهي او في بعض الاوقات او في بعض الاوامر
والنواهي دون بعض او لا يجب في شيء والكل سوى الاول اما
الثاني والثالث فلان ذلك البعض اما ان يعينا او لا والثاني
يستلزم التكليف بالمحال وقد قررنا استحالته والاول اما
ان يكون معينا باسمه كما يقال في الفعل الفلاني او في الوقت الفلاني
او بغير ذلك كما يقال ما يظنه المكلف صوابا في وقت يظنه على الحال
المستقيم وهو باطل لوجهين احدهما انه يستلزم افحام المكلف
بقول اني لا يجب على اتباعك الا فيما حصل لي ظن بانك مصيب فيه
او علم واقل مراتب الظن حصول علمك او المثلث بحال المستقيم
فاني قد لم يحصل لي هذا الظن فينقطع الامام اذ حصول الظن و
العلم من الوجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما يحصل

لصاحبها وثانيهما انه المعرف للاحكام فاذا لم يظن قوله حجة كان
للمكلف ان يقول اني لا اعرف هذا الحكم واصابتك بقولك وقولك
بمجرده ليس عندي حجة فينقطع الامام ايضا فلا فائدة في نصبه البتة والرابع
مح فظ والا لكان وجوده كعدمه فتعين الاول وهو وجوب طاعته
دائما في كل الاوامر والنواهي مط اذا تقرر هذا فنقول كلما اوجبه الامام
على المكلف اوجبه الله تعالى عليه من الثاني وكلما اوجبه الله تعالى على المكلف
فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة من الاول ينتج كلما اوجبه
الامام على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة فالامام
اما ان يجوز عليه الخطاء والعصيان او لا والاول يستلزم جواز
امره بالمعصية فان لم يجب نقض الثالث ولزم التكليف بالمحال
فان لم يجب امكن صدق قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب في
نفس الامر وهو نقيض النتيجة الضرورية وهو مح فقد ظهر
ان جواز الخطاء على الامام ملزوم المحال فيكون محالا فتعين الثاني
وهو امتناع الخطاء والعصيان وهو عليه المط اعترض بعض الفضلاء
على هذا الدليل بانا لا نم ان امكان صدق قولنا نقيض ما امر به الامام
غير واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافي
امكان صدق قولنا نقيض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر
امكان صدق القضية والذي ينافي اصل القضية هو قولنا نقيض

٢ والعصيان بدل

ما يأمر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر بالامكان ولا يلزم
من صدق الاولى الثانية لان امكان صدق القضية لا يتوقف
على صدق الموضوع بالفعل جاز ان يكون المحمول والموضوع
بالقوة بخلاف الثانية واجاب عنه افضل المحققين خواجه
نصير الدين الطوسي قدس الله سره بان هذا يجوز لو وقع ما
يقابل القضية الضرورية لان امكان الصدق هو جواز صدقها
بالفعل وصدقها بالفعل ملزوم للممكنة فان المطلقة العامة
اخص من الممكنة وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم
بالضرورة وقوله ان امكان صدق القضية بان يكون الموضوع
والمحمول بالقوة باطل لان ذلك قريب من صدق امكانها لا
لامكان صدقها وانما قلنا انه قريب من صدق امكانها ولم نقل
هو صدق امكانها لان صدق امكانها يكون بان يكون الموضوع
لذلك البعض بالفعل والمحمول بالقوة وامكان صدق غير صدق
الامكان فان الاول دون الثاني انما يعرض بالقضية عليه
غير الممكنة كما يعرض للقضية الفعلية كقولنا بعض الثالث ثاني
بالفعل وهذه القضية من حيث امكان صدقها يقابل صدق
الضرورية من حيث هي صادقة ومن حيث كونها بالفعل يقابل
نفس تلك القضية ولا يناقضها انما يناقضها لو كانت ممكنة

بالامكان

بالامكان العام واذا كانت مقابلة للضرورية لا يمكن اجتماعهما
معهما ثبت مطلوبنا اذ يمتنع صدقهما مع صدق الضرورية واعترض
ايضا بان هذا يدل على عصمته في التبليغ والاوامر والنواهي لا على
عصمته مطلقا ومطلوبكم الثاني لا الاول والثاني غير لازم من الاول
لان الاول اعم وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنة في الانبياء
والجواب عنه بوجهين الاول انه لم يقل احد بذلك في صورة الائمة
بل الناس بين قائلين منهم من قال بعدم عصمته مطلقا ومنهم
من قال بعصمته مطلقا فالفرق قول ثالث مخالف للاجماع الثاني
ان المقتضي للفعل هو القدرة والشهوة وربما جلبت الارادة و
المانع ليس الا الخوف من الله والنهي والتحريم وتحريم الفعل
نسبته الى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضى في الجميع وان لم
يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا فيساوي على الحاجة
اليه ووجه عليته ومعلوليتها **الثالث** لو كان الامام غير معصوم
لصدق كلما لم يكن الامام معصوما وجب طاعته اذ جعل اماما
في غير وجوب طاعته نقض للغرض ويلزمه قولنا كلما لم يجب
طاعة الامام كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يوجب
انتفاء الملزوم وقد يكون اذا كان الامام معصوما لم يجب طاعته
وكل ذلك محال لان وجوب طاعة الامام اذا لم يكن معصوما

او التحذير

يقتضي وجوب طاعته اذا كان معصوما بطريق الاولى فيصدق
دائما اما ان يكون الامام معصوما ولا يجب طاعته مانعة الجمع
ويلزم منه كلما كان الامام معصوما وجبت طاعته وهو
يناقض الثانية **السابع** لو كان الامام غير معصوم لكان
النبي غير معصوم لانه لو كان النبي معصوما على غير تقدير عدم
عصمة الامام لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير واذا
كان كذلك فلا يخ اما ان يكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة الامام
او لا وكلاهما باطل اما الاول فلانه لو ثبت الملازمة بين عدم
عصمة الامام وعصمة النبي لثبت الملازمة بين عدم عصمة النبي
وبين عصمة الامام فكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام
معصوما لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن اللازم
ح لان عصمة الامام مع عدم عصمة النبي مما لا يجتمعان لان النبي
اولى بالعصمة من الامام ولعدم القائل به فعلى تقدير عدم عصمة
النبي تنتفي عصمة الامام قطعا لانه تابع له وخليفته واما الثاني
فلانه انما قلنا على تقدير عدم عصمة الامام ولا نعني بالملازمة
الا هذا القدر وفيه نظر ولانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة
النبي على كل تقدير دائما فكلما ثبت عدم عصمة الامام ثبت
عصمة النبي دائما ولانه على تقدير عصمة الامام او لم يكن النبي

معصوما

معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم البتة ولان النائب اذا لم يكن
معصوما وكان الاصل معصوما المخبر بنظره اما مع عدمه فلا
يمكن التحرز من الخطاء مطلقا اذ هذا خلف لايق انتفاء عدم عصمة
النبي على تقدير عدم عصمة الامام لمانع وهو ان النبي هو المخبر
عن الله تع الذي لا يمكن ان يعلم الا النبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل
الوثوق بخلاف الامام المخبر عن النبي وهو انسان يمكن غيره الوصول
اليه والعلم منه بالاحساس فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر
المخبرين عنه بخلاف النبي لانا المستدل ان يقول لا نسلم ان المانع
متحقق على ما ذكرنا من التقدير فان الحافظ للشرع كالموصل له فان شرط
عصمته للوثوق شرط عصمة الحافظ والا فلا يشترط فيهما والوثوق
بكثرة المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع لانا نعني بالحافظ
الا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع
لا الامام وحده وهو خلاف التقدير **الثامن** هنا مقدمات **الاولى**
الاجماع حجة لقوله ع لا تجتمع امتي على الخطاء ولا دلالة للاجماع
الثانية كلما اوجب الله على الامة الاجتماع عليه وقبوله حرم
النزاع فيه فانه يكون حقا **الثالثة** اوجب الله تع على الامة
كافة امتثال اوامر الامام كلها وترك نواهيه وصحة اقواله وافعاله
وهو المجموع لان طاعته لا تختص بالبعض على ما تقدم مرارا فيكون

جميع اقواله وافعاله صحيحة ليس شيء منها بخطأ وهذا هو العصمة **التاسع**
كلما كان نزاع الامام حراما بالضرورة مع وجوب انكار كل منكر
كان الامام معصوما والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانه
لو لم يكن الامام معصوما لامكن ان يأتي بالمنكر وح فاما ان يجب
انكاره اولا والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر والاول يستلزم
وجوب نزاعه وهو نقيض القضية الاولى **العاشر** كل امام تابع
لكل مكلف في القوة العملية بالضرورة فلو كان امام غير معصوم
لصدق بعض الامام يمكن ان يكون تابعا لانه يمكن ان يدعو المكلف
الى المعصية او لا يدعو الى الطاعة والى ترك المعصية فلا يكون
تابعا لكن الثانية نقيض الاولى فصدق الاولى يستلزم كذب الثانية
فيكون ملزومها كاذبا **الحادي عشر** لا شيء من الامام بضار
بالضرورة وكل غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان الامام انما وجب لنفع
المكلف ودفع ضرره فح ان يكون ضارا واما الكبرى فلان غير المعصوم
يمكن ان يحمل على المعاصي واما الانتاج فلما بين في المنطق انه اذا كان
احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني يكون النتيجة ضرورية
لثبوت الضرورة لاحديهما بالضرورة ونفيها عن الاخرى بالعكس
فيكون القياس في الحقيقة من ضروريتين واوامر الامام ونواهيه

واقواله

واقواله وافعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة
وسبيل المؤمنين حق وكلما يصدر منه حق فيمتنع الخطأ وهذا هو
العصمة **الثاني عشر** الامام لا ينعقد الاجماع مع مخالفته لانه كبير
الامة وسيدهم وقوله وحده حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه
ولا نعني بالحجة الا هذا فقوله وفعله بمنزلة قول الامة وفعل كل
الامة فهو بمنزلة كل الامة وكلية الامة معصومة فيلزم ان يكون
الامام معصوما **الثالث عشر** الامام اما ان يكون واجب الخطأ
او جائز الخطأ او ممتنع الخطأ والقسمان الاولان باطلان فتعين
الثالث اما بطلان الاول فلانه يكون ح اسوء حالا من الامة واما
الثاني فلانه يكون مساويا للامة في علة الحاجة الى الامام فتعين
امام لهم دونه ترجيح بلا مرجح وتعينه امام دونهم ترجيح بلا مرجح
ايضا **الرابع عشر** الامامة مع عدم العصمة لا يجتمعان في محل
واحد والاول ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان اجتماعهما
في محل واحد يستلزم التسلسل او الدور او التناقض او اخلال
الله تعالى بالواجب او الترجيح بلا مرجح والكل باطل فلانا قد بينا
ان الامامة واجبة اما على الله عندنا او على الامة عند الخصم وعلة
وجوبها جواز الخطأ على المكلف وهو عدم العصمة فاذا لم يكن
الامام معصوما اما ان يجب امام اخر او لا والاول يستلزم التسلسل

او الدور او ينتهى الى امام معصوم فيكون هو الامام للاستغنا
عن غير المعصوم وعدم الاستغناء لغير المعصوم وعدم وجوب
قبول قوله ووجوب قبول المعصوم فاما غير المعصوم يكون
عبثا فينتفى والثاني يستلزم احد الامرين اما اخلال الله تعالى بالواجب
مع امتناعه وهو مناقض لتحقق علة الوجوب في الامام مع عدم امام
او اجتماع كل الامة على الخطا حيث لم يجعلوا له اماما فاخلوا بالواجب
لكن الامة يستحيل اجتماعها على الخطاء وهو مناقض ايضا واما عدم
كونه ما فرض علة وهو مناقض ايضا وان كان في غير الامام يوجب امام
او بالامام لا يوجبه لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة
الحاجة وهذا ايضا راجع الى كون ما ليس بعلة علة لانه لا يكون
علة تامة والدليل يتم بدونه واذا كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة
في محل واحد مستلزما للمحال كان محالا واما ثبوت الاول فظا
لتحقق الامامة لامام بعينه **الخامس عشر** عدم عصمة الامام وعدم
كونه تعالى ناقضا للغرض مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
بيان التنافي ان فائدة الامام ارتفاع الخطاء والامن منه ووثوق
المكلف فاذا لم يكن معصوما لم يثق المكلف به فلم يحصل له داع الى
قبول قوله فاذا اوجب الله طاعة الامام ولا يحصل منه الغرض
كان ناقضا الغرض منه وان كان معصوما ثبت عدم العصمة واما

الثاني فظ **السادس عشر** كلما لم يكن الله ناقضا للغرض كان
الامام معصوما والمقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كل
مانعة جمع يستلزم منفصلة من اي جزء كان ونقيض الاخر
السابع عشر كلما لم يكن الامام معصوما كان الله تعالى ناقضا للغرض
والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كلما لم يكن الامام
معصوما لم يحصل للمكلف وثوق بقوله بل يجوز ان يكون الهلاك
في قوله وذلك مما ينفره عن الطاعة فلا يحصل له داع الى قبول
قوله والغرض من نصب الامام قبول المكلف قوله وحصول الداعي
بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام
غير المعصوم نقضا للغرض **الثامن عشر** كلما كان الامام غير معصوم
لكان المكلف ابعد من طاعة الله واقرب الى معصيته وكلما كان
كان كذلك كان تكليف المكلف بطاعته والبعد عن معصيته
محالا اما الصغرى فلان المكلف ح يعتقد مساواته للرعية
فيكون تكليفه طاعته من دون العكس ترجيحا من غير مرجح محال
فيعتقد ان تكليفه وطاعته عبث وذلك يستلزم البعد عن طاعته
والقرب عن معصيته واما الكبرى فلان تكليف نقيض اللازم
مع وجود الملزوم تكليف بالمحال وهو لامتناع الاجتماع و
اما استحالة التالي فلان نصب الامام مع عدم التكليف بقرب

المكلف من طاعته والبعد عن معصيته وينتفي فائدة الامام ونصبه
التاسع عشر دائما اما ان يكون الامام معصوما او يكون المكلف
اقرب الى طاعته وابعد عن المعصية مانعة الجمع لان المكلف
يعتقد مساواته له وقوله مساو لقوله فترجيح قوله ترجيح
بلا مرجح وذلك يستلزم بعده عن طاعته فلو كلف الله تعالى المكلف
بذلك كان تكليفا له بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو محال وان لم
يكلفه كان نصبه عبثا العشرون دائما اما ان يكون معصوما
او لا يوجب الله تعالى على المكلف كونه اقرب الى الطاعة وابعد عن
معصيته مانعة خلو لان كل منفصلة يستلزم مانعة خلو من
نقيض المقدم عين التالي فثبت بالضرورة فيكون الاول
ثابتا الحادي والعشرون كلما كان الامام غير معصوم كان نصبه
عبثا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكلف
يعتقد من طاعته الترجيح بلا مرجح وذلك مما ينفر عن طاعته
بل يحملها فيكون نصبه عبثا واما بطلان التالي فظاهر الثاني
والعشرون دائما اما ان يكون الامام غير معصوم
او لا يكون نصبه عبثا مانعة جمع لان كل منفصلة يستلزم
مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي ثابت لكن التالي ثابت
بالضرورة فينتفي الاول الثالث والعشرون دائما اما ان يكون

الامام معصوما او يكون نصبه عبثا مانعة خلو لان كل منفصلة
تستلزم مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي
منتف بالضرورة فيكون الاول ثابت الرابع والعشرون
كلما كان الامام غير معصوم ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن
التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يجب متابعته مع
مساواته للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما
وهذا هو الترجيح بلا مرجح وبطلان التالي ظاهر الخامس والعشرون
كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يجب طاعته دائما
او لا يجب طاعته دائما او يجب في وقت دون اخر وكلما وجبت
طاعته دائما امكن وجوب المعصية او اجتماع النقيضين
وكلما وجبت طاعته دائما كان نصبه عبثا واجتمع النقيضان
ايضا وكلما وجب في وقت دون اخر فاما في وقت اصابته
او في وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض والاول يكون
افحامه نفيا كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون
وجوب المعصية او يكون نصبه عبثا او يلزم افحامه او
اجتماع النقيضين والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة الصغرى ان الامر لا يخرج عن هذه الثلثة على هذا
التقدير فتلك هذه القضية التي هي مانعة الخلو بل حقيقة

على تقدير المقدم صدق فلانه ما ظاهر واما الكبرى فلان وجوب
طاعته دائما مع امكان امره بالمعصية امكن ان يجب المعصية ان
وجبت بامره والا لم يجب طاعته دائما او وجب على المكلف الفعل
ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين وعدم وجوب
طاعته دائما يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه اماما مفترض
الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في وقت
اصابته الملزومة للدور المحال فيكون محالا فيلزمه افحامه
واما باجتهاد المكلف فاذا قال المكلف اجتهدت ولم اعلم
اصابتك انقطع فيلزم افحامه ايضا واما الانتاج فلما ظهر في
القياس المنطقي **الخامس والعشرون** كلما كان كل من اجتماع
النقيضين والعبث بنصب الامام وافحامه امكان وجوب الحكمة
ع فدائما اما ان يكون نصب الامام غير واجب او يكون معصوما
مانعة خلو لكن المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة المانعة
الخلو صادقة اما الملازمة فلانا بينا ان عدم عصمة الامام
ملزومة لهذه الاشياء فاذا كانت محالة يلزم امتناع الامام
غير المعصوم امتناع المركب مستلزم لامتناع احد اجزائه فاما
ان يكون هذا الامتناع وجوب الامام او لامتناع عدم عصمته
واما حقية المقدم فقد بيناها فيما مضى وهي بينة ايضا بنفسها

المعصية

يحتاج بعض من عرض له شبهة الى بينة ما واذا ثبت هذه القضية
المانعة الخلو نقول لكن عدم وجوب نصب الامام باطل لما بينا
من وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما **السادس والعشرون**
اما ان يكون الامام معصوما دائما او ليس بمعصوم دائما او يكون
معصوما في وقت دون وقت وكلما كان ليس بمعصوم دائما
امكن ان يكون الله تع ناقضا للغرض وكلما كان معصوما في وقت
دون وقت امكن ان يكون الله تع ناقضا للغرض ولزم افحامه
او تكليف ما لا يطاق ينتج اما ان يكون الامام معصوما دائما
او يكون الله تع ناقضا للغرض مانعة خلو وينتج ايضا اما ان
يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون الله ناقضا للغرض او افحام
الامام او يكون تكليف ما لا يطاق وايضا اما الصغرى فصادقة
مانعة خلو واما صدق الملازمة الاولى فلانه يمكن ان لا يقرب
الى الطاعة في وقت من الاوقات فيكون الله تع ناصبا للامام
لا يحصل الغرض منه البتة فهذا هو نقض الغرض واما صدق
الملازمة الثانية يمكن ان لا يقرب في وقت عدم عصمته مع ان
الغرض ان يكون مقربا في كل الاوقات اما منه فيلزم امكان نقض
الغرض ايضا واما الملازمة الثالثة فلان المكلف اما ان يميز بين
وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله ليس بحجة الا وقت عصمته

ايضا

وهو لا يعلم الامة فينقطع النبي وكذا ان كان باجتهاد المكلف ولو
لم يكن التمييز للمكلف يكون تكليفا بما لا يطاق واما الاستلزام فقد
ظهر في المنطق فان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع
الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول
في الاولى لكن الله تعالى ناقضا للغرض محال فتكون عصمة الامام
ثابتة وفي الثانية والثالثة نقول كل واحد من الجزئين الاخيرين
محال فتعين عصمة الامام **السابع والعشرون** اما ان يكون
الامام معصوما بالضرورة او يكون ليس بمعصوم بالضرورة
او يكون يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون معصوما
وكلما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن ان لا يكون ذلك
الامام اماما دائما مع وجود النص عليه او الاجماع وكلما كان
يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون امكن ان لا يكون اماما
ينتج دائما اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة او يمكن ان
لا يكون اماما دائما مانعة خلو اما الصغرى فصدقها مانعة خلو
ظاهر اما صدق الشرطيتين فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعو الى
الطاعة دائما فاذا لم يكن معصوما اصلا لم يكن اماما والا لكانت
امامته عبثا واذا تحققت النتيجة فنقول الثاني مح لانه لو
امكن ان لا يكون اماما دائما مع وجود النص او الاجماع لم يكن للمكلف

طريق الى معرفة امامته اصلا فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة
مح فلا ينتج الثانية فتعين الاول وهو ان يكون الامام معصوما
بالضرورة **الثامن والعشرون** دائما اما ان يجب نصب الامام او
يمكن ان لا يكون اماما دائما بعد ان صار اماما او خرق الاجماع
مانعة خلو والقسمان الاخيران باطلان فتعين الاول اما منع
الخلو فلان الامام اما ان يجب عصمته دائما او لا يجب عصمته دائما
او في وقت دون وقت اخر والاول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني
يستلزم الثاني اذ عدم عصمته دائما يستلزم جواز ان يقرب الى
الطاعة في شيء من الاوقات فلا يكون اماما والا لامكن ان يكون
الله تعالى ناقضا للغرض واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم
والثالث يستلزم خرق الاجماع واما بطلان الاخيرين فظاهر من ذلك
ايضا **التاسع والعشرون** كلما كان عدم نقض الله الغرض ممتنعا
وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله
بيان الملازمة ان المراد من الامام المقرب الى الطاعة وعدم عصمته
يستلزم عدم امكان ذلك منه فيلزم امكان نقض الله تعالى الغرض
لان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم واما حقيقة المقدم
فلما بين في علم الكلام **الثلاثون** دائما اما ان يكون الامام
معصوما او يمكن ان يكون تكليف ما لا يطاق واقعا او الاغراء

بالجهل من الله تعالى او يكون العبث جائزا على الله تعالى مانعة خلو والكل
سوى الاول ح باطل فتعين ثبوت الاول اما صدق المنفصلة فلانه
اما ان يكون الامام معصوما اولا والثاني يكون الامام جائز
الخطا فجاز ان يدعو الى المعصية ولا يقرب الى الطاعة فينتفي كونه
لطفا ووجه الحاجة اليه فاما ان يبقى اما منه النتيجة فنقول الثاني
ح لانه لو امكن ان لا يكون دائما مع النص والاجماع لم يبق للمكلف
طريق معرفته اما منه اصلا فيكون عبثا فيجوز العبث على الله تعالى
وان لم يبق اما منه فاما ان يكون المكلف مكلفا بمعرفة ذلك
من غير طريق اليه فيكون تكليفا بما لا يطاق وهو يستلزم امكان
تكليف ما لا يطاق وان لم يكن مكلفا بمعرفة ذلك فيكون الله تعالى
مغريا بالجهل لان الامر باتباعه دائما مع عدم موجبه في بعض
الاوقات يكون اغراء بالجهل واما بطلان الكل غير الاول
فقد تقرر في علم الكلام كلما وجب نصب الامام كان واجبا في
نفس الامر بالضرورة لان الوجوب هنا اما على الله او على كل
الامة وعلى كل واحد من التقدير ين تخلفه قبيح وكلما كان الامام
غير معصوم امكن انتفاء وجه الوجوب دائما وكلما امكن
انتفاء الوجوب دائما فكلما كان الامام غير معصوم امكن
انتفاء الوجوب دائما فكلما وجب نصب الامام فاحد الامرين

الحادي والثلثون

لازم اما كونه معصوما بالضرورة او امكان صدق قولنا لا يجب
نصب الامام حين وجوب نصبه لانه على تقدير وجوب نصب
الامام اما ان يكون معصوما اولا والثاني يستلزم امكان
انتفاء وجه الوجوب وعدم الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم
انتفاء الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق
وجوب نصب الامام مح لان الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة
متناقضان ولا حين وجوب نصبه يستحيل ان يصدق امكان
علم نصبه فتعين على هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوما
بالضرورة **الثاني والثلثون** كلما لم يكن عصمة الامام واجبة
امكن انتفاء وجه الوجوب امكن انتفاء الوجوب لاستحالة
وجوب لم مع عدم امكان العلم ينتج كلما لم يكن عصمة الامام واجبة
امكن انتفاء نصب وجوب الامام فقد ظهر ان وجوب نصب الامام
لا يجامع عدم وجوب العصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب
والثاني يستلزم امكان عدمه وتنافي اللوازم يستلزم تنافي
الملزومات والاول ثابت فينتفي الثاني **الثالث والثلثون**
لو لم يكن الامام معصوما امكن ان يكون مقربا الى المعصية و
مبعدا عن الطاعة فكان نصبه مفسدة حين وجوب نصبه و
كلما كان نصب الامام واجبا كان مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية

اقا

بدل
وهو المطلوب
في كل وقت وكلما امكن
انتفاء وجه الوجوب

بالضرورة ما دام واجبا والا لانتفت فائدة الوجوب فيكون
الوجوب عبثا ويلزم من هاتين المقدمتين مع استغناء عين
مقدمتيها اجتماع النقيضين **الرابع والثلثون** لو لم يكن الامام معصوما
معصوما لم يمكن الفرق بين الصادق والكاذب لكن التالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان
يقرب الى المعصية ويامر بها وينهى عن الطاعة فاما ان يبقى اماما على
هذا التقدير بحيث طاعته اولا والاول ح لان الامام بضد ذلك
والثاني اذا بقي على دعواه وحكمه ولا طريق الى المكلف الى العلم به
فلا طريق الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في
مدعي الامامة لكن ذلك ح فعلم عصمة الامام ح **الخامس والثلثون**
لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة
مبعدة عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية ومبعدة عن
الطاعة اذا امره لا يمتنع من ذلك لانه غير معصوم وح لا طريق
الى معرفة ذلك وهذا اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب
غير المعصوم نقضا للغرض **السادس والثلثون** لو لم يكن الامام
معصوما لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة او مفسدة ولا طريق
له الى العلم اذ لا طريق الى الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة
ومع هذا يستحيل اتباع المكلف وتكليفه الشاق فينتفي فائدته

خ ل استثناء

خ ل الصادق

خ ل الأئمة

السابع والثلثون لو لم يكن الامام معصوما لامتنع الوثوق بوعده
ووعيده وامره ونهيه وصحة كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن
اتباعه فلا فائدة في نصبه **الثامن والثلثون** لو لم يكن الامام
معصوما لكان وجوب اتباعه اما للعلم بتقريبه الى الطاعة
وتبعيده عن المعصية او للظن او لامكان ذلك والثالث ح
والا لساوى غيره فكان يجب ان يتبع كل احد غيره مع امكان
ذلك والثاني ح والا لساوى من المجتهدين فكان تعينه ترجيحا
بلا مرجح فتعين الاول وانما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو
معصوم **التاسع والثلثون** دائما اما ان يكون الامام معصوما
او يمكن ان يجب المعصية حال كونها معصية على تقدير كونها
مفسدة وانتفاء وجوه الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد
او لم يمكن الفرق بين ما يجب اتباعه وبين ما لا يجب اتباعه
فيه مانعة خلو لانه اذا لم يكن معصوما امكن ان يامر بالمعصية
على هذا التقدير المذكور فيها فان وجبت لزم الثاني وان
لم يجب مع انه الحافظ للشرع وهو المميز بين الحلال والحرام لزم
الثالث اذ مجرد قوله يمكن معه ان تكون معصية فلا يحصل العلم
به لكن القسمان الاخيران باطل قطعا فتعين الاول وهو المطلوب
الاربعون نصب غير المعصوم ضلال وكل ضلال قبيح

وقوعه من الله تعالى او من اجماع الامة فيستحيل نصب غير المعصوم
من الله تعالى او من اجماع الامة وكل من لا يكون نصبه من الله تعالى
ولا من اجماع الامة لا يكون اماما والا لزم الترجيح بلا مرجح و
اجتماع النقيضين وانتفاء الفائدة فيه ووقوع المفاسد اما
الاول فلان النقيضين نصب الامام انما هو للتقريب والتبعيد
عن المعصية والتقريب انما هو سبب ذلك امره بالطاعة والزامه
بها ونهيه عن المعصية وتجرده عنها وذلك من غير المعصوم
ممكن لا واجب فلو كان غير المعصوم اماما لكان قد جعل
الامكان علة في الوجوب لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت
في علم الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة
وهذا اصل ل واما المقدمة **الحادي والاربعون** لو كان امكان
التقريب كافيا لكان امكان القرب في نفس المكلف كافيا
لتساوي الامكانين والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب
في الغير ولو كان كافيا لكان نصب الامام وايجاب طاعته
خاليا عن لطف فيكون محالا لانه انما وجب لكونه لطفا
الثاني والاربعون لو كان الامام غير معصوم فدائما اما ان
يتساوى الوجوب والعدم في الوجه المقتضي للوجوب وايجاب
شيء لا فائدة فيه اصلا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة

ان امكان

ان امكان التقريب لو كان كافيا لكان امكان القرب كافيا فيتساوى
نصب الامام وعدمه في وجه الوجوب واما ان يكون ايجابه لا
للتقريب ولا لغيره اجماعا فيلزم ايجاب شيء لا لفائدة واما بطلان
التالي فقد ظهر في علم الكلام **الثالث والاربعون** كلما كان الامام
غير معصوم فدائما اما ان يكون الترجيح بلا مرجح او يكون
كل واحد اماما بل اسره اما على سبيل البدل او الجمع مانعة خلو
لانه اذا لم يكن معصوما كان نسبة التقريب اليه بالامكان لا خاصا
النقيض فلو كفى فالامكان متحقق في كل واحد فان ثبت امامته
من دون كل الناس مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح
بلا مرجح وان كان كل واحد اماما اما على البدل او على الجمع وبيان
بطلان التالي ظ اما الاول فضروري وعقلي واما الثاني فكذلك
فضروري ايضا ولاستلزامه خرق الاجماع بل بطلانهما
ضروري ايضا لا يقال الامامة من فعل الله تعالى عندكم والله تعالى
قادر على كل مقدور والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه
لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح ثم هو
سؤال وارد على تقدير ان كل من اختاره الامة للامامة يرد
هذا السؤال عليه فيكون باطلا فلا بد من واحد لانا نقول

افعاله تعم قسمين احدهما غير الاحكام الخمسة وثانيهما الاحكام الخمسة
فالاول يجوز الترجيح بلا مرجح فيه لتخصيص وقت خلق زيد به واما
الثاني فلا يجوز منه الايجاب والتحريم بغير وجوه تقتضيه والا
لكان ظلما وقد تقرر ذلك في علم الكلام واما قوله سؤال باطل
لانه يرد على كل تقدير قلنا بل هو سؤال حق لانه وارد على كل تقدير
الرابع والاربعون كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما
ان يكون الوجوب شرعيا محضا كما تقوله الاشاعرة او اقتضاء
العلة التامة خلوها في صورة دون اخرى مانعة خلو لكن
التالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا وجب نصب الامام
فلا يخلو اما ان يجب لغرض اولا والثاني يستحيل في الوجوب
العقلي لانه اما ان يجب لذاته او لغيره وكلاهما عرض محال
ان لا يشتمل على غاية وغرض والا لكان عبثا وهذا الوجوب له
غاية هي الفعل اجماعا من مثبتي الغاية وانما يتحقق على قول الاكثر (?)
ان الوجوب شرعي محض فثبت الاولى من المنفصلة والاول لبطلان الا (?)
التقريب والتبعيد مما يوصل اليهما ويتوليان عليه اجماعا فلو كان
غير المعصوم لجاز كون ذلك بالقوة المحضة كما قبلنا لكن الكل يتيسر (?)
في ذلك وهذا هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين

اما تحقق الامامة لكل واحد او وجود العلة التامة مع تخلف معلولها
عنها فح واما بطلان التالي فلما مر في علم الكلام من ان الحسن و
القبيح عقليان واستحالة تخلف المع عن العلة التامة **الخامس
والاربعون** دائما اما ان يكون الامام معصوما او يعين الله تعالى
للوجوب احد متساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم
مرجحه او التخيير بين واجب وغيره مع تساويهما في الوجه مانعة
خلو لكن التالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الوجه حقيقة
امكان التقريب وليس يختص به الامام بل يساويه غيره فيه
فاما ان يجب طاعته عينا فيلزم ايجاب احد المتساويين في
الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجحه وان خير بينه وبين ما عداه (?)
غيره من الخلق لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو باطل
كما بين في علم الكلام فان عدم ايجاب طاعته ح والا لخرج عن
الامامة **السادس والاربعون** كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماما
على تقدير امامته والتالي بط لاستلزامه اجتماع النقيضين
فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح فلا يجب
طاعته عينا ولا طاعة الكل اجماعا فتعين ان لا يجب طاعته
البشر فلا يكون اماما قطعا **السابع والاربعون** كل واجب عينا
اما لذاته او لمصلحة لا تحصل الا منه والامامة لا يستحق الا و

اجماعا فهي من الثاني وكلما كان كذلك كان موجبا للمصلحة مع قبول
المكلف اذ لو بقيت ممكنة معها لم يكن لها بد من السبب في السبب ما لم
يوجب لم يوجد فاما غيره وهو خلاف التقدير او لا بسبب فيلزم
استغناء الممكن عن المؤثر وهو مح ولا مصلحة في الامامة الا التقريب
والتبعيد اجماعا فيجب ان يكون موجبا لهما مع قبول المكلف
ومع عدم العصمة لا يكون موجبا بل يكون معه ممكنة هذا خلف
فيصدق معنا مقدمتان كل امام مع قبول المكلف يجب ان
يكون مقربا مبعدا ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف
يجب ان يكون مقربا مبعدا ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو
المط **الثامن والاربعون** كلما وجب كونه لطفا وجب تحقق
اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوما لم يجب تحقق اللطف
عنده ويلزم من ذلك صدق قولنا دائما اما ان يجب الامام لا لكونه
لطفا او يكون معصوما او لا يجب نصب الامام وصدق هذه
القضية المنفصلة مانعة خلو لكن الكل سوى الثاني باطل
فتعين عصمة الامام **التاسع والاربعون** كلما لم يكن
الامام معصوما لم يكن علة الحاجة الى المؤثر الامكان والتالي
بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما
كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكنا لا يؤثر فيه الا الامام

نصب

والا لم يجب تعيينه لكن لا يجب للامام امام والا لتسلسل وهو مح
ممتنع فالكل متساوون في علة الحاجة فيلزم اما خارج ولكانت
عن كل الائمة غير المعصومين مع كونه اماما يكون معصوما
فيكون اثباتا ولتلك عبثا هذا خلف فيكون الامكان متحققا
ولا حاجة فيكون علة الحاجة الامكان وهو المط واما بطلان
التالي فظ في علم الكلام **الخمسون** اما ان يكون الامام
غير معصوم او يكون علة الحاجة الامكان مانعة جمع لان كل
منفصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي
لكن التالي ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي الاول **الحادي
والخمسون** دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا يكون
علة الحاجة الامكان مانعة خلو لان كل منفصلة تستلزم مانعة
خلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي منتف فتعين
الاول وهو المط **الثاني والخمسون** كلما يجب لكونه لطفا
فاما ان يكون لطفية حاصلة بالامكان او بالوجوب والاول
غير كاف فان الفعل لا يجب لامكان لكونه لطفا بل لانه لطف
بالفعل والامام انما يجب لكونه لطفا فيجب ان يكون له بالامكان
المحض بل بالوجوب وانما يكون كذلك اذا كان معصوما

الثالث والخمسون نسبة اللطف الى الامام اما بالوجوب او
بالامكان او بالامتناع والثانى ح والا امتنع وجوبه وكذا الثالث
يستلزم عدم وجوبه لانه لا يكفى فى جهة الوجوب ثبوته للفعل
بالامكان والاول هو المطلوب اذ غير المعصوم جاز ان يكون
مقربا الى المعصية فلا يكون لطفا الرابع والخمسون هنا مقدمات
الاولى انما وجب الامام لكونه لطفا الثانية وجه الوجوب
متى انتفى الوجوب اذ المع يستحيل بقاؤه مع عدم العلة الثالثة
الضرورية والدائمة متلازمان لما ثبت فى المنطق اذا تقرر ذلك
فنقول اما ان يكون الامام لطفا دائما او ليس بلطف دائما
او يكون لطفا فى وقت دون اخر والثانى يستلزم نفى وجوبه
والثالث يستلزم كونه اماما فى وقت دون اخر ووجوب
اتباعه فى وقت دون اخر وهو ح لما تقدم والا لزم تكليف
ما لا يطاق او انتفاء فائدته فتعين الاول وكل دائم ضرورى
لما تقدم فى الثالثة وانما يكون ضروريا اذا كان معصوما
وهو المط الخامس والخمسون كلما لم يكن الامام معصوما
فدائما اما ان يكون ليس بامام دائما او فى وقت دون اخر
مانعة خلو لانه ان كان هو مقرب مبعد الطاعة المكلف فيكون

معصوما لما تقدم وان لم يكن كذلك فاما دائما او فى وقت فيخرج
عن الامامة اما دائما او فى وقت لكن التالى بط لما تقدم
فالمقدم مثله السادس والخمسون كلما لم يكن الامام معصوما
لم يجزم المكلف بطاعته بكونه مقربا او لطفا له بل يجوز ذلك
ويجوز ان يكون مفسدة له ومن كان كذلك كانت له نفرة
عن اتباعه ولم يحصل له داع فينتفى فائدة نصبه فينتفى الغرض
السابع والخمسون اتباع غير المعصوم جاز ان يكون مهلكا
مضرا والاحتراز عن الضرر المتوقع واجب فكلما كان
الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه وطاعته وكلما كان
كذلك انتفت فائدته ولزم التناقض فكلما كان الامام غير معصوم
انتفت فائدة نصبه ولزم التناقض لكن التالى بط فالمقدم
مثله الثامن والخمسون كلما لم يكن الامام معصوما كان
اتباعه ارتكابا للضرر المظنون وكل امام اتباعه دفع للضرر
المظنون فلو كان غير المعصوم كان اتباعه دفعا للضرر المظنون
وارتكابا للضرر المظنون وترك اتباعه ايضا يكون دفعا
للضرر المظنون وارتكابا للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه
وترك اتباعه مستلزما للنقيضين وانما قلنا ان اتباعه
ارتكاب المظنون فلان القوة الشهوية فى الاغلب غالبة

فيكون كل من اتباعه

على القوة العقلية في غير المعصوم واقتضاؤها ترك الطاعة وفعل
المعاصي لان ميل القوة البشرية الى ترك الكلفات وفعل الملاذ
التي هي المعاصي وانما قلنا ان كل امام يجب يكون اتباعه دفعاً
للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب ولانه فائدة واستلزم ترك
لها **التاسع والخمسون** كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه
فيما لم يعلم للمكلف صحته وفساده حراما لكن التالي باطل اجماعا
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان اتباعه يشتمل على الضرر المظنون
فيكون حراما **الستون** الامام اما ان يجزم المكلف بان اتباعه
لطف ومفسدة او لا يجزم بواحد منهما بل يجوز كلاهما والثاني
والثالث يستلزمان انتفاء فائدة نصبه فتعين الاول وانما
يكون على تقدير العصمة **الحادي والستون** اما ان يجزم المكلف
بان الامام يدعوا الى الهدى او الضلال او يجوز كلاهما والثاني
والثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلف الى ترك اتباعه والى
مخالفته وعدم الالتفات اليه وهو ينافي الغرض في نصبه فتعين
الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة **الثاني والستون**
كلما لم يكن الامام معصوما لم يجب معرفة الله تعالى بالدليل
عقلا لكن التالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان امكان وجود
الشيء اما كاف في الجزم به او لا والاول يستلزم ان يكتفى بامكان

بثوت

ثبوت الواجب في الجزم فلا يحتاج الى الدليل والثاني يستلزم عدم
الاكتفاء بقوله في الاصابة الا اذا كان معصوما **الثالث
والستون** كلما كان الامام غير معصوم كان الجزم بلطفه
اخذا ما بالقوة مكان ما بالفعل مع امكان عدمه لكن التالي
باطل لانه من باب الاغلاط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فان
عدم عصمته توجب امكان تبعيده عن الطاعة والتقريب
من المعصية وعكسه **الرابع والستون** كلما كان الامام غير
معصوم فدائما ان يمكن وجوب المعصية بمجرد اخباره عاص
لها او عدم وجوب ما اوجبه الله تعالى على المكلف والثاني
بقسميه باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان غير المعصوم
يمكن ان يامر بالمعصية فان وجب طاعته لزم الامر الاول
والا لزم الثاني لان المكلف يجب عليه طاعة الامام في جميع
ما يامر به واما بطلان التالي فظاهر فان المعصية يستحيل
وجوبها باخبار عاص ضرورة والثاني يستلزم الجهل
الخامس والستون كلما كان نصب الامام واجبا كان
عدمه اشد محذورا وادنى وجوده في تحصيل الغاية منه بالفعل
وكلما لم يكن معصوما كان وجوده اشد محذورا وادنى عدمه
في تحصيل الغاية منه بالامكان العام اما صدق الاولى

فظ واما صدق الثانية فلانه يمكن ان يامر بالمعصية فان اعتقد وجوبها
لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركب واللازم من عدم الامام
جواز ارتكاب المعصية ومن وجوده امكان ارتكابها مع الجهل
المركب والغاية من الامام البعد عن امكان فعل المعصية ونصبه
يلزمه امكان فعلها مع الجهل المركب فيلزم من صدق هاتين
القضيتين كلما كان الامام غير معصوم كان عدمه اشد محذورا
من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما كان الامام
غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل
الغاية فيكون مقدم هذه القضية مستلزما للنقيضين و
كلما كان كذلك كان صدقه ح بالضرورة والا لزم امكان اجتماع
النقيضين وهو ع وكلما كان عدم العصمة ح كانت العصمة واجبة
وهو المطلوب وصورة القياس ان يجعل مقدم الثانية مقدما
او مقدم الاولى تاليا ويصدق الملازمة بينهما والا لصدق
قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الامام معصوما لا يجب نصبه لكن
الامام غير معصوم دائما لان القائل بعدم العصمة قائل بجواز
خطائه وهذا الجواز لا يختص بوقت دون وقت بل دائما
فيلزم ان لا يجب نصبه في الجملة وهو باطل اجماعا فلزم من فرض
صدق هذه القضية واذا لزم من فرض صدقها المحال كان

صدقها محالا فيكون نقيضها حقا قطعا **السادس والستون**
كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية منه او الطاعة
المكلف واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول
الغاية منه او الطاعة المكلف واجبا واللازم منهما كلما كان نصب
الامام واجبا كان ليس غير معصوم لكن المقدم حق دائما
فكذا التالي فيكون معصوما **السابع والستون** لا شئ من
الامام نصبه عبث بالضرورة وكل غير معصوم نصبه عبث
بالامكان ينتج لا شئ من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزم
كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب اما الصغرى فظ
اذ يستحيل العبث عليه تع او على الاجماع لانه ضال واما
الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده عن المعصية
وكلما لا يحصل الغاية منه ففعله عبث بالضرورة واما الانتاج
فلما بينا في المنطق من ان الحق اختلاط الضرورية والممكنة
في الشكل الثاني ينتج ضرورية لثبوت الضرورة للضرورة
بالضرورة وانتفائها عن الاخرى بالضرورة فيرجع القياس
الى ضروريتين واما لازم النتيجة فلما بينا في المنطق ان السالبة
المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة المحمول مع وجود
الموضوع موجود **الثامن والستون** كلما كان الامام مظهرا

للشريعة وكاشفا لها لا جاعلا للاحكام كان معصوما لكن المقدم
حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام يجب طاعته في جميع
ما يامر به واذا لم يكن معصوما امكن ان يامر بالمعصية فاما ان يجب
ويحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعا او لا يجب طاعته
وهو خلاف التقدير اذ يخرج عن كونها بامره فيكون جاعلا للاحكام
لا كاشفا لها وهو خلاف التقدير واما حقيقة المقدم فاجماعية

التاسع والستون كلما كان نصب الامام واجبا كان طاعته
دائما مصلحة للمكلف ومقربا له من الطاعة ومبعدا من المعصية
بالضرورة وكلما كان طاعة المكلف له مصلحة للمكلف دائما
ومقربا له ومبعدا عن المعصية بالضرورة كان معصوما
ينتج كلما كان نصب الامام واجبا كان معصوما بالضرورة
لكن المقدم حق والتالي مثله والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم

السبعون انما وجب نصب الامام لكونه لطفا في
التكليف موقوفا عليه وبدونه لا يحسن التكليف وكلما كان
كذلك فاما ان يتوقف فائدته على فعل من افعال المكلف فاذا
فعل المكلف تم اللطف وحصل الملطوف فيه بالضرورة
وان كان الثاني تم اللطف فيه وكلما لم يفعل الله تعالى ومن يصدق
بفعله تمام اللطف ذلك الفعل انتفى التكليف بالفعل

على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف عليه حصول الغاية
من لطف الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته له في جميع
الاوامر والنواهي فنقول اذا فعل المكلف ذلك وبذل الطاعة
فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة اولا والاول يستلزم العصمة
والا لم يكن القطع بتمام لطفية الامام وان كان الثاني فيكون عدم
اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى او من الامام فينتفي تكليف
المكلف بالفعل بحيث لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام
معصوما امكن ان يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول
الامر الظاهر وعدم علم المكلف بخروجه عنه وهذا هو بعينه تكليف
ما لا يطاق **الحادي والسبعون** كلما كان الامام غير معصوم لم يبق
للمكلف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية ولا طريق له
الى الجزم لانه لبس الامر واختيار الامام ومعهما يحتمل عدم
بقائه مكلفا بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله واذا لم يبق
له وثوق ببقاء التكليف وجواز ان لا يكون مكلفا كان من
الطاعة ابعد فان التكليف فيه كلفة ومشقة وميل الطبع الى
تركه وارتكاب المعاصي فيكون مفسدة نصبه اكثر من مفسدة
تركه **الثاني والسبعون** الامام انما نصب لتاكيد التكليف
واتمامه وفي نصب غير المعصوم قد يحصل زواله فلا يصلح

للامامة **الثالث والسبعون** الامام لاتيان المكلف بالفعل
المكلف به ومع نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس
التكليف فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا يناقض الغاية
الرابع والسبعون نصب الامام بعد استجماع الشرائط المعتبرة
في فعل التكليف التي من فعله تعالى غير الامام ونصب الامام غير
المعصوم قد ينفي التكليف كما بينا فلا تكون الامامة بعد
استجماع الشرائط من فعله لا يقال هذا انما يرد على قول
من يجعل الامامة من فعله تعالى اما اذا جعلت الامامة من فعل
المكلفين فلا وقد بينا في علم الكلام بطلان الاول وصحة الثاني
لانا نقول قد بينا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول
ثم نغير الدليل على وجه يعم فنقول الامامة بعد التكليف فلا
تصلح ان تكون باقية له والا لما كانت بعده **الخامس والسبعون**
غاية الامام فعل المكلف به وغاية الشيء يستحيل ان يكون سببا
في ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا
في زوال اصل التكليف فيبطل الفعل المكلف به فيكون
سببا في ضدها **السادس والسبعون** الامام لتحصيل الثواب
المستحق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم قد يزيل
التكليف فلا يبقى الثواب المستحق **السابع والسبعون** كل امام

لاتمام التكليف بالضرورة ولا شيء من الامام غير المعصوم لاتمام
التكليف بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم **الثامن و
السبعون** كل ذي غاية فانه يستحيل ان يكون سببا في ضدها و
الامام غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به وغير المعصوم
قد يكون سببا في ضد ذلك كما بينا فيستحيل ان يكون اماما
التاسع والسبعون كلما كان الامام واجبا كان الامام مقربا
للتكليف ومظهر الاثرة على تقدير اطاعة المكلف له وكلما
كان الامام غير معصوم فقد لا يكون الامام مقربا للتكليف
ولا مظهر الاثرة فيلزم منهما قد يكون اذا كان الامام واجبا لا يكون
الامام مقربا للتكليف ولا مظهر الاثرة وهو يناقض الاول
الثمانون لا شيء من الامام بمزيل للتكليف لعدم فعل المكلف
به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ينتج لا شيء
من الامام بغير معصوم بالضرورة **الحادي والثمانون** الامام
تابع للتكليف وانما هو لاجله فكلما ازاله لم يجب فلو كان الامام
غير معصوم لامكن ان يكون سببا في زواله **الثاني والثمانون**
كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المامور به وترك
المنهي عنه بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق
بعض المكلف اذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان العام فيجتمع النقيضان

والمحال نشأ من عدم العصمة **الثالث والثمانون** كل امام فانه منصوب
لمصلحة المكلف في الدين بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم
امكن ان يكون منه المفسدة فيجتمع النقيضان وهو محال والمقدمتان
ظاهرتان **الرابع والثمانون** لا شيء من الامام بامر بالمعصية وناه
عن الطاعة بالامكان العام فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
الخامس والثمانون يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون
سببا للضد مقربا الى الضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا
في ضد الفعل المكلف به فيستحيل ان يجعل الله سببا له **السادس**
والثمانون الامام اما حامل للمكلف على الطاعة ومانع له
من المعصية او مكفوف اليد لعدم طاعة المكلف وعدم الناصر
مانعة خلو والا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم
لجاز ان يخلو عن الحالين **السابع والثمانون** انما وجب الامام
لكونه لطفا في التكليف مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية
فيستحيل ان يكون بضد ذلك وكل غير معصوم لا يستحيل
ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم
الثامن والثمانون كلما كان الامام غير معصوم لم ينتف
حجة المكلف على الله تعالى لان الامام انما وجب لكونه لطفا يتوقف
عليه التكليف حتى يقرب المكلف الى فعل المكلف به فاذا لم يكن

الامام

الامام معصوما امكن ان لا يتحقق ذلك اللطف بل يمكن ان يبعده
عن الطاعة فاما ان يقع هذا الغرض بالفعل او لا يقع فان وقع
فحجة المكلف ظاهرة لعين ما تقدم وان لم يقع فنقول انه لا يحسن التكليف الا مع ذلك
اللطف فما لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف
به والا لكان الله تعالى مرتكبا للقبيح تعالى عن ذلك وان لم يتحقق كان
الامام متخلفا فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف فلا يجزم
بالتكليف ولا طريق له الا بنفي هذا الاحتمال ولا ينفي الا بعصمة
الامام فاذا لم يتحقق لم ينتف وايضا فان الامام اذا جاز ان يدعوا
الى المعصية وجاز ان يكون ضد الذلك اللطف استند اتباعه على ضرر
مظنون وقدامه بدفع الضرر المظنون فلم في ترك اتباعه عذر لكن
التالي باطل قطعا فالمقدم مثله **التاسع والثمانون** المعصوم
كلما كان لازم امامته كانت امامة غير المعصوم منتفية لكن
المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ انتفاء اللازم
يوجب انتفاء الملزوم واما انتفاء اللازم فلان امامة غير
المعصوم يستلزم التكليف بارتفاع النقيضين وارتفاع
النقيضين مع بيان استلزامها ذلك ان اتباع غير المعصوم
وطاعته ارتكاب المقتدر المظنون ودفع الضرر المظنون
كما بيّنا وترك اتباعه وترك طاعته كذلك والاحتراز عن

الامكان حد

الضرر المظنون واجب فيجب ترك اتباعه وترك ترك اتباعه
دائما اما ان يكون امامة غير المعصوم منتفية او تكون ثابتة
مع انتفاء لازمها مانعة خلو لكن الثاني مح فثبت الاول بيان صدق
المنفصلة ان امامة غير المعصوم تستلزم وجوب اتباع غير المعصوم
وتحريمه لانه يشتمل على ضرر مظنون وفعل ما يشتمل على ضرر مظنون
حرام وترك اتباعه حرام للامامة وواجب لتحريم اتباعه وهذا
اللازم منتف لانه جمع بين النقيضين فاما ان يكون امامة غير المعصوم
ثابتة اولا لا يخلو الحال منهما فان كانت ثابتة ولازمها منتف على
كل تقدير فيلزم الامر الثاني وان كانت منتفية لزم الاول واما
استحالة الثاني فظ اذ وجود الملزوم مع انتفاء اللزوم مع انتفاء
اللازم مح الحادي والثلثون الامام شرط للتكليف وسبب
ما في فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعا و
غير المعصوم يجب ان يكون مانعا فيحال ان يكون الامام غير
معصوم الثاني والثلثون الامام مقرب الى الطاعة ومبعد
عن المعصية وعلة الاستعداد للشيء بالذات وعلة البعد
عنه والاستعداد لضده بالذات متنافيان فلا يمكن اجتماعهما
في محل واحد بان يكون معدا لشيء بالذات ومبعدا عنه او مبعدا
لضده في الحال وعدم العصمة معد لتحصيل المعاصي وعدم الطاعات

مع الشهوة والنفرة فلا يمكن ان يجتمع مع الامامة المعدة لضدها
بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امامة غير المعصوم الثالث
والثلثون الامام لمنع عدم العصمة مع قبول المكلف امره ونهيه
وهذا شرط لا يكون شرطا في الامام نفسه لانه ليس امام اخر حتى
يقال يقبل اوامر الامام ونواهيه ولا يتحقق امتثال الانسان لاوامر
نفسه ونواهيه لان الامر والمامور متغايران ولا يمكن ان يبقى الشرط
امتثاله لاوامر الله واختياره للطاعة والا لكان خاليا عن اللطف
فيكون مانعة من عدم العصمة في حق الامام مطلقا ويستحيل تحقق
الشيء مع المانع له او علة عدمه فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع
تحقق الامامة في محل واحد وهو المط وانما قلنا ان الامامة مانعة
من عدم العصمة مطلقا لان الامامة للتقريب من الطاعة والتبعيد
عن المعصية لكل مكلف والا لم يجب بالنسبة الى كل طاعة وكل
معصية في وقت الرابع والثلثون دائما اما ان يكون الشيء
والمانع منه او علة عدمه متحققا في محل واحد في وقت واحد
او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان الامامة مانعة من
العصمة فاما ان يكون الامام معصوما اولا وكلما لم يكن الامام
معصوما اجتمع الشيء مع مانعه وعلة عدمه وامتناع الخلو
عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء واللازم

لكن الاول منتف قطعا ومما بغير عليه انه لولا انتفاؤه لزم احد
الامرين اما كون المانع ليس بمانع او يكون الشيء الواحد ثابتا
منتفيا وكلاهما محال فثبت الثاني وهو المط الخامس والتسعون
دائما اما ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء
مع المانع من وجوده وعلة عدمه مانعة جمع اذ الامامة مانعة في
عدم العصمة وتستلزم العلة في عدم العصمة او تكون هي علة فيه
فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان والثاني ثابت
قطعا فينتفي الاول السادس والتسعون كل ناصب لغير المعصوم
اما مخط والله تعـ او كل الامة فيستحيل ان يكون مخطيا فيستحيل
ناصب غير المعصوم اما ما يستحيل ان يكون الله تعـ وان يكون
كل الامة وكل من لا ينصبه الله تعـ ولا كل الامة يستحيل ان يكون اماما
فغير المعصوم يستحيل ان يكون اماما بيان الاولى ان امامة غير
المعصوم تستلزم اجتماع الشيء مع مانعه او علة عدمه لما
تقدم واما الكبرى فظ واما المقدمة الثالثة فلان ناصب
الامام ليس الا النص او الاجماع السابع والتسعون ناصب الامام
غير المعصوم اما ان يمكن ان يجعل بسبب احد الضدين سببا
في الاخر حال كونه سببا للضد او يمكن ان يكون مغريا بالجهل
او مكلفا بما لا يطاق والكل خطأ وهو على الله تعـ وعلى الامة

اما

ح اما الملازمة فلان غير المعصوم ممكن يدعو الى المعصية فاما
ان يكون اماما مغريا ما بعدا فيكون قد جعل سبب احد الضدين
سببا في الاخر حال كونه سببا في الضد الاخر واما ان لا يبقى
اماما مع انه نص عليه ونصبه ولم يعزله فيكون مغريا بالقبيح
واما ان يكلف المكلف بعد قبول قوله وعدم الالتفات اليه
في وقت عصيانه وارتكابه مع انه لا يعلم ذلك الا بقوله لكونه
هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع ان القاهر الحاكم
لا يمكن مخالفته فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال مح
لا يقال هذا لازم للوقوع لا لامكان الوقوع وفرق بين الوقوع
بالفعل وبين امكان الوقوع لانا نقول امكان اللازم لازم
لامكان الملزوم لاستحالة استلزام الممكن المحال والا لزم امتناع
الممكن وامكان المحال لكن ذلك ليس يمكن بل هو محال على
الله تعـ وعلى كل الامة فيستحيل لا يقال ادلة الاجماع دلت على
عدم وقوع الخطأ لا على استحالته للفرق بين الدائمة والفعلية
فلا يرد على تقدير كون الامام نصب كل الامة لانا نقول
قد بينا في الكلام استحالة استناد نصب الامام الى المكلفين
بل هو من فعله تعـ وايضا ادلة الاجماع دلت على ان
كل ما فعله الامة حسن وكلما هو حسن فهو حسن بالفعل

لاستحالة الانقلاب على الحسن والقبح وهما عقليان وايضا فلا ظهر في
الالهي تلزم الضروري والدائم **الثامن والتسعون** اذا
اوجب الله تعالى طاعة الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم
ولا داعي الى المعصية ولا مانع لا يكفي غير المعصوم في المنع وهو
الامر بالفعل فيكون اضلالا لله تعالى للعبد بتمام باختيار انسان غيره
ولا يندفع بداعي الحكمة لانه يندفع الا بعدم احتمال الاتيان الا انسان
غير المعصوم للمعصية لا غير **التاسع والتسعون** جواز الخطاء على
المكلف وجه نقص لابد للمكلف من طريق الى التفقي منه وعدم ورود
خلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن من الحكيم ان يامر بان يطلب سد
هذا النقص من مساويه فيه وفي الداعي المقتضيه لورود الخلل
هذا المساوي وعدم طريق الى جبر هذا النقص وقبح هذا
معلوم بالضرورة **المائة السادسة** من الادلة الدالة على
وجوب عصمة الامام عم **الاول** كلما كان الامام غير معصوم
فدائما اما ان يكون الله تعالى مكلفا للعبد عقدا كسبيا من غير
سبب ولا كاسب او يكون مكلفا للعبد بما لا يعتقد انه صواب
ولا طريق الى اكتسابه والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه لا يخلو اما ان يكون المكلف مكلفا باعتقاد صواب افعاله
واوامره ونواهيه اولا والاول ملزوم للاول اذ غير المعصوم

مكلف م

بجوز

يجوز عليه الخطاء والامر بالمعصية فالترجيح للصواب الذي لا ينفي ف
بعدم على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول للائتمام عند المكلف اولا
والاول يستلزم عصمته لوجوب الطرف عند وجود المرجح التام
وان لم يكن معلوما كان تكليفه بذلك تكليفا بعقد ذي سبب مع
غير حصول سببه والثاني اما ان يكون بحصوله للمكلف فيكون
التكليف به تكليفا بالحاصل او لعدم لزومه في وجوب طاعة
الامام او لهما بجواز نقيضه والاولان تح اما الاول فلما تقدم
واما الثاني فلان لطفية الامام وطاعته من المكلف انما هي بذلك
والثالث يستلزم الجزء الثاني من المنفصلة المذكورة لانه تعالى
كلفه بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فاذا جاز خطاء بعضها
امكن ان يكون الله تعالى قد كلف العبد بالخطاء والقبيح واما بطلان
التالي بقسميه فظ لان الاول تكليف بما لا يطاق وتكليف بالجهل
وهو قبيح على الله تعالى والثاني يستلزم امكان النقص عليه وهو قبيح
لا يقال هذا الايراد على مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح
وقادر على الامر بالمعاصي والقبيح والنهي عن الطاعة والامر بما
لا يطاق من حيث القدرة وان امتنع من حيث الحكمة خلافا
للنظام وكل مقدور ممكن فلا يصح استثناء نقيض التالي
الذي هو المنفصلة لامكانها نقول الحال امكان ذلك مع

فرض الحكمة لان وجود الممكن مع علة عدمه من هذه الجهة مح لذاته
لانه اجتماع النقيضين فلو كان الامام غير معصوم لامكن ذلك
مع فرض وجود حكمة الله تعالى بالنظر اليها لان ثبوت الملزوم على
تقدير الملازمة الكلية الثابتة على كل تقدير يمكن اجتماعه مع الفقد
يستلزم ثبوت اللازم على ذلك التقدير وامامة غير المعصوم مع
فرض وجوب طاعته في كل حال وفي كل امر ونهي لو ثبت
لثبت على تقدير حكمة الله تعالى مع استلزامها المنفصلة المانعة
الخلو دائما **الثاني** هنا مقدمات **الاولى** كل ذي سبب
لابد له من سبب تام يجب عنده المسبب **الثانية** كلما وجب لكونه
لطفا في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك الواجب الا به والا لما وجب **الثالثة**
كلما وجب عينا لكونه لطفا في واجب لا الغير ذلك لم يقم غيره
مقامه في اللطفية في ذلك الواجب والا لم يتعين **الرابعة**
الامام واجب عينا لكونه لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم
من الطاعة وتبعيده عن المعصية اذا تقرر ذلك فنقول لقدرة
الامام على حمل المكلف على الطاعة وبعده عند المعصية وعلم ان
يقتضي السبب المرجح للفعل المتعقب له على شيء اخر اولا والثاني
مح والا لم يكن مقربا بل توقف على شيء اخر فكان يجب وعدم
وجوبه يدل على عدمه والاول يستلزم الوجوب عنده فاما

عن قدرة جبر
علم تمام د

انه لا يتوقف على شيء اخر فيكون ذو السبب يحصل له سبب تام هذا
خلف وكلما كان الامام غير معصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه
الاشياء وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدم فنقول عند وجود
الامامة والتكليف وعلم المكلف وقدرة الامام على حمل المكلف على
الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام وانتفاء المانع لو اما
ان يبقى رجحان وجود الفعل او عدمه في نفس الامر مرجوحا حينئذ
الترك منه في نفس الامر موقوفا على شيء اخر اولا والثاني مح والا
لوجب ذلك الاخر لكونه لطفا لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك
كان واجبا لكن لا يجب على الله شيء اخر خارج عن هذه الاشياء و
ان لم يتوقف فاما ان يجب الترجيح المتعقب للفعل والترك عنده
اولا والثاني مح لانه سبب غير ما ذكرناه والا لكان موقوفا عليه
فاما ان يكون هو السبب التام اولا يكون له سبب تام والثاني مح
لما تقدم في الاولى فتعين الاول واذا كان كذلك وجب عصمة الامام
لوجود الامامة وقدرة الامام في صورة نفسه والا لم يكن مكلفا
فيتحقق السبب التام دائما ويمتنع نقيضه ولا نعني بالعصمة الا
ذلك لا يقال الامامة لطف للغير وسبب في صورة الغير لا في
نفسه والا لكان اماما لنفسه وقاهرا لنفسه لانا نقول الامر
والنهي والقدرة والعلم في حق الامام كاف والا فان كان الاول

حصل السبب التام وهو المط وان كان الثاني فاما ان يكون الموقوف
عليه حاصلا للامام اولا والثاني مح والالزم الاخلال باللطف الواجب
والاول يستلزم حصول السبب التام وايضا فان الامامة لطف
عام بوجوبها للانام ويحتمل الامام وحمله لغيره فيستغني بها
عن غيرها **الثالث** الامامة لطف لكل غير معصوم في تحصيل
الواجب ومنع المعاصي للتساوي في علة الاحتياج وعدم قيام
غيرها مقامها والا لم تجب عينا وكلما كان الامام قادرا على حمل
المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية عالما بذلك وجب تحقق
ذلك والا اما ان يجب اذا انتفى على صرافة الامكان او يرجح
بالنسبة الى الداعي والثاني مح والا فانتفت فائدته والثاني
يستلزم الوجوب والاول المفهم فلو كان الامام غير معصوم
لكان معصوما لتحقق ما يجب عنده الانتقال فيلزم المحال وهو
النقيضين ويحصل المط ايضا **الرابع** لو لم يكن الامام معصوما
لزم احد الامور الاربعة اما كون ذي سبب لا سبب تاما له او جعل
غير السبب سببا او عدم ايجاب ما يتوقف عليه الفعل من اللطف
او ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح نعم ما
خلو واللازم باقسامه باطل فينتفي الملزوم اما الملازمة فلانه
طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب من الطاعة والبعد عن

اجماع م

المعصية

المعصية الا الامام لانه اما ان يكون طريقا اولا والثاني يستلزم
جعل غير السبب سببا والاول اما ان يقوم غيرها مقامها
اولا والاول يستلزم ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب
عينا بلا مرجح والثاني اما ان يتوقف بعدها على شيء اخر اولا
والاول يستلزم عدم وجود اللطف الذي يتوقف فعل
الواجب عليه والثاني اما ان يكون سببا تاما يقرب المكلف
معها ويعلم الحق اولا والثاني يستلزم كون ذي السبب لا
سبب تاما له والاول يلزم ان يكون معصوما اذ لا يكون
امامة غير المعصوم سببا تاما لا لازما مع طاعة المكلف و
امتثاله لاوامره يمكن ان لا يقربه من الطاعة واما بطلان اللازم
باقسامه فظ **الخامس** امامة غير المعصوم مع طاعة المكلف
للامام وامتثال اوامره ليس طريقا للجزم بالنجاة والتقريب
والتبعيد ولا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لا يكون
للمكلف طريق الى معرفة نجاته وصحة افعاله وهذا مح **السادس**
نصب الامام والدلالة عليه وطاعة المكلف له في جميع اوامره
وعدم مخالفته في شيء اصلا جعله الشارع سببا تاما في
التقريب والتبعيد فلو لم يكن الامام معصوما لامكن انفكاك
التقريب والتبعيد عنه وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن

سببا ذاتيا بل غايته ان يكون اكثريا فنقول كلما كان الامام غير معصوم
كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثري او الاتفاقي سببا ذاتيا لكن
التالي باطل لاشتماله على الضلال فكذا المقدم **السابع** كل امام
فان طاعة المكلف له مع نصبه كافية في اللطف بالضرورة ولا شيء
من غير المعصوم طاعة المكلف به مع نصبه بكافية في اللطف بالامكان
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلانه لولا
ذلك لكان الله تعالى مخلا باللطف الذي يتوقف عليه التكليف
وهو محال واما الكبرى فلانه يمكن ان يدعو الى المعصية وينهى
عن الطاعة او يهمل فيحصل شيء لا يكون كافيا في اللطف **الثامن**
الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف ولا يقوم به فان
بقي اماما لم يحصل اللطف وكان قد اقيم ما ليس بلطف ولا يحصل
منه اللطف مقامه وهو محال لاشتماله على العبث او الجهل المركب
وان لم يبق اماما وان لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب فان
نصب اماما غيره مع عدم دلالة عليه ولا تعريف للمكلف ذلك
استلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا معرف لامامته الا هو او كل الامة
وذلك يؤدي الى الهرج والفتن وهو غير ملائم من الحال **التاسع** (عن د)
كلما كانت الامامة ثابتة في كل وقت كانت لطفا محتاجا اليها
في التكليف دائما وكلما كان كذلك استحال ان يخلو عنه وقت لوجوبها

على الله تعالى او على الامة على القولين فاهما لهما خطأ وكلما كان غير
الامام معصوما امكن ان يخلو وقت ما عن اللطف لا بنصب الامام
خاصة بل بدعائه على تقدير اطاعة المكلف له وهذا يمكن ان يحصل
بغير المعصوم واجتماع الممكنة المنافية للضد وعدمه محال
العاشر كلما جعل الله سببا موصلا للمكلف الى غاية مطلوبة
يتوقف حصولها عليه وانما يحصل تلك الغاية منه لا من غيره
فلابد ان يكون واجبا الدائرية لتاديه اليها اذ طلب تلك الغاية
التي لا يحصل الا من ذلك السبب دائما من المكلف مع عدم
حصولها منه دائما كانت سببا ذاتيا اذ كل سبب يؤدي الى
سببه دائما ذاتي وكل سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض علته
هذا خلف وكل من ليس بمعصوم لا يحصل منه **الحادي عشر** (لا يجب عنده)
دائما اما ان يكون الامام معصوما واما ان يخرج الواجب عن
كونه واجبا حال كونه واجبا حال كونه مشتملا على وجه
يقتضي وجوبه او يخرج الشرط عن كونه شرطا او يلزم تكليف
ما لا يطاق مانعة الخلو لانه اذا لم يقرب المكلف من الطاعة
بل ينهاه عنها فاما ان يبقى الفعل الذي هذا اللطف شرط
فيه واجبا او لا يبقى فان لم يبق ثبت الاول وان بقي وخرج اللطف
عن كونه شرطا لزم الثاني وان بقي لزم التكليف بالمشروط حال

عدم الشرط وهو الثالث لكن التالى باقسامه باطل فكذا المقدم
الثانى عشر كلما كان الامام غير معصوم امكن ان يكون
الشرط معاندا حال كونه شرطا لكن التالى باطل قطعا فكذا المقدم
بيان الشرطية انه يمكن تبعيد المكلف عن المعصية حال كونه
اماما شرطا فى التكليف اذا لم يكن معصوما **الثالث عشر**
الامام انما احتيج اليه لاجل عدم العصمة فالمراد منه ففى هذا
الخلل مع اطاعة المكلف فى جميع احواله وكلما كان الامام كذلك كان الامام
معصوما اذ يستحيل ان يطلب نفى شئ ممن يتحقق فيه **الرابع
عشر** لطيفة الامام انما يتم بما يوجب المكلف الطالب للحق
فى اتباعه فيما يامره به وينهاه عنه من الاوامر والنواهى الشرعية
وان لا يصدر عن الامام ما ينفره عنه فلو صدرت المعصية عنه
مما يعدم رغبة المكلف فى اتباعه وينفره عنه فيحصل عليه
المعصية والا انتفت فائدته **الخامس عشر** اذا ارتكب الداعى
منكرا ما يدعو اليه وكان من اعظم الدواعى الى عدم طاعته فلو ارتكب
الامام معصية ما انتفت فائدته بالكلية **السادس عشر**
لا اعظم فى النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف انه مساو له
فى وجه الحاجة وانه لا يتميز عنه بوجه فلا فائدة فيه **السابع
عشر** كلما كان الامام غير معصوم فاما ان لا يجب اتباعه

اويكون

اويكون الله قد طلب من المكلف احد الضدين مع ثبوت علة الضد
الاخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والتالى بقسميه باطل فكذا المقدم
اما الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوما كان موجب النفرة
من اتباعه ثابتا لان موجب النفرة مساواته فى جواز الخطاء وعدم
ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله وكلما كان موجب النفرة
ثابتا فان لم تجب طاعته ثبت القسم الاول وان وجبت طاعته وجبت
الرغبة فيها لكن الرغبة والنفرة ضدان بمعنى التنافى فيكون قد طلب
احد الضدين مع وجود علة الضد الاخر الاول وعدم تمكن المكلف من ازالتها
الثامن عشر ثبوت التكليف مع امامة غير المعصوم مما لا يجتمعان
والاول ثابت قطعا فينتفى الثانى بيان الثانى ان التكليف انما
هو بالممكن وهو موقوف على اللطف الذى هو الامام فاذا كان
الامام غير معصوم فاما ان يبعث ولا يبعث فان كان الثانى
قبح التكليف واستحاله منه تعالى وان ما وجب اللطف لانه لا
يفعل حتى يفعل هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون
لطفا فينتفى التكليف لانتفاء شرطه واما ثبوت الاول فظاهر **التاسع
عشر** كلما كان حصول الاثر لم يبق له مما يتوقف عليه الا استعداد
القابل كان الفاعل قد وجب من الجهة هو بها فاعله والا لبقى
له وجوب الفاعل مع استعداد القابل وهو خلاف التقدير

الاحر ٨

التي ٢

وفاعل التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الامام من جهة
انه مصيب غير مخطئ فمع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف للحصول
واستعداده هو بقوله وامتثاله اوامر الامام ونواهيه فيلزم وجوب
الجهة التي هي بها فاعل وهي عدم الخطاء وملازمة الطاعة وعدم
مقاربة المعاصي وهي العصمة **العشرون** لو كان الامام غير
معصوم لزم احد الامرين اما استعداد كون المحل مع امكان تمام
جهة الفاعلية وهي جملة ما يتوقف عليه التكليف واما كون الا
ليس تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف والتالي بقسميه
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الامام هو المقرب المبعد
من جهة قوته الكاملة بالفعل مقدم مثله فاما ان يكون امكان
فعل الطاعة والانتهاء عن المعاصي كاف مع امتثال المكلف فيلزم
الامر الاول وان لم يكف فاذا كان الامام غير معصوم لم يحصل
منه الا الامكان فيلزم الامر الثاني فلا يكون هو تمام اللطف
الذي يتوقف عليه التكليف واما بطلان التالي فظ **الحادي
والعشرون** عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المع مع عدم
علته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما المنافاة فلان
عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية
٢ بالفعل لما تقدم والامكان يجامع السلب اذ المراد بالامكان

هذه ح

في الفاعلية ح

الامكان

الامكان الخاص هنا واذا جامع السلب جامع المعلول السلب لان
ما جامع العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت المع مع عدم علته
واما ثبوت الثاني فظ **الثاني والعشرون** كلما كان الامام غير معصوم
كان الممكن واجبا والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم
عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بالامكان في جهة الفاعلية
فيكون كافيا بالوجوب من جهة الفاعل وهو واجب الذات
من حيث لا يمكن فرض نقيضه فلا يمكن فرض نقيض معلوله
مع الذات وهذا هو الوجوب لا يق هذا وجوب بالنظر الى
العلة فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات وهذا هو الوجوب
لا يق هذا وجوب بالنظر الى العلة فلا ينافي جواز فرض نقيضه
لا من هذه الجهة ولا ينافي الامكان لانا نقول يلزم منه انه حال
فرض الامكان يمنع معه فرض النقيض من غير التفات الى شيء اخر
فلا يكون امكانا بل وجوبا **الثالث والعشرون** لو كان الامام غير
معصوم لكان معصوما لانه اذا استلزم عدم عصمة الامام
الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب به فكان معصوما
الرابع والعشرون كلما كان الامام غير معصوم فكلما كان
المكلف مطيعا له في جميع اوامره ونواهيه يجب ان يكون ان
يكون معصوما والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة انه

اذا كان الامكان كافيا في جهة الفاعلية وهو مع قبول المكلف كان
في تمام التاثير لزم وجوب الاثر وهو المقرب من الطاعات و
المبعد عن المعاصي فاذا حصل دائما امتنعت المعاصي ووجبت
الطاعات لكن التالي بط الامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة
لا يقال اذا نهى عن الطاعة وامر بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من
حيث امتثال الامر والنهي لا من جهة الطاعة والمعصية فالمكلف
مطيع من حيث امتثاله الامر لا من جهة المعصية والطاعة وان كان
الامام عاصيا لانا نقول جهة حسن طاعة الامام هو كون المامور
به طاعة وكون المنهي عنه قبيحا لا لذاته فان وجوب اتباع الامام
انما هو لاجل تقريبه وحمله على الطاعات وتبعيده عن المعاصي فهو تابع
للمامور به فلا يمكن ان يكون المكلف بامتثاله فاعلا للحسن و
الامام فاعلا للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن الخامس
والعشرون كلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة
علة عدم المع والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة
الامام يستلزم الاكتفاء بالامكان جهة الفاعلية الجامع لعدم
الفاعلية فيكون عدم العلة ليس علة للعدم واما بطلان التالي
فظاهر فعلم المقدم السادس والعشرون لو كان الامام غير معصوم لكان
وجوب المع مع امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط

في التكليف من جهة الله تعالى او من الامام مع طاعة المكلف الامام
وامتثال جميع اوامره ونواهيه والتالي بط فكذا المقدم بيان
الملازمة ان نصب الامام وحده غير كاف في اللطف بل مع دعاء
الامام الى الطاعة وبعده عن المعصية فاما ان يكون جهة الامكان
فيلزم وجوب المع مع امكان العلة عند طاعة المكلف له في جميع
اوامره ونواهيه او لا يكفي بل لا بد في الامر بالطاعة والنهي عن
المعصية مع طاعة الامام فقد لا يحصل فيكون اللطف قد انتفى
من جهة الله تعالى او جهة الامام فلا تنزاح علة التكليف ويكون
معذورا او يكون له الحجة السابع والعشرون لا بد في اللطف من نصب
الامام ونصب طريق للمكلف الى معرفته والى العلم بانه لا يامر
بالطاعة ولا يخل به وينهى عن المعصية ولا يخل به وانه لا يفعل
ضد ذلك فاما على سبيل الوجوب ويكفي فيه الامكان والثاني
يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سبب للترجيح والاعتقاد
بل سبب تحسين الجهل وهو مح فتعين الاول وهو العصمة
الثامن والعشرون اح احد طرفي الممكن لا بد وان يكون ذلك الطرف
واجبا له لان المتساوي الطرفين بالنسبة اليه مح ان يكون مرجحا
لاحدهما التاسع والعشرون كلما كان الامام غير معصوم
كان قدرته على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه

وامكان تجويز الصحيح الطريق السوى هو المقرب الى الطاعة والمبعد
عن المعصية وهذا بعينه متحقق في المكلف نفسه فيلزم ان يكون
ايجابه عبثا اذ ليس الفائدة في ايجابه الحمل بالفعل والا لزم ان
لا يكون الكافر مكلفا بطاعة الامام ولا الباغي **الثلاثون**
الوجوب لا بد وان يكون اما لذات الشيء كالمعرفة او لمصالح ناشية
منه والامام من الثاني فنقول اما ان لا تحصل تلك المصالح منه
ومن غيره بحيث يكون كل مصلحة تقتضي الوجوب بتساوي الفعلين
في تحصيلها والاول يوجب ايجابه عبثا والثاني اما ان يكون احدهما
مشتملا على مصلحة لا تقتضي الوجوب بل تقتضي ترجيحه فيكون
افضل فيجب ايجابهما على التخيير ويندب الاتيان بالافضل واما
ان يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون
بعض فلا يجب الثاني الا عند تعذر الاول هكذا ينبغي ان يفهم الواجب
المعين والمخير والذي على البدل اذا تقرر ذلك فنقول الامام الوجوه
التي تقتضي وجوب نصبه ووجوب طاعته متحققة في المكلف
نفسه كان تعين جعله اماما عليه وايجاب طاعته عليه عبثا مع مشاركته
اياه في وجه الوجوب **الحادي والثلاثون** لو كان الامام غير معصوم
لزم ان يخير الشارع بين طاعته وطاعة اي مكلف كان بحيث لا يجب
طاعته لان قدرة الامام على حمل المكلف ليست شرطا مطلقا بل

لو اطاعة المكلف وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فينتفي فائدة
الامامة لا يقال لا يجب التخيير على تقدير امامة غير المعصوم للمانع وهو
كون الامام يجب ان يكون معينا لانا نقول لا نسلم ان المانع متحقق
على تقدير تساوي الامام وغيره واذا لزم هذا خلاف الصادق
من امره لا يقال انه مانع بل يستدل بذلك على استحالة ذلك الامر
الثاني والثلاثون امامة غير المعصوم يستلزم ارتفاع الواقع
وكلما استلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم
غير واقعة اما الصغرى فلانها تستلزم احد امرين اما ترجيح
احد الفعلين المتساويين في المصالح الناشية منهما المقتضية للوجوب
من غير مرجح او تساوي الامام وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم و
كلاهما خلاف الواقع واما الكبرى فلانه كلما استلزم ارتفاع
الواقع لو كان واقعا لزم اجتماع النقيضين وهو ظ **الثالث والثلاثون**
كلما تساوى الفعل وعدمه في مقتضيه المصالح التي جعلت مقتضية
للوجوب كان الفعل غير واجب قطعا وامامة غير المعصوم للمكلف
بتساوي وعدمها فيها لما تقدم فيلزم ان لا تكون الامامة واجبة هذا
خلف **الرابع والثلاثون** كلما كان الشيء وعدمه متساويان في المصالح
اللطفية لم يجب الشيء ولم يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم
ذلك **الخامس والثلاثون** لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب الشيء

مع مساواة عدمه لوجوده في مشتملة المصالح التي جعل الوجوب لاجلها
مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه والتالي باطل فكذا المقدم بيان
الملازمة ان المقتضي لقدرة الامام لو اطاعه المكلف وتكليفه وعقله
وترغيبه في الثواب والمكلف مساوله في الجميع والمفسدة اللازمة
من وجود الامام انه يمكن اجباره على المعصية وكونه من غير علم المكلف
بخلاف المكلف فانه لو اراد الطاعة لم يتحقق اجبار نفسه على المعصية
ولا يتحقق الكذب مع نفسه **السادس والثلثون** لو كان الامام غير المعصوم
لزم ايجاب احد الشيئين المتساويين في مشابه المصالح مع كون احدهما
يحتاج الى شرط اكثر من الاخر والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان قدرة الامام على التقريب والتبعيد مشروط باطاعة المكلف له
بخلاف المكلف نفسه واما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام
السابع والثلثون لو كان الامام غير معصوم لساوى المكلفين
في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته اذ المحتاج
في تحصيل شيء لا يغني غيره في تحصيله الا بعد استغنائه وتحصيله
فان كانت امامته دافعة لحاجتهم لزم العصمة اذ وجه الحاجة جواز
الخطاء فان لم تكن دافعة لحاجته وتحقق احتياجه لم يدفع حاجة
غيره فلا تحصل الامامة **الثامن والثلثون** كلما كان الامام
غير معصوم فاما ان يكون فرض معصية وامره ممكنا او محالا والثاني

يستلزم

يستلزم العصمة والاول لا يلزم من فرضه وقوعه محال فلنفرض انه وقع
فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره ونواهيه في جميع
الاوقات يكون ليس بمخطئ دائما واما ان يكون يخطئ في ذلك
الوقت والاول يستلزم كونه معصوما فيكون اولى بالاتباع
فان اتباع المصيب دائما اولى من اتباع المخطئ في بعض الاوقات
خصوصا اذا لم يعرف وقت خطائه والثاني يستلزم ان لا يكون
للمكلف طريق الى المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية اذ ذلك
موقوف على الامام والامام يجب نصبه ولا طريق الا به لعدم وجوب
سواه وهو في حال امره الى المعصية لا يكون مقربا ولا هاديا
فلا يكون للمكلف طريق الى ارتكاب الصواب فاما ان لا يكون
مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لانه انما
يجب للتكليف فاذا انتفى فلا يجب اتباعه اذ او هذا تكليف
ما لا يطاق بعينه لعدم تعين وقت الاتباع ووقت عدمه وان
بقي مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق وهو مح **التاسع والثلثون**
كلما كان الامام غير معصوم امكن في كل تكليف ان يكون قبيحا
مع قدرة المكلف وعلمه وجه وجوب الفعل لان الامام اذا
اخطا فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه وليس لطفيته
باعتبار ذاته بل باصابته لكن التكليف الذي كلف الله تعالى به

يستحيل ان يكون فيها **الاربعون** امامة غير المعصوم يستلزم
شدة حاجة المكلف وكلما استلزم شدة الحاجة استحال ان يحصل
به الغنا وكلما استحال ان يحصل به الغنا كان نصبه للغنا محالا
بيان الاستلزام ان المكلف محتاج الى المقرب والى من يحصل
له الاصابة والى من يحفظ من وجوب غيره عليه ودفع الظلم
من القوى فاذا كان الامام غير معصوم احتاج الى معرفة انه
اتماد عاه الى الطاعة ودفع ظلمه ان ظلم ولان التكليف باتباع
الامام زيادة في التكليف لكن معرفة صوابه وخطائه لا يحصل من
الامام لاحتماله الخطا فلا بد من مقرب اخر **الحادي والاربعون**
الامامة زيادة تكليف للامام مع جواز خطائه وكونه غير معصوم
فحاجته الى الامام ازيد من حاجة المكلف **الثاني والاربعون**
اذا كان في التكليف المتعلق بالنفس يحتاج الى الامام فللذي يتعلق
لغيره بمصالح غيره يساوي غيره في التكليف المتعلق بالنفس
فيزيد في التكليف عنه بتولي مصالح غيره هو الى المقرب احوج
بزيادة تكليفه **الثالث والاربعون** كل مبدء يخرج من القوة
الى الفعل يجب ان يكون بالقوة بل لا بد وان يكون بالفعل و
الامام مخرج للمكلف في قوته العمليه من القوة الى الفعل في
العمل فلا بد ان يكون له بالفعل بالنسبة الى كل واحد واحد

من الواجبات وهو العصمة **الرابع والاربعون** كل مبدء للكمال
فان كماله بالفعل والامام مكمل للمكلف من حيث العصمة فلا بد و
ان يكون كاملا بالفعل بالعصمة **الخامس والاربعون** غير المعصوم
ناقص فاراد الله تعالى تكميله وكان لا يتكمل الا بالامام فنصب
الله تعالى الامام لتكميله فلا يمكن ان يكون ناقصا **السادس
والاربعون** لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين
علة في الاخر والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان غير
المعصوم من قواهم العملية متساوية فقوة الامام مساوية
لقوة الماموم مع ان قوة الامام علة **السابع والاربعون** لو كان
الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب استعدادا
الى الوجوب من العلة والتالي باطل والمقدم مثله بيان الملازمة
ان العصمة والفجور طرفان وبينهما مراتب لا تتناهى فلو كان
الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض المكلفين اقرب منه الى
الطاعة ولو في بعض الازمان لكن قوته العملية علة **الثامن
والاربعون** لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون الامام ابعد
عن الوجود علة الفعل والتالي باطل والمقدم مثله بيان الملازمة
ان الامام انما احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم ويمكن له
وفعل الامام بقوته العمليه لقربه من طرف العصمة منهما اذكى

بحيث يوصل اليها ان اطاع المكلف فقد يكون بالنسبة الى ما هو
اقرب منها الى الامام فيكون الممكن الابعد من الوجود اقرب الى
علة فى الفعل وهذا محال التاسع والاربعون لو كان الامام غير
معصوم لزم اما امكان كون ما بالذات بالغير او امكان الدور
والتالى بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام
مع باقى ما يتوقف عليه وجودها لا يخلو اما ان يكون علة
فى امكان الطاعة للمكلف او فى حصولها بالفعل والاول ملزوم
للاول اذ امكان الطاعة له لذاته فلو كان معلولا للغير لكان
ما بالذات معلولا بالغير وهو الامر الاول والثانى ملزوم
الثانى لان المكلف اذا لم يعلمها الا من الامام ولم يفعل الامام
ولم يدعه اليها فان بقى التكليف لزم تكليف ما لا يطاق
وان لم يبق التكليف خرج عن التكليف فيخرج الداعى الوجوب
والشرطية فيها فيكون الوجوب متاخرا عن الاعلام وكذا
والاعلام متاخر عن الوجوب وهو الامر الثانى واما بطلان
التالى بقسميه فظ الخمسون الامام انما يجب
لا لكونه مقربا بالفعل والا لم يتحقق وجوب الطاعة بالنسبة
الى الكافر بل يجب كونه مقربا بالقوة ثم هذا له معنيان
احدهما انه اذا اطاعه المكلف او يمكن من حمله على الطاعة فى توقف

فعلهما على نفسه لا يمكن ان يكون مقربا وثانيهما انه لو حصل
اجتماع شرائط غير التقريب وما يتوقف عليه كالارادة
المستعقبة للفعل مع توقف الفعل عليه يوجب ان يقرب و
ليس المراد الاول والا لا يمكن نقيضه مع اجتماع الشرائط
من قبل المكلف سوى التقريب وما يتوقف عليه فيكون المكلف
معذورا او الامام مهملا فينتفى فائدته بل المراد الثانى وانما يكون
كذلك لو كان معصوما اذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب الحادى
والخمسون الفعل موقوف على شرائط منها الامام وما يتعلق
به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال اوامره وطاعته
والداعى وغير ذلك ومنها ما هو من فعل الله تع كنصب الامام
او من فعل الامام كقبوله الامامة ونفوذ امره عند الحاجة ودعائه
وحمله على الطاعة فعدمه انما يكون لعدم بعضها فاما
ان يكون ذلك من فعل المكلف او من فعله تع او فعل الامام
فعلى تقدير عدم الاول بان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع
اليه غير تابع فعل الامام كارادة الفعل ويكون ما هو تابع الفعل
الامام بحاله لو فعل الامام فعله بفعل المكلف ذلك لو امكن
تحقق الثانى لكان الاخلال بالواجب بسبب الامام فلا يكون
مقربا الى الطاعة مع قدرته وطاعة المكلف له فلا يكون اماما

وتقريبه

في تلك الصورة وهو مح او يمتنع فيلزم ان لا يعلم امامته حتى يعلم
امتناع ذلك وانما يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه
معصوما وانما يجب طاعته مع العلم بكونه اماما او يتمكن المكلف
منه مع نصب طريق والعلم لا بد فيه من الطاعة فيتوقف امكان
العلم بامامته على عصمته وكذا امامته فامامة غير المعصوم
مح **الثاني والخمسون** لو كان الامام غير معصوم لكان لطفا
بوجوده وعدمه والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
كل حكم يجب الممكن حيث هو ممكن تساوى فيه وجوده وعدمه
لتساوى الطرفين من جهة الامكان فالامام انما وجب لكونه
لطفا فاما ان يكون لكونه لطفا الامكان تقريبه او لتقريبه
بالفعل لو اطاعه المكلف او يمكن من حمله او تقريبه بالفعل
مطلقا لا باعتبار هذين الشرطين والثالث مح لما تقدم و
الاول بط والا تساوى فيه وجوده وعدمه فتعين الثاني
وانما يكون كك لو كان معصوما **الثالث والخمسون** اما
ان يكون الامام له لطف زائد علينا يقتضي من جهته ترك فعل
الحرام وعدم الاخلال بواجب اولا والثاني يستلزم مساواته
لباقي المكلفين في جواز فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب في
التبليغ فيلزم كون المبلغ كاذبا وذلك من المحال والاول يستلزم

عصمته اذ اللطف الزائد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام **الرابع
والخمسون** احد الامرين لازم وهو اما كون التكليف والقدرة
والعلم في الامام كاف في تقريب الامام بحيث يوثر تقريب الامام
المقرب للناس الى الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتنا له او مع
عدم قدرته وتمكنه من حمل المكلف مع عدم اخلاله بالتقريب
والتبعيد في حال ولا في شيء واما ان يكون له لطف زائد غير
خارج عنه يقتضي ذلك كاستحضار ذكر الله تعالى مع زيادة معرفة
وبالجملة شيء من الالطاف يقتضي ذلك وايما كان يلزم عصمة
الامام وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين متساوون
في اللطف الذي هو شرطه وقد بينا ان الامام لطف الواجب
في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف او تمكن منه قربه من التكليف
الذي تمكن من حمله عليه وحيث ليس للامام امام اخر فاما
ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك اولا فان كان الثاني
تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل والا فعل التكليف
ذلك الفعل والاول محقق وهو قدرته على اللطف على حمل
المكلف بالتكليف على فعله والا لم يجز تكليفه ومع ذلك
يجب وقوع الفعل فكذا في اللطف الذي في حق الامام والتكليف
فيلزم عصمته **الخامس والخمسون** كل فعل من فاعل يستحيل

عليه الخطاء والجهل فان وجوده ينافى غايته والا لكان عبثا
والامامة فعل من فاعل حكيم يستحيل عليه الخطاء لانها اما من الله تعالى
او من كل الامة وكلاهما يستحيل عليهما الخطاء والغاية من وجود
الامامة كون المكلف بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من
حمله لم يخل بشئ من الواجبات ولم يفعل شيئا من المحرمات
والا لزم الترجيح بلا مرجح او انتفت فائدته والثانى متحقق
فى حق الامام فلو لم يكن معصوما لزم انتفاء الغاية مع وجود
الفعل ولكن قد قلنا باستحالة اجتماعهما والامامة ثابتة فلزم
العصمة **السادس والخمسون** لو لم يكن الامام معصوما لكان لطفه
اقل من لطف رعيته والتفاوت فى اللطف المعين فى التكليف
لكن التالى باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان اللطف الذى
للمكلف الذى هو عبارة عن الامام بحاله لو تمكن من حمل المكلف
على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك ولم يخل بشئ من الواجبات
فالامام ان ساوانا فى الاحتياج الى اللطف لم يكن له امام يكون
لطفه من الالطاف النفسانية فان فعل لطفنا واتحد المحل فى تحقق
الشرط لانه شرط التكليف اذ لزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة
لتحقق المعلول وان لم يفعل فعل لطفنا كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين
فى اللطف المعين فى التكليف واما بطلان التالى فقد ذكر فى علم الكلام

وهو

وهو ظ فان التفاوت فى الشرط يستلزم تفاوتهم فى المشروط
فلا يكون اللطف الذى لطفه انقص مكلفا لعدم الشرط
لو لم يكن الامام معصوما لم يكن مكلفا والتالى بط فالمقدم
مثله بيان الملازمة اذا لم يكن معصوما لم يكن له لطف كلطفنا
والا لكان معصوما لما تقدم وليس له امام والا لتسلسل او
استغنى بالثانى فكان لطفه انقص من اللطف المشروط فى
التكليف واما بطلان التالى فلان غير المكلف لا يصلح للامامة
قطعا **الثامن والخمسون** لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين
اما عدم وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين والاحكام او
امكان وجوب اجتماع الامة على الخطاء والتالى بط فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه اذا اخطاء او امر الامة باتباعه فاما
ان يجب اولا والثانى اما ان يجب على كل او فى هذا الحكم وايما كان
لزم الامر الاول والاول يستلزم الامر الثانى واما بطلانهما
فظ **التاسع والخمسون** الامامة هى المقتضية للتقريب من الطاعة
والتبعيد من المعصية فهى مع قدرة الامام على حمل المكلف او
طاعته له مانعة فى المعصية والمانع من الشئ يستحيل اجتماعه
معه **الستون** الامام حافظ للشرع لوجود حكم الله فى
كل واقعة لما تبين فى علم الكلام من وجوب التكليف وعدم

وفات السنة والكتاب بخلو لحافظ الشرع والا لزم تاخر البيان
عن وقت الحاجة فكل مسئلة يقع فيها خلاف يجب ان يرجع
فيها اليه ويعمل الكل بقوله ويجمعوا على صحته ويفتى به المجتهدون
وكل من ليس بمعصوم ليس كذلك لمساواته للمجتهدين فالامام
معصوم **الحادي والثمانون** قول الامام يجب على المجتهدين كافة
الرجوع اليه وترك ما دل الاجتهاد عليه فلو لم يكن معصوما لما
لم يكن كذلك **الثاني والثمانون** قول الامام اقوى من كل اجتهاد
بفرض فيكون يقيننا مساويا لقول النبي صلعم ولا شيء من غير
المعصوم قوله مساو لقول النبي في اليقين بمجرد قوله
اجماعا فالامام معصوم **الثالث والثمانون** كل من كان قوله
حجة ففعله حجة اجماعا وكل من كان قوله وفعله حجة فهو معصوم
اما الصغرى فاجماعية ولتساوي العلة المانع واما الكبرى
فلان من كان قوله وفعله حجة دائما فاما ان يكون التكليف بهما
في نفس الامر اولا والاول المطلوب والثاني اما ان يكون مكلفا
بضدها اولا والاول مح والثاني يستلزم التكليف بالضدين
وقد بينا ان الامام قوله حجة وفعله حجة فيكون معصوما
الرابع والثمانون لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين
اما حسن خلو المكلف عن التكليف او الامر بالتبيين من غير مبين

والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبإ فتبينوا واذا كان الامام غير معصوم جاز ان يفسق و
جاز ان يعلم كل واحد من المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للمجمل
من الاحكام فاذا اخبر بخبر وجب عدم القبول والتبيين ولا مبين
الا هو فاما ان يخلو المكلف في تلك الواقعة عن التكليف فيلزم
الاول اولا يخلو فيلزم الثاني **الخامس والثمانون** صدور
الذنب موجب لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول
قوله والا انتفت فائدته وتنافي اللوازم يستلزم تنافي
الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب امتناع الاخر
حال ثبوته فيلزم امتناع الذنب ما دامت الامامة **السادس
والثمانون** الامام قوله حجة ولا شيء من المذنب قوله حجة اما
الصغرى فلان الامامة مبتنية على ذلك والا لم ينتظم امر الجماعة
ولا انتفت فائدة الامامة واما الكبرى فللاية **السابع
والثمانون** كلما كان الذنب موجبا لعدم قبول قوله عند ما
كان الجزم بقوله مشروطا بالعلم بعدم الذنب فان العلم بالمشروط
مشروط بالعلم بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فينتفي
فائدة نصبه **الثامن والثمانون** قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبإ فتبينوا اجعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول

فاما لا يستلزمه الذنب ولسقوط محله او لعدم رجحان صدقه
ح فاذا لم يكن معصوما امكن صدور الذنب منه امكانا قريبا
لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم وفاء العقل
بتمام المانعية فيمكن اللازم حال وجود الملزوم ومتى جوز
المكلف تقدم وجوب طاعته وتردد فيها وجوز ان يكون
خالف امره ثم في امره ونهى عن المامور به فانه لا يحصل له داع
الى طاعته وتنتفي فائدته **التاسع والستون** فعل المعصية مناف
لجواز قبول قوله وكلما نافى جواز قبول قوله كان ممتنعا على
الامام حين الامامة فيلزم امتناع المعصية عليه اما الصغرى
فللآية واما الكبرى فلانه لو جوز المكلف ان يصدر عنه ما
يمنع جواز قبول قوله بحيث يكون قبول قوله منهيا عنه ولا طريق
الى العلم بتمييز احد الوقتين عن الآخر فانه يمتنع ذلك عن الطاعة
وينتفي فائدته **السبعون** الامام مقرب من الطاعة مبعد
عن المعصية ما دام اماما بالضرورة لو اطاعه المكلف وصدر منه
الذنب يستلزم تحريم قبول قوله فيكون مبعدا لو اطاعه المكلف
حين هو امام فيلزم التناقض وهو مح **الحادي والسبعون** كلما
كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوما
لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة انه كلما كان دفع

الضرر اولى كان السبب المعارض فيه بين كونه سببا لجلب الضرر
او لجلب النفع كان تركه اولى من فعله والملازمة ظاهرة فلو كان
الامام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته مرددا بين كونه جلبا
للنفع او جلبا للضرر فيكون ترك ذلك اولى هذا خلف و
اما حقيقة المقدم فقد ثبت في علم الكلام **الثاني والسبعون**
لا شيء من امامة غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد بالامكان
وكل واجب وجوه المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من امامة
غير المعصوم بواجبة وهو المط **الثالث والسبعون** متى تعارض
الشيء بين التحريم والوجوب قدم التحريم ولا ريب ان غير المعصوم يحتمل
في كل ان يفسق فيكون قبول قوله وطاعته مرددة بين الوجوب
والتحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله فيستحيل امامته
الرابع والسبعون الواجب لا يحتمل ان يكون حراما واتباع
قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما واتباع قوله واجب فلا
يمكن ان يكون الامام غير معصوم **الخامس والسبعون** كل فاسق
فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للآية والشرع كاشف
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده
فليس بفاسق بالضرورة وكل من امتنع فسقه المعصوم ولا
يجب قبول قوله بمجرده **السادس والسبعون** لو كان الامام غير معصوم

احتمل ان يفسق فيجب عدم قبول قوله ومتى جوز المكلف ذلك
كان المكلف الى امام اخر مبين بحال فسقه او عدم فسقه احوج من
امام مبين له مجمل الخطاب والاحكام فيكون امامة غير المعصوم
محوجة الى امام اخر السابع والسبعون اذا كان الامام غير معصوم
كانت حاجة المكلفين الى امام اخر اشد من عدمه لان الامام غير
المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والعقل والامر و
النهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من تقريب مبعد فاشد من امام
اخر يامن المكلف معه ذلك الثامن والسبعون كل امام ليس اتباعه
غيره من رعيته اولى من اتباعه بالضرورة وكل ما كان مناط
قبول القول العدالة وكان لها طرفان الفجور والعصمة كانت
قابلة للشدة والاكثرية وكلما كانت العدالة والصلاح اكثر كان
اولى بقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه العدالة او لا
والثاني مح لاشتراطها في الشاهد والراوي فكيف الحاكم
المتصرف في امور الدين كلها والاول اما ان يشترط فيه العدالة
المطلقة التابعة للعصمة وهو المط واما ان لا يشترط ذلك
فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله اولى
وهو ينافي المقدمة الاولى التاسع والسبعون الامام تزيد قدرته
وتصرفه في الغير فيزيد تكليفه فيصير احوج الى امام اخر من

من رعيته الثمانون الشريعة كلما تحتاج الى مقرب ومؤسس
وهو النبي تحتاج الى حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج
الى الاول هو حسن التكليف واهلية المكلف له وعدم الوحي
اليه وانما تنقطع الحاجة فيمن يوحى اليه ليعرف الاحكام بالوحي
وعلة الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم
ضبط الاحكام وتعذر بقاء النبي عليه دائما وانما تنقطع الحاجة
بمعصوم ضابط فهما متساويان في اللطف المقرب المبعد
فيتساويان في الوجوب الحادي والثمانون الامام قائم مقام
النبي عم في التبليغ وفي حفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها
ودعاوه اليها وانما يفترقان في التبليغ عن الله تع وعن
المخبر عنه والوحي وعدمه وكلما اشترط في الوحي العصمة كما بين
في علم الكلام فكذا في الثاني الثاني والثمانون اذا كان الامام
قائما مقام النبي في هذه الاشياء فكما لا يحتمل فعل النبي وقوله
فيها النقيض فكذا الامام وانما يكون كذا اذا كان معصوما
الثالث والثمانون لا يحصل الغرض من الامام الا بشرط امنها
ان يامن المكلف من خطائه في الحكم وكونه في التبليغ ويجزم بامتثاله
تكليفه بغير ما كلف الله تع ولا يمكن ذلك الا في المعصوم
الرابع والثمانون اذا كان الامام قائما مقام النبي عم في تعريف

في الاول

الاحكام وفي حمل المكلف عليها وفي محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل
النبي به الى الامة سوى الوحي كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته
كمخالفته ولو لم يكن معصوما لم يكن كذلك **الخامس والثمانون**
لما كان الامام قائما مقام النبي ع في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب
والحمل عليها لم يعمل باجتهاد احد من المجتهدين مع التمكن من الامام
لوجوب متابعة قوله كالنبي واذا كان كذلك فيكون قوله قطعي
الصحة ولا شيء من غير المعصوم قوله قطعي الصحة فلا شيء من
الامام بغير معصوم **السادس والثمانون** الامام واسطة بين النبي
والامة كالنبي واسطة بين الله تع والامة فلو جاز الخطأ عليه
لامكن ان لا يكون واسطة في ذلك في وقت ما لكنه واسطة
دائما وكيف يتحقق منه المعاصي **السابع والثمانون** كل غير
معصوم محتاج الى هذه الواسطة لتساويهم في علة الحاجة
فلو كان الامام واسطة لاحتاج الى واسطة اخرى بل احتياجه
اشد **الثامن والثمانون** لما كان الامام هو الواسطة بين الله
تع وكل غير المعصومين لزم ان لا يكون منهم والا كان واسطة
لنفسه **التاسع والثمانون** لما كان الامام هو الواسطة بين الله تع
والامة بعد النبي ع لا بد وان يكون اكمل من الجميع فيما هو واسطة
فيه لكنه واسطة في العلم بالاحكام والعمل والاكمل من الكل ومن

يعرض وجوده المشارك لهم في العلة الاحتياج الى الواسطة
وهو عدم العصمة دائما لا بد وان يكون معصوما والا لامكن
كالبنية احد منهم في وقت وهذا خلف **التسعون** الامام هو
حجة الله على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب لاستحالة ان
يجعل الله ثم حجة على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حالة وهذا
ظ لا يحتاج الى برهان **الحادي والتسعون** كل من يجوز خطاؤه يحتاج
الى هاد اما علما او عملا او كليهما وهو الامام ولما كان واحد في
كل وقت هاديا للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد والا لم يمكن
هدايته لغيره الا بعد تحقق هدايته فلا يكون قوله وفعله
حجة حتى يكون له امام اخر **الثاني والتسعون** يستحيل من الله تعالى
ان ينصب للامة هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا
وهذا ظ وكل غير معصوم يحتاج الى هاد لانا لا نعني بالهادي
الا المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فلو لم يتوقف عليه
الفعل لم يكن واجبا فلو كان الامام غير معصوم ولا امام له
استحال ان يجعله الله هاديا للامة فكل امام هاد **الثالث
والتسعون** حيث الامامة شرطها العدالة والامامة امانة مطلقة
لا اعلى منها الا غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا اعلى
منها وهي العصمة **الرابع والتسعون** لما كان الفاسق لا يقبل اخباره

في امن في الامور الجزئية فالامور الكلية التي هي تقدير الشرائع بحيث
يبقى الى ما بعده لا يقبل فيها الا اخبار من يجزم قطعا بعدم جواز
الفسق عليه وهو العصمة الخامس والعشرون يستحيل من الله تعالى
ان يامرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا ولا يهدينا
مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي
هو التكليف والعقل غير كاف لغير المعصوم وعلم الله تعالى مطابق
لعلم الاشياء كما هي واذا كان يمكن الاضلال لا يعلم خلافه وانما
يعلم امكان الاضلال لا بقاؤه لا يلزم من الامكان الوقوع فجاز ان
يعلم الله تعالى ان هذا لا يقع لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك
فلا يحصل له داع الى اتباعه اذا لم يامن باتباعه الهلاك بل هو
داع عظيم الى ترك امتثال قوله فينتفي فائدته السادس والعشرون
امر الله تعالى ونهيه وترغيبه في الثواب وترهيبه بحصول العقاب
مع جزم المكلف جزما تاما بان الله تعالى صادق الوعد فيحصل الجزم
بحصول النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والضلال بعدمه المودي
الى استحقاق العذاب قطعا لا يكفي في تحصيل ذلك داعي المكلف
الى الفعل وتقريبه منه بل يحتاج الى الامام والا لما وجب لغير
المعصوم فكيف يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه سبيل الهلاك
وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمه لا يتناهى ان يامر من يعلم انه لا يكفيه

الطريق المودي الى السلامة والصواب [illegible] قطعا باتباع طريق
في ذلك يمكن ان يكون طريقا الى الهلاك والى التبعد عن الطريق
الاول وليس هذا الامر البعض التام ويستحيل من الكامل المطلق
ان يصدر منه ذلك السابع والعشرون النتائج الفقهية انما
تحصل من القضايا الفقهية لما ثبت في علم البرهان فلو لم
يكن الامام معصوما لكان قد امر الله تعالى باستنتاج القضايا
الفقهية من غيرها والتالي باطل لانه انما يتحقق من الجهل
البعث فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاصابة في امتثال اوامر
الله تعالى ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورية ويحصل
ذلك من غير المعصوم الذي لا يكون ضروريا منه فذلك لامكان
خلافه فهو استنتاج الضروري من غيره وهو محال
الثامن والعشرون امر الامام ونهيه واتباعه اما ان يكون في
تحصيل الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل
استحقاق الثواب ومخالفته في استحقاق العقاب ليس من
باب الاستقراء ولا التمثيل لانهما ليسا دليلين والله تعالى
جعل الامام دليلا ولا من باب الخطابة لاختصاصها بالعوام
ولا من باب الجدل لانه لا طريق بعده ولا من باب المغالطة وهو ظاهر
فتعين ان يكون برهانا فيجب ان يكون معصوما والا لاستنتج

النتائج الضرورية من الممكنات في البرهان وهذا محال قد ثبت في
علم البرهان فيستحيل ان يجعل طريقا وان يأمر به **التاسع والتسعون**
لو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى قد جعل الطريق المقرب
ما يستحيل اداؤه الى المطلوب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان المطلوب هو تحصيل الاصابة في اوامر الله تعالى ونواهيه وهي
ضرورية والامام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة و
يستحيل استنتاج الضرورية من الممكن في البرهان واما بطلان
التالي فظاهر اذ جعل طريق شيء ح ان يحصل منه من الحكيم العالم
ح **المائة** الامام اما ان يكون معصوما في التبليغ او لا
والثاني يستلزم جواز الاضلال والدعاء الى المعاصي فلا ينبغي
الوثوق بقوله ولا يحصل للمكلف الوثوق بانه لطف والاول يستلزم
عصمته مطلقا لانه كلما لم يكن معصوما في الافعال لم يكن معصوما
في الاخبار للآية تم المجلد الثاني من كتاب الالفين والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما

[illegible]
يا ارحم

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثانية من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام
الاول لو لم يكن الامام معصوما لكان اما ان يكون تكليفه
اخف من تكليفنا او اقل او اكثر او مساو والاول باطل لتساوينا
في الواجبات وانما يختلف بتوابع المرتبة والرياسة ولا
ريب ان الثاني اكثر واثقل وهو مساو لنا في علة الاحتياج
الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب والمبعد اذ علة
الاحتياج هو جواز الخطاء فيلزم تساوي المكلفين في الشرط في التكليف
او الزيادة مع ان احدهما قد فعل الشرط الراجع اليه له دون الآخر
وهو ح **الثاني** يستحيل من الله تعالى ان يحصل مصلحة زيد بمفسدة
غيره والا لزم الظلم فاذا كان الامام مساويا للثاني في الاحتياج
الى المقرب والمبعد ولم يجعل للامام لطفا الامامة والرياسة علينا
فانه يكون قد جعل مصلحتنا بمفسدة الامام وهو منعه من اللطف
وهو ح **الثالث** ان كان اللطف لزيد مثلا من فعل الغير و
ضرر للفاعل قبح تكليف الفاعل به لاجل زيد والا لزم الظلم
وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام اذا كان مساويا في علة
الاحتياج فقبوله الامامة وقيامه بها منعه عن امام آخر يقرب به

مع احتياجه اليه فيلزم ضرره بذلك اللطف غيره وهو ح **الرابع**
لو كان الامام غير معصوم فاما منه اما ان تكون لطفا لنا خاصة
او له خاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له والرابع ح والا لما وجب
والاول والثاني محالان والا لكان تكليفنا بطاعته او تكليفه بالامامة منا
والقيام بها تكليفا للغير للطف غيره وهو ح كما ثبت في علم
الكلام فتعين الثالث فيتساوى فعلنا فينا وفيه مع تمكنه
من حمل المكلف عن الطاعة وابعاده عن المعصية وطاعة
المكلفين له تمكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة
بحيث لا يخل بواجب والتبعيد عن المعصية بحيث لا يفعل
وهو يوجب عصمته وهو المطلوب **الخامس** لو لم يشترط صحة
العمل في الامام لم يشترط فيه العلم لان العلم انما يراد لصحة العمل
فاذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد لاجله شرطا فيلزم كون
الامام عاصيا جاهلا فلا فائدة في امامته اصلا والتالي باطل لانه
لا يرشد الى العلم ولا الى العمل فيجب كونه بحيث لا يعصي عليه
وليس ذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوما **السادس** الجاهل
اولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام معصوما لكان امامة
الجاهل اولى من امامة العالم لانه بالعذر اولى **السابع** الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر في كل قضية مشروع وانما يتحقق بامر

ومامور والامر لا بد ان يكون معينا محتسبا والمامور هو الغير
المعصوم فالامر الاصلي هو المعصوم والا اتحد المضاف والمضاف
اليه باعتبار واحد ومحال ان يكون كل واحد امرا اصليا للاخر
والا لزم وقوع الفتن والهرج **الثامن** الامام هو الامر لكل
غير معصوم بالمعروف والناهي له عن المنكر فلو كان غير معصوم
لكان اما امر لنفسه او لا يوجد له امر مع مساواته اياهم في علة
الحاجة اليه هذا خلف **التاسع** كل من لا امر له بالمعروف و
لا ناهي له عن المنكر وهذا امر للكل لا يصدر منه قبيح ولا يخل
بواجب والا فاما ان لا يجب امره ونهيه وهو ح اذ علة الوجوب
الصدور والترك او يجب من غير من يجب عليه وهو ح لانا
فرضنا ان من لا امر له فهو المعصوم والامام لا امر له لانه اما
من رعيته وهو يوجب سقوط وقعه وعدم القبول منه والنقص
فان ذلك ح لان السلطان لا يتمكن رعيته من امره ونهيه فيكون
الوجوب خاليا عن الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام اخر
وهو يوجب التسلسل **العاشر** قوة الامام العقلية قاهرة
للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلها لو بسطت بدنه فمحال
ان يقهرها قوة ما شهوية فيستحيل عليه المعصية **الحادي عشر**
الامام مقتدى الكل ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في افعاله

واقوى الترجيحهما فلا بد ان يكون عقله اكمل من الكل فلو عصى في وقت
لكان عقله انقص في ذلك الوقت من المطيع وهو محال الثاني عشر
يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن
الاقصى للانسان في نسبته في جانبي العلم والعمل فهو معصوم
الثالث عشر عدم عصمة الامام ملزوم لامكان انتفاء الغاية
منه الملزوم صدق كل ما كان الامام الممكن حين امامته
الممكنة غير معصوم امكن ان يصدق لا شيء من الغاية ثابتة حين
امامته ممكنة لكن كلما كان الامام اماما كان الغاية منه ثابتة
بالضرورة ما دام اماما ممكنا اما صدق الاولى فلان الغاية
من الامام التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية مع تمكنه
فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول هذه الغاية
وهو ظاهر واما الثانية فلانه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت
الامامة لزم احد الامرين اما امكان العبث او الجهل او عدمها
حال ثبوتها باعتبار ثبوتها وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن
صدق هاتين المقدمتين بجميع اقسامهما محال بالضرورة الرابع
عشر قوله تعالى انك لمن المرسلين الى قوله لقد حق القول
على اكثرهم وجه الاستدلال ان طريق النبي صواب دائما فكذا
الامام فيكون معصوما وبيانه يأتي الخامس عشر انه تعالى جعل

في هذه الآية ان بعد هذه الامور لقد حق القول على اكثرهم فمع
الاخلال بشيء منها لا يلزم ذلك فنصب الامام المعصوم بعده
اوجب هو المطلوب السادس عشر لو تساوى الامام والمأموم
في علة الاحتياج الى امام اخر لزم احد الامرين اما خلو بعض
المكلفين عن اللطف واحتياج الامام الى امام اخر ويلزم الترجيح
من غير مرجح السابع عشر قوله تعالى صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت لهم اربعة
اشياء احدها كون طريقتهم مستقيما والثاني انه تعالى انعم عليهم
بهذا الطريق الثالث كونهم غير المغضوب عليهم والرابع كونهم
غير ضالين فنقول اما ان يكون هذا الطريق مستقيما في جميع
الاحوال والتكاليف والافعال والاقوال او في بعضها
والثاني محال لاشتراك الكل فيه والرعية فتعين الاول وانما
يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا نقول في نفي الغضب عليهم
عليهم ونفي ضلالهم ودلالته على نفيها عنهم دائما ظاهر
واضح وانما يتم بعصمتهم فنقول اما ان يكون هذه طريقة الامام
او تكون طريقة الامام غيرها والثاني محال لانا مكلفون
باتباع الامام واتباع طريقته ومن المحال ان يأمرنا بسلوك هذه
الطريقة ويكلفنا باتباع غيرها فتعين الاول فيكون

معصوما **الثامن عشر** اما ان لا يكون شيء من الناس معصوما
او يكون كل من الناس معصومون او يكون البعض معصوما
والاول بط لقوله تع ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين وسلطان نكرة في معرض النفي فتعم
جميع وجوهه وكل آت بذنب فللشيطان عليه سلطان في
الجملة وهو ينافي النفي الكلي والثاني باطل بالاجماع وهو ظاهر
والثالث اما ان يكون هو الامام وحده او مع غيره والثالث
لقوله تع افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا
ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ولان الاحتياج الى عصمة الامام
اكثر من عصمة غيره ولتاثيرها فيه وفي غيره من الناس وعصمة
غيره لا تؤثر الا فيه فيكون هو الاولى بالعصمة والاول
والثاني مطلوبنا **التاسع عشر** عدالة الامام في كل وقت
يفرض هي علة في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك المحرم
فلا بد ان يكون الوجود اولى بها وقد تبين في علم الاعلى
ان الاولوية لا تنفك عن الوجوب وهو العصمة **العشرون**
العلة في الوجود يجب لها الوجود حال كونها علة وعدالة
الامام في كل وقت يفرض وفي كل حال علة في عدالة المكلف
فيجب للامام العدالة المذكورة وهي العصمة لا بقي عدالة

الامام

الامام علة معدة وهي لا يجب ان يكون موجوده بل جاز ان يكون
عدمية لانا نقول العلل المعدة اما بوجودها او بعدمها
كالاجزاء المفروضة في الحركة والاولى حال عليتها يجب لها
الوجود وهو المط ثم لا يمكن ان يكون هذه معدة لعدمها
لان عدمها في وقت ما ينافي لطف المكلف في ذلك الوقت
الحادي والعشرون انما جعل الامام القوة العملية والتكميل
انما يحصل من الكامل لاستحالة افادة الناقص بالكمال و
التكميل المطلوب ليس الى مرتبة دون ما فوقها لاختلاف
ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال الممكن للنفس الانسانية
وذلك هو العصمة **الثاني والعشرون** غير المعصوم ظالم اما
بالامكان ولا شيء من الظالم بامام بالفعل وذلك ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى فظ
واما الكبرى فلقوله تع لا ينال عهدي الظالمين والمراد
بالعهد هنا الامامة لقوله تع اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ووجوب
مطابقة الجواب للسؤال واستحالة تاخير البيان عن وقت
الحاجة يوجب ذلك وهذا ذكر للنفي الدائم والدائمة
مستلزمة للضرورية كما بين في المنطق وهذا مبني على

لتكميل

مقدمات ثلث احدها ان الممكنة الصغرى في الشكل الاول ينتج
وقد بيناه في علم المنطق وعليه القدماء وثانيها استلزام الدائمة
الضرورية وقد بيناه ايضا في علم الالهي لاستحالة ان يكون الاتفاقي
دائما او اكثريا وثالثها ان النتيجة ضرورية وقد بان في المنطق
ايضا **الثالث والعشرون** للانسان حالتان دار الدنيا ودار الاخرة
والاولى سماها الله تعالى دار الغرور ولعب ولهو وفي مشاهدتنا
ان البلاء فيها لاحق للانبياء والاولياء وهي منقضية وقد
وقد احكمها الله واحكم خلق بدن الانسان وجعل فيه من القوى
المدركة والغاذية ما يتوقف عليه وجعل له قوى العلم بمراتبها
وفيه من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من
وقف على علم التشريح ثم خلق من المطعومات والمشروبات والمركبات
والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتاثيراتها
بالحر والبرد ما يدل بصريحه على تمام حكمة صانعه تبارك
الله احسن الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
تكرمة لبني ادم فالعاقل اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار
نجد هذه الدار التي سماها لعبا ولهوا ودار غرور بهذه الحكمة
وكرم الانسان فيها هذه الكرامة بهذه المنافع لم يهمل دار
قراره واخرته بان لا ينصب اماما معصوما يحصل اليقين بقوله

يحفظ الشرع ويقوم نظام الشرع ويهديه ويلزم الطريق الذي
يوصله الى دار القرار بل يجعل ذلك موكولا الى الخلق ولا يجعل
فيهم معصوما ليختار ارباب العقول الضعيفة والقوى
الشهوية والغضبية القوية تقليدهم من لا يحصل اليقين
بقوله ولا يوثق بفعله اذ يجوز عليه الخطاء او اكثر منه فلا
يحصل له طريق الى اليقين بحكم الله تعالى فكيف يمكن احكام
امور الانسان في هذه الدار واهمال اموره في تلك الدار
مع ان هذه الدار ليست بمقصودة بالذات وانما المقصود
تلك وهذا ينافي الحكمة ولا يقول به من له ادنى فطنة تعالى
الله عن ذلك **الرابع والعشرون** الدليل لا بد وان يمتنع معه
نقيض المدلول والا لم يكن دليلا وعجز وقول الامام دليل
وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعني بالعصمة
الا ذلك **الخامس والعشرون** خلق الله تعالى طرقا بمعرفة ما
يضرنا في العالم الحسي الذي هو دار غرور وتلك الطرق
يقينية كالحواس الظاهرة والباطنة ولا يجعل له الى معرفة
منافعه ومصالحه في دار الاخرة طريقا مفيدا لليقين
وهذا ينافي الحكمة وطريق الى معرفة احوال الاخرة واحكام
الشرع والانبياء والائمة عليهم السلام فاذا لم يجعلهم معصومين

لم يجعل للآخرة طريقا مفيدا لليقين وهذا ينافي الحكمة **الثامن**
والعشرون لا بد ان يكون المبطل والرافع اقوى من المبطل و
المرفوع لاستحالة الاضعف واستلزام المتساوي الترجيح
بلا مرجح والنهي عنه والممنوع منه هو ما يقتضيه القوة
الشهوية والغضبية واللذة والغضب من الامور الوجدانية
والمحسوسة والمانع منهما قول الامام فاذا لم يكن معصوما
لم يفد قوله العلم ولا الظن لان امكان الخطاء فيه ثابتة
وترجيح احد طرفي الممكن لا لمرجح محال فيكون المانع والمبطل
اضعف فلا فائدة فلا يليق من الحكيم ذلك **السابع والعشرون**
كلما وجب بسبب وجه حاجة ما فاذا وجد فباعتبار وجوده
وعدم المانع يرتفع وجه الحاجة بالضرورة اذ لو لم يرتفع
وجوده وجه الحاجة احتاج في دفعه الى شيء اخر اذا تقرر ذلك
فوجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا تمكن
الامام واطاعه المكلف فاذا تمكن الامام واطاعه المكلف
فاذا تمكن الامام واطاعه المكلف وعلم بافعاله اما ان يرتفع
خطاء كل مكلف تحققت فيه الشرائط اولا والثاني يستلزم
التسلسل والثاني بط فكذا المقدم وبيان الملازمة ان الامام
اذا لم يكن معصوما لم يرتفع وجه الحاجة وهو جواز الخطاء

وهو ضرر

وهو ضروري فان جواز اهماله بل امره بالباطل متحقق فيحتاج
الى امام اخر ويتسلسل **الثامن والعشرون** ما وجب لرفع وجه
الحاجة لا يمكن ان يؤكد وجه الحاجة ووجه الحاجة الى الامام
جواز الخطاء على المكلف فاذا لم يكن الامام معصوما جاز
الزامه للمكلف بالخطاء فيكون موكدا لوجه الحاجة فيمتنع
كونه اماما **التاسع والعشرون** امامة غير المعصوم اولى بالرفع
من عدم الامامة لكن رفع الثاني واجب فالاول اولى بالوجوب
اما الاول فلان عدم الامامة يستلزم جواز الخطاء واما
امامة غير المعصوم فجواز الخطاء ثابت مع جواز الزام الامام
به وتمكنه من التعدي على غيره والظلم وانواع كثيرة من
الفساد لا يقع مع عدم الامام فكان رفع هذا اولى من
رفع عدم الامام لكن رفع عدم الامام واجب لوجوب
نصب الامام على الله تعالى عندنا او على المكلفين عند اخرين
بالاتفاق الا فيمن شذ وهو من لا يقدح خلافه في الاجماع
على وجوب رفع عدم الامام بنصبه فيجب القول بعدم امامة
غير المعصوم وهو المط **الثلاثون** كلما يلزم من عدم
الامام من جواز الخطاء على المكلفين من المحذور يلزم مع
ثبوت الامام غير المعصوم وزيادة محاذير اخرى ولان الله

من جواز الخطاء على المكلفين من المحذور مع عدم الامام اذا
كان الامام غير معصوم والامام له لازم ايضا لانه مكلف جائز
الخطاء واما الزيادة فلانه زيادة اقتدار غير المعصوم وجواز
حمله على الظلم وقتل الاتقى كما وقع وشوهد ممن تقدم من الرؤسا
كيني امية فان الذي فعل يزيد لعنه الله عليه بالحسين بن علي
عليهما السلام واولاده وما تظاهر يزيد به من شرب الخمور
وخراب بيت الله الحرام ومدينة النبي عم فذلك لم يحصل
من احد من الرعية وكلما يحصل منه ما يحصل من شئ وزيادة
لا يحسن من الحكيم العالم به ان يجعله مانعا لمفسدة ذلك
الشئ وهذا امر ضروري فلا يحسن من الحكيم العالم جل
وعز نصب امام غير معصوم ولا يحسن منه ايضا الامر بنصبه
على قول من يوجب الامامة على الناس بايجاب الله تعالى لان
الضرورة قاضية بان من يطلب دفع شئ يأتي بما يحصل
منه ذلك مع زيادة مفسدة يكون اولى بالوقوع بل انما
يفعل ذلك الجاهل به او المحتاج او العابث والكل ممتنع
في حق الله تعالى الحادي والثلثون جواز خطاء المكلف وظلمه
لنفسه جهة حاجة المكلف الى امام معصوم وخطاؤه على
غيره اشد محذورا من خطائه على نفسه فكونه جهة حاجة اولى

من كون الاول وهذا الوجه في تمكين غير المعصوم وزيادته
اشد من كونه رعيته فامامة غير المعصوم تكون جهة حاجة
الى امام احرى واولى واشد من حاجته فاهمال الاولى والاشد
والنظر الى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم الثاني
والثلثون فائدة الامام في اشياء في الامور التي يتوقف على
الاجتماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها
وفيما يرجع الى كل واحد من المكلفين في معاده ومعاشه وعباداته
وفيما يرجع الى حفظ نظام الشرع وفائدته في ذلك كله الحمل على الحق
والمنع من الباطل بالنسبة الى المجموع والى كل واحد من المكلفين بالنسبة
الى كل واحد من التكاليف وفي الامور الشرعية في كل زمان وانما
يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطاء في كل واحد من الاحكام الشرعية
لان المراد منه امتناع الخطاء من كل واحد على غيره فعليه اولى
ويمتنع عليه الخطاء بالنسبة الى كل واحد من المكلفين والا لخلا
واحد عن اللطف في كل زمان والا لخلا زمان عن اللطف وانما يكون
كذلك اذا كان الامام معصوما بالضرورة الثالث والثلثون امامة
غير المعصوم مستلزمة لامكان اجتماع النقيضين واللازم
مح فكذا الملزوم ان غير المعصوم اذا امر بالخطاء ونوقع من المخالفة
الفتنة كما اذا امر بسفك الدماء المعصومة منك فوجب متابعته

بيان الملازمة

لكن

مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب مخالفة مستلزم
للفتنة مع تحريمها واستلزام نقض الغرض من الامام اذ المقصود منه
نظام الشرع وفي الفتنة اختلال الشرع وذلك يستلزم اجتماع
النقيضين وعدم متابعته لذلك **الرابع والثلثون** وجوب طاعة
الامام كوجوب طاعة النبي عليه السلم ووجوب طاعة الله لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وانما تماثل الطاعتان في الوجوب لو تماثل الامران
لكن امر الله تعالى لا يمكن ان يكون خطاء فكذا امر الامام وفعله
ولا نعني بالمعصوم الا ذلك **الخامس والثلثون** الواجب
لابد وان يختص بصفة زائدة على حسنه يقتضي وجوبه اذ
ايجاب المتساويين دون الاخر ترجيح بلا مرجح ولا يليق بالحكيم
فايجاب اتباع الامام في افعاله واقواله لابد وان تكون بصفة
زائدة فيها وتلك وهي كونها صوابا دائما ولا نعني بالمعصوم
الا ذلك **السادس والثلثون** قوله تعالى انك لمن المرسلين على
صراط مستقيم وهذا يدل على عصمة النبي ع لان معنى كونه
على صراط مستقيم اي انه لا يجوز عليه الخطاء بل كل افعاله
صواب والا لخرج عن الاستقامة في وقت ما لكن انما في
انه على صراط مستقيم وكان دائما ولانه تو غيب في وجوب

اتباعه واعلام الامة ان النجاة على صراط مستقيم ان لو كان كان دائما
ولانه تو غيب في وجوب اتباعه فاتبعوه الى ذلك الصراط المستقيم
لكن النبوة وكذا وجوب الاتباع دائما وعلى كل التقادير فيكون
على صراط مستقيم دائما والقائم مقامه وخليفته داع الى ما دعى
اليه فينبغي ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه
معصوما **السابع والثلثون** قوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم هذا
ترغيب من وجهين احدهما انه قد حكم بان ما ياتي به كل رسول
فهو تنزيل من الله تعالى وثانيهما انه الذي نزله عزيز غني عالم
وانما نزله رحمة بكم لانه رحيم فيكون ما ياتي به رحمة من الله تعالى
ولا يعلم انه كذلك الا بكونه معصوما فالداعي الى ما دعى اليه
والقائم مقامه في كل الاحوال والافعال يجب كونه كذلك
الثامن والثلثون قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها
المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث
وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات احدها ان رحمته
تعالى متساوية بل على امة محمد ص اولى الثانية امة محمد اشرف من
سائر الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الثالثة
ان لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك فنقول لطف
الله تعالى في حق الامة الذين كذبوا بعد التكذيب ولا لطف

اعظم من طريق مفيد للعلم بطريق الاخرة وتحصيل السعادة الابدية
والادلة على الاحكام الشرعية وحفظها بمعصوم فلطف الله بالكل
ثم لو نصب الائمة مجادلين بينهم ويخبرهم من يفيد قوله اليقين وهو اشرف الائمة
وغاية الله بهم ام هذا لا يتصور فيجب ان يكون الامام معصوما الثالث
والثلثون تكرار الانذار ممن لا يفيد قوله اليقين ويجوز للمكلف خطأه
وكذبه بحيث يساوي الثاني والاول في ذلك الاحتمال ولا يزيد
العلم به عما كان في الاول لا اندفع عجز المكلف ولا يفيده غير ما كان
اولى فلا فائدة فيه وانما يتحقق دفع العجز والانذار بالتكرير لو
ثبت امتناع الخطاء فيجب نصب البرهان المفيد للعلم وتخالفوا فيه
فينتفي عجزهم وهو المط لكن الامام هو قائم مقام النبي ع حيث امتنع
نبي اخر لانه ع خاتم النبيين فيجب عصمة الامام الاربعون المراد
من النبي او الامام الدعاء للمكلفين الى امتثال اوامر الله تعالى
ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد
والفعل مع الاعتقاد والنية والاختيار والاول يكفي فيه القهر
بالسيف واما الثاني فلا يمكن بالسيف ولا بالقهر بل بالبرهان
والادلة التي يسكن اليها العاقل ويحصل له العلم بها وهذا
على قسمين اما عقلي او نقلي والاول فعل النبي او الامام فيه التنبيه
والارشاد الى المقدمات التي تركب البرهان منها واما الثاني

فلا طريق له الا قول النبي والامام اذا تقرر ذلك فنقول التكاليف
الشرعية التي النبي والامام لطف فيها محصورة في هذه الاقسام
وفعل النبي والامام من القسم الاول والقسم الاخير اكثر اذا عرفت
ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل برهان الا مع عصمة المبلغ و
هو النبي والامام لانه لو ثبت عصمته لكان قوله يفيد العلم فلا
تسكن نفس المكلف اليه لتجويزه الخطاء عليه فلا يحصل الاعتقاد
المطلوب الذي لا يصح الفعل الا به من هذا الامام فلا يحصل الغرض
في هذا القسم والقسم الاول لا يوثق بانه امر بالصواب منه فلو
لم يكن الامام معصوما لزم نقض الغرض منه الحادي والاربعون
الامام افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول على الفاضل
قبيح والمساوي ترجيح بلا مرجح ما دام اماما لكنه امام في كل
زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطاء لم يلزم من
فرض وقوعه على تقدير امامته وافضليته مح فاذا فرض فيه
الخطاء في زمان ما فاما ان يقع خطاء كل المكلفين فيه فيجتمع
فيه الامة على الخطاء هذا خلف فلا بد ان يكون مكلف ما غير
مخطئ بل هو مصيب في افعاله واقواله فيكون افضل من الامام
في تلك الحال فيجتمع النقيضان هذا خلف الثاني والاربعون
السبب للشيء يمتنع ان يكون سببا لضده والامام مع تمكنه وبسط

يده وحضور المكلف عنده وعلمه بافعاله وامتثال المكلف اوامره
سبب لكونه فعل المكلف صوابا وقريبا من الطاعة وبعيدا
من المعصية فيمتنع ان يكون الامام ع على هذه التقدير سببا
في ضده وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده فنقول
لا شيء من الامام بسبب في ضد ما ذكرناه بالضرورة وكل غير
معصوم يمكن ان يكون سببا في ضده ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب **الثالث والاربعون** دعاء
الامام مفيد لليقين ولا شيء من دعاء غير المعصوم بمفيد اليقين
فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان دعاء الامام
كدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين فكذا الاول لقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الرسول
واولي الامر واحدة كطاعة الله تعالى وكل من كانت طاعته كطاعة
النبي والله تعالى كان دعاؤه كدعائهما قطعا واما الكبرى فظاهرة
لان قول غير المعصوم لا يفيد اليقين لتجويز الخطاء ومع تجويز
النقيض لا يحصل الجزم **الرابع والاربعون** قوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي ع
لا يحب الله ولا يحبه الله تعالى اي لا يكون مطيعا لله ولا يكون لله تعالى
متبعا له والاتباع انما يتحقق بالمتابعة في افعاله واقواله كلها

الا ما نص على عدم وجوب الاتباع فيه وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي
بكون اقواله وافعاله صوابا وانما يكون ذلك في المعصوم فيجب
عصمة النبي والامام قائم مقام النبي ومساوله فيما يؤدى منه سوى
الوحي فيجب عصمته **الخامس والاربعون** اتباع الامام هو اتباع النبي
فحكمهما واحد وانما يتحقق بعصمة الامام **السادس والاربعون** الامام
يبطل دعاء الملحد ويمنع عن متابعته بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
السابع والاربعون كلفنا في كل واقعة بحكم خاص والكتاب والسنة لا يمكن
استخراج كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤدي
اجتهاده اليه فلا يكون له في الواقعة حكم وهو خلاف التقدير
واما ان نكلف باستخراج ذلك الحكم من الكتاب والسنة مع
عدم دلالتهما اذ هما متناهيان والوقائع غير متناهية وهو
تكليف ما لا يطاق ولا نبي ولا وحي بعد النبي ع فلا بد من طريق
نرجع المكلف اليه وليس الا الامام فان لم يكن معصوما
لم يكن للمكلف طريق الى العلم بذلك اذ قول غير المعصوم لا يفيد
الا الظن ولو افاده فهذا لا ينفع المكلف بخصوصه لقوله تعالى
اجتنبوا كثيرا من الظن فيتعين ان يكون الامام الحافظ للشرع فيجب
ان يكون معصوما **الثامن والاربعون** اذا كان فعله صفة في محل

لغرض وغاية لصفة من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما ان يعلم
الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه يصدر منه تلك
الغاية او يصدر منه ضد تلك الغاية او يتحقق نقيضها او لا يعلم
واحد منهما والثالث ممتنع على الله تعالى والثاني بقسميه مناقض للغرض
معدود من باب الخطاء لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا تقرر
ذلك فنقول الامامة صفة من الله تعالى وتحققها في محل معين وهو
الشخص المعين فعل من لا يجوز عليه الخطاء اما من الله تعالى وهو الحق
عندنا او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف
على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح والصراط المستقيم فمتى علم
الله تعالى ان الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت ما كانت امامته
في ذلك الوقت مناقضة للغرض خطاء لا يصدر من الله تعالى ولا
من اهل الاجماع فتعين صدور ذلك منه في وقت من الاوقات
فيكون معصوما لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا
نقول متى جاز الخطاء ومخالفة الشرع في شيء جاز مطلقا بل المعلوم
قطعا ان من يصدر منه خطايا يجوز ان يتبعه غيره فيه لا يكون افضل
منه ويساويه في ذلك المقام **التاسع والاربعون** النبوة اصل
للامامة والامامة فرعها والامام قائم مقام النبي ص في اداء الدعوى
ولطف الامام اعم من النبوة لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم

هاد فيشترط في الامام ما يشترط في النبي لاجل جزم المكلف بصحة
الدعوى لكن يشترط فيه العصمة فيشترط في الامام ذلك
الخمسون الامام هاد يجب اتباعه وكل من كان كذلك فلا
يحتاج الى هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما تقدم
واما الكبرى فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فاذا ثبت ان الامام
هاد لا يهدى امتنع عليه الخطاء فثبت المطلوب **الحادي والخمسون**
قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والهداية في القول والاعتقاد
والفعل ولا يتم ذلك الا بامور بعد اشياء الاول ان يكون عالما
بجميع ما جاء به النبي ع وكل حكم الله في كل واقعة للمكلفين ولا
يكفي الظن لقوله تعالى ان بعض الظن لا يغني من الحق شيئا
ولان الهداية لا تكون الا بالعلم ويكون كل اعتقاداته برهانية
الثاني قيامه بجميع الاوامر والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الاخلال
منه بشيء منه لا عمدا ولا سهوا ولا تأويلا والا لم يتحقق الهداية
المطلقة **الثالث** ان يكون مصيبا في جميع افعاله واوامره واقواله
ونواهيه للمكلفين **الرابع** ان يكون المكلف له في جميع ما يأمره
وينهاه خصوصا جازما بذلك جزما يقينيا برهانيا بحيث يتم
فائدته وهي اتباع المكلف له في جميع ما يأمره وينهاه خصوصا

في الاشياء المبنية على الاحتياط التام وترجيح المعارضة مثلا
اذا دعاه الى الجهاد وهو بذل نفسه وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فانه لو لم يعلم علما جزما بحصول
مرتبة الشهادة من امتثال قوله بان يقتل ويقتل والا لم يبذل
نفسه للهلاك قطعا وكذا في باقي الاحكام وانما تتم الثلاثة الاول
مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة فدل على ان الامام يجب كونه
معصوما وهو المطلوب **الثاني والخمسون** الامام هاد لا يهديه احد
في زمن وجوب اتباعه وهو زمان امامته وكل من كان كذلك فهو
يعلم الاحكام يقينا ويمتنع منه فعل القبيح والاخلال بالواجب
اما الصغرى اما انه هاد فلقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم
هاد واما انه لا يهديه احد في زمان امامته والا لكان اتباع
ذلك اولى من اتباعه لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فقد انكر على اتباع
المهتدي دون الهادي ووبخ عليه واما الكبرى فلانه لو لم يعلم الاحكام
كلها لو جهل منها شيئا منها لاحتاج الى هاد فيه ولو ظنه فالظن
متفاوت فكان الاقوى اولى بالاتباع والعلم اولى فاما ان لا
يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكما تكليفا وهو مح او يحصل
بغيره فيكون هاديا له فيكون هو واجب الاتباع ولكن هذا مع قوله تعالى

احق ان يتبع واما امتناع فعل القبيح وترك الواجب فلانه لو
على الرعية الانكار عليه وامره بالمعروف فيكون هاديا بالكسر بط
بالاية **الثالث والخمسون** قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول و
اولي الامر منكم وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما
فيه والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره
فيجب ان يكون الامام كذلك ولان المفهوم من الطاعة الكلية ذلك
فان غيرها طاعة جزئية وقوله او فعله او تقريره مقدم على كل دليل
ظني وعلى كل اجتهاد لان مجتهدا اما اذا حصل له ظن بسبب دليل
على حكم يخالف حكم الامام فان وجب اتباع اجتهاده فقد
خالف الامام فلم يثبت له الطاعة الكلية وهو مح ومناقض
للغرض وموجب لافحام الامام فتعين اتباع حكم الامام قولا
او فعلا او تقريرا فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاد والمقدم
على كل ظني لا يكون ظنيا قطعا بل علما ولو جوزنا عليه الخطا
لكان ظنيا هذا خلف فيجب ان يكون معصوما **الرابع والخمسون**
الامام قوله اقوى من كل مراتب الظن واخر مراتب الظن ما بعده
العلم فيكون قول الامام مفيدا للعلم وقول غير المعصوم لا
يفيد العلم **الخامس والخمسون** كل قول او فعل او تقرير او ترك

من الامام سبيل المومنين ومن خالفه استحق الذم بالضرورة فيتنج من
خالف قول الامام او فعله او تركه او تقريره استحق الذم بالضرورة
اما المقدمة الاولى فلقوله تع يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولى الامر منكم فاوجب على المكلفين كافة اتباع
الامام مطلقا فطاعته طاعة كلية والطريقة التي اوجبه الله تعالى على
المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المومنين بالضرورة
واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المومنين
نوله ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول الامام كل من
خالفه يستحق الذم قطعا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم
كل من يخالفه مستحق للذم قطعا بالضرورة لامكان خطائه
وامره بمعصيته فلا يقتضي مخالفته والا لزم احد الامرين اما
انقلاب الحرام الى الوجوب بامر الامام او اجتماع النقيضين و
بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظ واما بيان بطلان
اما الاول فباجماع المسلمين واما الثاني فبالضرورة فيتنج
لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة السادس والخمسون
قول الامام مساو للاجماع دليل قطعي والمساوي للقطعي فقول
الامام دليل قطعي لان غير المعصوم ولا شيء من غير المعصوم قوله
دليل قطعي لان غير المعصوم ليس بقطعي معناه جائز الخطا

فيحتمل قول النقيض وليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس اما
مساواة قول الامام للاجماع لان الكل امره باتباعه لقوله تعالى
يا ايها الذين اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم
امر بالطاعة العامة للامام وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله
واذا امر الكل باتباعه في القول والاعتقاد فيكون قوله مساويا
للاجماع وهو ظ واما كون الاجماع دليلا قطعيا فلما بين في
الاصول ومن يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى السابع والخمسون
اوامر الامام ونواهيه واخباراته وافعاله وتروكه وتقريراته
على الصراط المستقيم التي اشار اليها الله تعالى في قوله اهدنا الصراط
المستقيم لانه جل جلاله جعلها مساوية لطريقة النبي عم لاوامر الله
تع ونواهيه لانه ساوى بين وجوب اتباع الله تعالى والنبي ط باتباع الامام
واخباراته لكن هذا صراط مستقيم قطعا فيكون مساويها
كذلك امر الله تعالى عباده وارشدهم الى سوال الله تعالى ان يهديهم الثامن والخمسون
الى صراط المستقيم فاما ان يكون هي طريقة الامام تؤدي اليها
اولا هي ولا تؤدي اليها والثالث بط لان الله يستحيل ان يامر
العباد بان يسالوه الهداية الى طريق ثم يامرهو بسلوك غيرها
ولا يؤدي اليها وهذا مناقض للغرض فلا يصدر من الحكيم تع
جل الا يؤ هذا يدل على عصمته في التبليغ لا عصمته في غيره لانا

نقول يلزم ان يأمر الامام بما لا يفعل في الجملة لكن يلزم ان يكون طريقه
غير صراط مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما
لا تفعلون كبر مقتا عند الله ونحن قد قررنا ان طريقة الامام صراط
مستقيم **التاسع والخمسون** قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين
نقول هؤلاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخارج اصلا او يكون
وجودهم محققا والاول باطل لاستحالة الامر بسلوك الهداية الحق في
المعدوم في الخارج وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما ان
يكون الامام فيهم اولا والثاني باطل لاستحالة امره تعالى بان يسال
الهداية الى طريقة قوم ثم يأمرهم باتباع طريقة من ليس منهم
واستحالة ذلك بديهي فتعين ان يكون منهم وهؤلاء هم المعصومون
الستون قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت هذه الآية على
ان هذه طريق الهداية والمهتدي هو الذي على هذه الطريقة
فالامام يهدي اليها لانه هاد لما بينا من قوله تعالى انما انت منذر
ولكل قوم هاد والامام لا يهديه غيره بعد النبي ص لما بينا في قوله
تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون فيلزم ان يكون الامام على هذه طريقة والا
لكان له هاد آخر لان الهادي قولا وفعلا امرا والزاما يجب

عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة **الحادي والستون** قوله تعالى
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم
كيف تحكمون امر باتباع هاد لا يهديه غيره وحرم اتباع من يهتدي
بغيره دائما ويلزم ان يكون هذا الهادي الذي لا يهديه غيره
معصوما بالضرورة وهو غير النبي ص لقوله انما انت منذر و
لكل قوم هاد فاما ان يكون هذا الهادي الامام او غيره فان كان
الاول فالمطلوب وان كان الثاني فالامام ان لم يكن معصوما كان
زيادة لا احتياج اليه لان ذلك الهادي يجب اتباعه سواء فاته
امر الامام او فعله ان لا او الامام وحده بغير ذلك الهادي لا
يتبع لانه يهتدي بغيره لان غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون
الامام حشوا لا فائدة فيه فنصبه يكون عبثا هذا خلف وان
كان الامام معصوما فالمطلوب **الثاني والستون** الامام يجب
طاعته في جميع اوامره ونواهيه دائما وتقريره وتركه لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم والعطف على معمول الفعل يقتضي المساوات
فيه فامتنع امره بمعصية والا لم يجب اتباعه فيه لانه لا
يهتدي فيه الا ان يهدى مع صدق الدائمة الموجبة الاولى
فكان وقوع امره يوم اجتماع النقيضين لان المطلقة الشا

تناقض الموجبة الدائمة والاولى صادقة فاذا صدق احد النقيضين
بالفعل امتنع صدق الاخر وكان معصوما في التبليغ والحكم
فيكون معصوما مطلقا اذ لا قائل بالفرق بل الاجماع على عدم الفرق
ولان العلة في فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات في الامام
هو العلم بالله تعالى وعدله وعقابه واستحضار ذلك في تلك الحال
على المعصية وهذه العلة مشتركة بين عدم الاقدام على فعل
المعصية وبين عدم الاقدام على الاخلال بها ومتى اشتركت علة
الوجود اشتركت علة العدم لانها عدم علة الوجود **الثالث
والستون** لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه في الجملة وكل
امام يجب اتباعه دائما للاية ينتج في الشكل الثاني لا شيء من
غير المعصوم بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى
قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم دائما وهو يناقض قولنا
بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن الاولى صادقة فتكذب
الثانية لانها نقيضها **الرابع والستون** قوله تعالى اتبعوا من
لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون الواو للحال هنا فكل من وجب
اتباعه دائما فهذه الصفة فيه دائمة ولا نعني بالمعصوم الا
المهتدي في جميع اقواله وافعاله وتروكه وتقريراته **الخامس
والستون** اذا ورد امران احدهما مطلق والاخر مقيد بصفة

واتحد

واتحد الحكم والموضع او كان المقيد اعم حمل المطلق عليه لما تقدم
في الاصول فيفيد الامر بطاعة اولي الامر في قوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فهذا الوصف وهو
كونه مهتديا باتفاق وجب ثبوت هذا الوصف له في المطلق
والا فان علم بقوله دار وباجتهاد المكلف لزم افحامه لانه اذا امره
المكلف لا اتبعك حتى اعلم بانك مهتد ولا اعلم حتى اجتهد
واني لا اجتهد او ادى اجتهادي الى خلاف هذا الحكم فينقطع
الامام وكذا ان لم يعلم فلا بد من وجوب هذا الوصف له وهو
المط لانه معنى العصمة **السادس والستون** ثبت من هذه
الاية ومن قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم مقدمتان هما الامام يجب اتباعه دائما وكل من وجب
اتباعه فهو مهتد ما دام يجب اتباعه ينتج الامام مهتد دائما
وهو المط **السابع والستون** لو لم يكن الامام معصوما
لزم اجتماع النقيضين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه قد ثبت في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل
امام مهتد دائما فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض
الامام ليس بمهتد بالفعل والدائمة والمطلقة العامة يتناقضان
فيلزم اجتماع النقيضين هذا خلف لا يقال هذا المحال لزم من

على المقدر نو[illegible]

اجتهدت ح

المجموع من حيث هو مجموع لا في مقدمة واحدة هي ان الامام الغير معصوم
في الجملة واستلزام المجموع للمحال لا يلزم منه استلزام احد اجزائه
لذلك فان كل واحد من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع من حيث
هو مع لانا نقول اذا كان احد النقيضين صادقا بالفعل كان الآخر
مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون مستلزما للمحال فيكون
محالا والتقدير صدق المقدمة الاولى وهي قولنا الامام مهتد
دائما **الثامن والستون** علة وجوب الاتباع كون المتبوع
مهتديا وهو ظ وفي هذه كالتصريح به لان الوصف الذي
لم يكن علة فان انتفى عن ولي الامر وجب انتفاء وجوب اتباعه
لان عدم المعلول يجب عند عدم العلة فتكون هذه الآية ناسخة
او مخصصة لقوله تعالى واولي الامر منكم لاقتضاء هذه الآية العموم
لمساواته طاعة الرسول لكن ذلك باطل بالاجماع **التاسع
والستون** لو لم يكن هذا الوصف دائما لزم الاجمال في وجوب
اتباع الامام لانه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه ليس
بمعلوم لكل من وجب عليه اتباع الامام فلا يتم فائدة الامام
السبعون كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب
الامام وهو على الحكيم محال لانه انما يجب اتباعه حال كونه مهتديا
وغير المعصوم تنتفي فيه هذه الصفة في الجملة ولانه لا يجب اتباعه

في المعصية

في المعصية فان عمل بقول دار فكان اتباعه مستلزما للدور والمح
فيكون محالا او بقول المجتهد يلزم افحامه ولانه يلزم ايقاع
الهرج والمرج والاختلاف والاختلاف والقصد من نصب الامام
دفع ذلك **الحادي والسبعون** عصمة الامام امر ممكن خال عن
وجوه المفاسد مشتملة على مصلحة تامة للمكلفين واصلح لهم والله
تع قادر على كل الممكنات فنقول يجب عصمة الامام لوجود
القدرة والداعي وانتفاء الصارف وهو ظ **الثاني والسبعون**
خطاء الامام تقديرا يستلزم امكان اجتماع النقيضين لكن
اجتماع النقيضين مح فيكون هذا التقدير مستلزما للمحال
وكل تقدير مستلزم للمحال فهو مح فيكون هذا التقدير مح
لاستلزامه لامكان اجتماع النقيضين وان لم يجب اتباعه
في الجملة مع وجوب اتباعه دائما لزم اجتماع النقيضين ايضا
واما الثاني فظ **الثالث والسبعون** قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات
الشيطان تقرير الاستدلال يتوقف على مقدمتين الاولى
ان تابع التابع فيما تابع للمتبوع في ذلك الشيء الثانية ان
هذه الآية عامة في الاشخاص وفي الازمان وفي المنهي عنه ودل
بالاختراع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي وترك الواجبات
اذا تقرر ذلك فنقول غير المعصوم بالفعل اي من اخل بواجب

او فعل معصية فهو متبع لشيء من خطوات الشيطان ولا شيء ممن هو
متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعا لذلك ينتج لا شيء
من غير المعصوم بالفعل بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى
قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل دائما ويستلزم قولنا
كل امام معصوم دائما لان السالبة المعدولة المحمول يستلزم الموجبة
المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال
هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام دائما والمدعى وجوب العصمة
الدائمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم المنطق لانا نقول الوجوب
من وجهين الاول قد ثبت في علم المنطق ان الدائمة تستلزم الضرورية
لانه ثبت بالبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دائما
ولا اكثريا الثاني انا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل
الوجوب بالغير والعصمة من الاعراض الممكنة وقد ثبت في علم
الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجود سببه والا لزم الترجيح
بلا مرجح وهو محال بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة الامام دائما
ثبت وجود سببها دائما وهو يستلزم وجود المسبب دائما
وهو المطلوب الرابع والسبعون وقوع الخطاء من الامام مستلزم للمحال
وكلما استلزم المحال فهو محال فوقوع الخطاء من الامام محال اما الصغرى
فلانه قد ثبت بهذه الآية النهي عن اتباع من يقع منه الخطاء وثبت

بقوله تعالى واولي الامر منكم وجوب اتباع الامام دائما فلو وقع منه الخطاء
في الجملة لزم من مامور به ومنهي عنه فدل هذا الدليل على وجوب
العصمة باي وجوب كان وهو مطلوبنا الخامس والسبعون
قوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل
العزيز الرحيم تقرير الاستدلال به ان نقول الطريق الذي يدعو
النبي ص اليه طريق مستقيم ونعني طريق العصمة لانها تكون صوابا
بحيث لا يتخللها الخطاء والا لم يكن صراطا مستقيما ويكون معلوما
بحيث لا يتطرق اليه شك ولا احتمال النقيض لقوله تعالى تنزيل العزيز
الرحيم وصف الطريق المذكورة بانها منزلة من عند الله لكن هذه
الطريقة طريقة الامام لانه الهادي اليها والنبي مندوب بها فقد اشترك
في دعوة الخلق اليها والهداية والدلالة عليها فتكون هي طريقة
الامام ايضا فيصح وصف الامام بانه على صراط مستقيم السادس
والسبعون دلت هذه الآية على ان النبي ص على صراط مستقيم
فوجب طاعته بكونه على هذا التقدير ووجوب اتباعه بدل ذلك
وطريق غير المعصوم ينافي ذلك في وقت ما وقوله اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يدل على وجوب اتباع
النبي دائما واتباع الامام دائما فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين
في حالة واحدة في وقت واحد وهذا محال لما بين في علم الكلام

من استحالة ذلك وهو ظ **السابع والسبعون** تساوي الحكمين في
اللطفية بحيث يسد كل واحد منهما مسد الآخر ويقوم مقامه
يدل على تساوي وجه اللطف المقتضي لوجوب الحكم فيهما وفي
كل واحد منهما مانع الآخر وقد بين الله تعالى في هذه الآية وجه
لطف نبوة نبينا ع بقوله انك على صراط مستقيم واشار الى
وجه ذلك بقوله لتنذر قوما ما انذر اباؤهم والامامة قائمة مقام
النبوة في اللطفية فيجب ان يساويها في وجه اللطف ونبه عليه
بقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فيكون الامام على صراط
مستقيم دائما وهذا معنى العصمة **الثامن والسبعون** النبوة لطف
خاص والامامة لطف عام لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم
هاد ولا شك ان الاحتياج الى الهداية دائم بخلاف الانذار فيكون
اولى بالامام **التاسع والسبعون** احد الامور الاربعة لازم
وهي اما وجوب مخالفة النبي ع وقت ما او وجوب مخالفة الامام
في وقت ما او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلثة
الاول باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة ان طريق
النبي ص صواب دائما فلو كان الامام غير معصوم لكان على
خطاء في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما دائما لقوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بتساوي بينهما

في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطاء اما ان يجب اتباع النبي فيجب مخالفة
الامام في وقت ما وهو احد الامور الثلثة او يجب اتباعهما فيكون
تكليف ما لا يطاق وهو الامر الثالث او يكون الامام على صراط مستقيم
وهو الامر الرابع انه لا نعني بالعصمة الا ذلك واما بيان استحالة
الثلثة الاول فظ **الثمانون** قوله تعالى قل اعوذ برب الناس
ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس
في صدور الناس من الجنة والناس تقرير الاستدلال به ان
نقول وقوع الخطاء من الامام يستلزم احد امور ثلثة اما
افحامه او امر الله تعالى للمكلف بالاستعاذة به من شيء وامره بذلك
الشيء وباتباع ما امر المكلف بالاستعاذة منه فيما استعاذ
به منه والتسلسل واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة بان الله تعالى امر باتباع الامام فاما ان يكون هذا الامر
عاما في اقواله وافعاله اولا فان كان الثاني فيكون مامورا
باتباع الامام فيما علم انه صواب والعلم ههنا بالاجتهاد او
بقول الامام او بقول امام آخر فان كان بالاجتهاد فاذا قال
المكلف ان اجتهادي ما ادى الى اتباعك وانما لك ان تامرني
فيما يجب علي فينقطع الامام فيلزم افحام الامام وان كان بقول
امام آخر لزم التسلسل في الائمة وان كان الاول فوقوع الخطاء منه

يستلزم امره تع باتباعه في الخطاء لان عموم الامر باتباعه في اقواله وافعاله
يستلزم ذلك لكن الله تع امر بالاستعاذة من شر من يحيل المكلف
الخطاء في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون الله تع قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة
اليه تع ممن يامر بالخطاء بقول او فعل او امر واما استحالة اللازم فقبيح
فظاهر فاستحال وقوع الخطاء من الامام وهو المط **الحادي والثمانون**
الامر باتباع الخطاء والتوعد بالعقاب على تركه من العالم الصادق
اشر من استحالة المكلف يحتاج الى فعل الخطاء لكن امر الله تع
بالاستعاذة به تع من الثاني في الاول اولى فيكون امرا بالاستعاذة
من نفسه تع عن ذلك علوا كبيرا فاستحال وقوع الخطاء من الامام
الثاني والثمانون المستعاذ به تع منزه عما امر الله تع به غير خال
عن وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون شرا بوجه اصلا
فيكون خيرا من كل وجه فلو وقع من الامام الخطاء والمكلف مامور
باتباعه دائما لما تقدم لا يجتمع الضدان في شيء واحد وهو كونه خيرا
من كل وجه وشرا من كل وجه في حالة واحدة وهذا ع **الثالث
والثمانون** العقل السليم والذهن المستقيم يستحيلان بديهة ان
يامر الله تع المكلف بالاستعاذة به تع من شيء وهو قادر على
انفاذه منه ثم يامره به امرا جزما ويخل القيم بالشرائع جزئية ويعاقب
على تركه فعله **الرابع والثمانون** الخطاء في الاحكام كفعل المعصية وترك

الواجب والحمل عليه والدعاء اليه داخل في امر الله تع بالاستعاذة
منه دائما في جميع الاقوال والافعال والتروك لكن قد وجب
اتباع الامام دائما فلو وقع الخطاء من الامام لزم اجتماع الامر
والنهي في الشيء الواحد في الوقت الواحد وهذا ع **الخامس
والثمانون** لا شيء مما يصدر من الامام يستعاذ منه دائما
والا لكان الامام داخلا في قوله تع من شر الوسواس الخناس
والعقل الصريح يحكم بديهة بان الله تع لا يامر باتباع شخص
يجعله هاديا ثم يامرنا بالتعوذ منه في وقت ما وكل خطاء يتعوذ
منه دائما ينتج لا شيء مما يصدر من الامام بخطاء دائما وهو المط
السادس والثمانون ومن يتوكل على الله فهو حسبه والاستعاذة فرع
التوكل عليه وانما يستعاذ به تع مما يخاف منه ووعد بانه تع
يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطاء وامرنا باتباعه دائما
لكان الله مخلفا وعده تع عن ذلك علوا كبيرا **السابع والثمانون**
للطف الله تع مراتب احديها التوفيق وهو يخلق القدرة و
الالات وثانيها الهداية بايضاح البرهان ونصب الادلة
وثالثها الافاضة والحمل على الافعال الحميدة والاخلاق المرضية
ففائدة الاستعاذة به تع ووعده بالاجابة انما يكون في احد
هذه المراتب والامر بالاتباع من وقوع الخطاء عموم الامر في الاوقات

والافعال بنا في هذه المراتب كلها فاحد الامرين لازم اما عدم وجوب
طاعة الامام في الجملة او وجوب طاعته في الجملة وكلاهما مع الصدق في
نقيضهما وهو وجوب اتباع الامام دائما وحصول الاجابة في
الاستعاذة به تع مما استعاذ منه تع دائما لانه تع قادر على كل
مقدور عالم بكل معلوم والفعل خال من المفاسد والا لما امر الله
تع بطلبه منه فوجد القدرة والداعي وينتفي الصارف فيجب الفعل
دائما **الثامن والثمانون** للامام صفات احدها انه هاد لقوله
تع انما انت منذر ولكل قوم هاد وثانيها انه مفترض الطاعة و
ثالثها انه ولي الناس كافة لقوله تع انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا ولا داع للمكلف الى فعل مقتضى القوة الشهوية والغضبية
من المعاصي مع غلبة الشهوة ووجود القدرة اعظم من فعل الامام
المتصف بهذه الصفات مع بقائه على الامامة فانه اذا راى من
هو بهذه المنزلة عند الله تع يفعل ذلك وهو باق على منزلته كان
داعيا عظيما للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذة بالله تع منه
فيكون من الشيطان واتباعه والعقل الصحيح يمنع ان يكون نائب
رسول الله صلعم والقائم مقامه قد امرنا الله تع بالتعوذ منه **التاسع
والثمانون** هنا مراتب احدها خلق القدرة والالات والتكليف
وثانيها حصول العلم بالافعال ووجهها مثل الوجوب او الندب

او التحريم وثالثها الحمل عليها والمعاقبة على الترك او الفعل
في الاخرة وفي الدنيا بحيث لا يلزم منه الانتهاء الى الالجاء والامام
ليس له المرتبة الاولى لانه من فعل الله تع فالمراد من الامام انما
هو حصول المرتبتين الاخيرتين بالنسبة الى من فقد شيئا
مما يتعلق بهما في كل وقت يمكن ان يحصل منه ذلك لبعض المكلفين
الذي يمكن ان يفقد او يترك احدهما ولا يمكن تحصيل ذلك الا
من المعصوم ولانه لو جاز منه ترك منهما شيء او فقد شيء منهما
لوجب جعل الامام له والا لخلا المكلف عن شرط التكليف وهو
مح **التسعون** قوله تع هو الذي بعث في الاميين رسولا
منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة تقرير
الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها انه تع اراد بالرسول
محمدا صلعم وتزكية كل واحد وهو ظ وثانيها ان المراد بها التزكية
المطلقة وثالثها ان المراد في الامام ذلك لقوله تع انما انت
منذر ولكل قوم هاد اذا تقرر ذلك فنقول الامام مزكي لغيره
فلا بد ان يكون قد حصل له التزكية المطلقة لقوله تع اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم انكر تع اجتماع الامر بالبر مع عدم فعله
واشتراكهما في وقت الوجوب والتزكية المطلقة هي العصمة
الحادي والتسعون ان هذه الاية يدل على انه تع مكمل القوة

العلم والعمل فلا بد ان يكون له فيهما الكمال الذي يمكن حصوله للبشر
والامام هاد الى ذلك فلا بد ان يكون لهذه الصفة ايضا كماله الذي
يقتضي عصمته والا لكان ناقصا في القوة العلمية والعملية هذا خلف
الثاني والعشرون النبي تمام الدعوة للامام ولغيره فلا يخلو
اما ان يكون قد كلف كلهم هذه الصفات الاربع التي جاء النبي
لتكميلها فيه او لا والثاني مح فلا يكون مكلفا بالبعض لاستحالة
تكليف المحال واما ممكن فيجب حصوله لان النبي شديد الحرص في
الامام قابل وهو ظ والاول هو المط ويستلزم العصمة الثالث
والعشرون قد علم بهذه الاية انما بعث لتكملة هذه الصفات
الاربع واوجب الله طاعته والتاسي ليحصل للمطيع له في كل
اوامره ونواهيه المتاسي به كمال هذه الصفات فكل من اوجب
طاعته لوجوب طاعة النبي ويكون اولى بالتصرف في الامة كما
فلا يكون وان يكون المطيع له في اوامره ونواهيه المتاسي به
يحصل له هذه الغاية كما حصل من اتباع النبي وطاعته لان
مساواة وجوب طاعة الامرين يستلزم اتحاد غايتهما وتساوي
الامرين في الاداء الى الغاية فلا بد ان يحصل كمال هذه الصفات
في الامام قطعا وهو معنى العصمة الرابع والعشرون قوله تعالى افمن
يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف

لانه اماع ثم

تحكمون

تحكمون جعل الهادي هو الذي يهدي فما لكم كيف تحكمون جعل
الهادي هو الذي يهدي ولا يهدى فكل من لم يكمل هذه الصفات
فيه وهي التزكية المطلقة والعلم بالكتاب والعلم بالحكمة
فهو يهدى والامام هو الهادي لقوله تعالى ولكل قوم هاد فتكون
هذه الصفات كاملة في الامام وهو العصمة الخامس والعشرون
قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فنقول التابع
للامام دائما هو تابع للهدى دائما لان الله امر بطاعته عاما فهو
كالمشرع امره عام في اوقات المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما
لم يكن تابعه دائما تابعا للهدى لكن التالي باطل فالمقدم مثله
لا يقال احد الامرين لازم وهو عصمة المفتي وامير الجيش او عدم
وجوب اتباعهما او كلاهما مح فاما الاول فاجماع واما الثاني فلوجوب
اتباع المفتي على المقلد واتباع امير الجيش والا لم يتم الغرض لانا
نقول اتباع المفتي وامير الجيش ليس هاد والا لما بطل الاجتهاد
ولا في امور كلية كالتشريع بل في امور جزئية خاصة واما
الامام فاتباعه في امور كلية عام في الاوقات والمكلفين فهو
كالتشريع فافترقا فلا يلزم احد الامرين اللذين ذكرتموهما
السادس والعشرون قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا
يسألكم اجرا وهم مهتدون نفى الاستدلال الا ان نقول علل وجوب

الاتباع بانهم مهتدون وذكرهما يوجب انتفاء التهمة وهو شوق
الاجر لكن الامام مساو للنبي ع في وجوب الاتباع فيلزم مساواته
في العلة وهو الهداية فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا
بانهم مهتدون فتطرد العلة في حق المعلول السابع والعشرون
العلة الغائية لوجوب الاتباع حصول الهداية في المعاش والمعاد
واتباع غير المعصوم قد يؤدي الى ضد الهداية فيما فيه الاتباع
وقد يؤدي اليها واتباع المعصوم يؤدي اليها دائما ما دام
الاتباع موجودا ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى قادر على
كل مقدور فلا يحسن من الحكيم نصب غير المعصوم والامر باتباعه
طلبا للهداية مع مساواة ضدها وعدمها في نفس الامر وعند
المكلف مع قدرته على المعصوم الثامن والعشرون قوله تعالى رب
ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
وجه الاستدلال ان اطمئنان القلب امر مطلوب في الامور الدينية
الكلية ولا ريب ان الامامة من الامور الكلية الدينية لان المكلف
يقتل ويقبل اخذ الاموال ويضرب الحدود ويفعل العبادات
ويصحح المعاملات بقوله وبامره وباشارته وهذه الامور كلية
ولان الامامة نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمئنان القلب
فيها امرا مطلوبا ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان يكون

الامام معصوما التاسع والعشرون الله تعالى لطيف بعباده رحيم
في غاية اللطف والرحمة والامام المعصوم امن للمكلف منه والامام
غير المعصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب نصب امام غير
معصوم ورحمة العباد وارادته سلامتهم وهدايتهم وانما يناسب
اللطف والرحمة الامام المعصوم فتعين نصبه الثلاثون الامام
مرشد دائما ولا شيء من غير المعصوم بمرشد دائما ولا شيء من غير
المعصوم بمرشد دائما فلا شيء من غير المعصوم بامام المائة الثانية
من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام ع الاول قوله تعالى كذلك
يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون والتقوى ركوب طريق
الصواب واجتناب ما فيه شبهة او يتوهم منه لزوم محظور ونحو
وفي الجملة فالمتقون هم الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون
الا ما يعلمون بانه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فعلم ان هذه
درجة مطلوبة لله تعالى من الناس كافة في جميع ما امر الله به ونهى
عنه لان تخصيص بعض الناس او بعض الاحكام به ترجيح من غير
مرجح ولانه مخالف لعموم الاية ونصب امام معصوم في اقواله
وافعاله واوامره ونواهيه عالم فيعمل بالايات ومشابهها
يقينا وعلوم الهامية من قبل العلوم الفطرية القياسية طريق
صالح لذلك فيجب اتماما للغرض منه اما هو او ما يقوم مقامه ولكنه

منتف بالوجدان فتعين الاول وهو المطلوب الثاني قوله تع واتقوا
الله لعلكم تفلحون التقوى لا يتم الا بمعرفة الاحكام كما هي في نفس
الامر والامر بما يعمل والاخلال والاول اما ان يحصل بالعقل
او بالنقل والاول عند اهل السنة ليس بطريق صالح لشيء من
الاحكام الشرعية وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام بل
القليل منها فلا بد من الثاني اما في الجميع على الراي الاول او في
الاكثر على الراي الثاني ولا بد ان يكون النقل مما يفيد العلم
اليقيني ولا يحصل الكثير من الناس من القران والسنة وهو ظ
متفق عليه فلا بد من مبين لذلك الايات المتشابهة ويكون
ظاهرها عنده نصا وكذا السنة ولا يكفي ذلك بل لا بد ان
يبين للمكلف صحة قوله وفعله وذلك لا يتحقق الا من المعصوم
والثاني هو العمل لما يعمل الامام لطف فيه لانه المقرب الى الطاعة
والمبعد عن المعصية فتعين نصب الامام المعصوم والا لزم
نقض الغرض فان الحكيم اذا اراد شيئا فان لم يفعل ما يتوقف عليه
ذلك الشيء اذا كان من فعله خاصة مع قدرته وعلمه فانه يكون
ناقضا لغرضه مناقضا لارادته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
لا يق هذا كله مبني على ان الامامة لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج
الى بيان شاف لم تبينوه لانا نقول انحصار الدليل الموصل

في النقل

في النقل والعقل قطعي وانتفاء الثاني في اكثر الاحكام مما اتفق عليه
الكل وانحصار النقل في نبي او امام او اجماع او غير ذلك لا يفيد
اليقين معلوم وما اتفق عليه الكل والاول تعين بكل الاحكام فتعين
الثاني ولا يحصل به الا اذا كان من معصوم وهو ظ الثالث قوله
تع واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون امر وتهديد على الترك
مقدمة ايجاب ما لا يطاق مع العلم بانه لا يطاق قبيح عقلا
وكذا الامر به على سبيل الندب والاباحة عبث والعبث قبيح من
الحكيم العالم بقبحه مقدمة اخرى قوله تع واتقوا الله اما
على سبيل الوجوب او الندب او الاباحة لا يخلو من هذه الامور
الثلثة مقدمة اخرى هذه الاية حكمها ثابت بعد النبي عم
اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول احد امور ثلثة لازم اما الامر
بما لا يطاق او ثبوت الامام المعصوم او ثبوت ما يقوم مقامه
لانه قد ظهر فيما تقدم ان التقوى لا يحصل الا مع امام معصوم او
ما يقوم مقامه فلو امر الله تع بالتقوى مع امام معصوم او ما
يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق ولا بد في احدها لكن الاول
مح والثالث منتف لانه اما ان يكون عقليا او نقليا والاول
منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني وهو نصب الامام المعصوم
امر الله تع بالتقوى وامر بطاعة اولي الامر وهو الامام فلا يخلو اما

ان يحصل التقوى من طاعة الامام اولا والثاني ح لانه تع اراد منا
شيئا وكان هو المقصود منا لان جميع ما اوجب الله او حرم داخل
في التقوى ثم امرنا بارتكاب طريقه بسبب مقصود لا لذاتها
بل لادائها الى ذلك المقصود وهي لا تصلح للاداء وكان ذلك
نقضا للغرض بل هو اخلال ومحال فتعين الاول وهو ان التقوى
يحصل من متابعة الامام ولا يمكن الا اذا كان الامام معصوما وهو
ظ ولان التقوى لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من قول
غير المعصوم قطعا فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب
الخامس قوله تع ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين
فان زللتم من بعد ما جاءتكم فاعلموا ان الله عزيز حكيم اعلم
ان الله تع قد بين في هذه الاية امورا الاول النهي عن اتباع
خطوات الشيطان وهو عام في الاصول والفروع اجماعا
الصغائر والكبائر وبالجملة هذا تحذير عام لفعل كل ما نهي عنه
وترك ما امر به الثاني انه تحذير عن الزلل بعد مجيء البينات
وهي ماخوذة من البيان وهو ما يفيد العلم لمن نظر فيه وهذا
من رحمة الله تع لعباده انه لا يؤاخذ قبل مجيء البينات والا
لما يقوم مقامه مما يفيد الظن ولا تحذير في المظنون لانه قبل
مجيء البينات والتقدير ان التحذير بعده الثالث انه مطابق

النهي عن اتباع الخطوات فكما ان ذلك عام فهذا ايضا عام في كل
ما دخل تحت التحذير وهو ظ ولاستحالة الترجيح من غير مرجح الرابع
ان مجيء البينات ليس من المكلف بل النظر فيها والطاعة لها
وسياق الكلام يدل عليه الخامس انه يدل على مجيء البينات والا
لم يكن فيه فائدة وهو ظ ايض والبينات العامة هي الدلالة المفيدة
لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في الاحكام كلها وهو الامام المعصوم
في كل زمان لانه اذا علم منه انه يمتنع عليه الخطاء والصغائر والكبائر
ومعلوم منه صواب فعله وتركه حصل من اليقين فيكون الله تع قد
نصبه والتعيين من المكلفين وهو المط لا يقال هذه الادلة كلها
مبنية على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع لانا نقول الجواب
من وجهين الاول ان البحث انما هو في عصمة الامام فاذا كان
الامام هو المؤدي للاحكام لا يقوم غير عصمته مقامها لان العلم
بعصمته وقوله اما ان يكون من العقل او النقل فان كان الاول
فاما بالضرورة او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس لان
التقدير خلافه فلا بد من احد الامرين والنظر لا بد من مقدمة
هي صدقه وانما يعلم بعد العلم بعصمته وهو ظ والثاني اما
ان يكون منه او من امام اخر والاول يستلزم الدور والثاني
التسلسل الثاني ان المراد من الامام اعلام الاحكام باليقين

كما بيناه والامارة والسياسة واقامة الحدود ونصب الولاة والقضاة
وغير ذلك وانفاذ الشرائع وكل ذلك نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبامر الله
ونصبه ولا يقوم بذلك قياما عاما في امور الدين والدنيا على
الوجه المذكور ولان كل من قام بهذه الصفات فهو الامام فدل على
ان غيره لا يقوم مقامه فيه ولان الاعلام بالاحكام انما يقوم مقامه
ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول محال اما عند الحنا
فهو ظ لانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل الاحكام
لكل الناس واما عندنا فلانه خلاف الواقع فان البحث انما هو على
تقدير الخلاف والثاني اما في غير الامام وهو مما ينفر عن الامام
ويناقض الغرض في اتباعه خاصة اذا كان الامام موجودا وقوله
لا يفيد العلم وقوله غير حجة فيكون ذلك الغير اولى بالامامة
ويحصل له النقص عند الناس واذا لم يقم غير الامامة مقامها في
الجزء لم يقم مقامها في الكل وهو ظ السادس الاية المذكورة في
وجه الاول يدل على انه تع لم يجعل ولم يشرع ولم يوجب شيئا
يناقض البيان ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تع قد شرع
ما يناقض البيان لانه تع امر باتباع الامام في اقواله وافعاله
وتروكه فان وقع فيه الخطاء ولا يعلم بل جواز المكلف عليه الخطا
مع امرنا باتباعه فهذا اخلال لا نصب بيان السابع الادلة النقلية

البينات

الوجه

الموجودة من الكتاب والسنة لا تفيد العلم وكل واحد من الاحكام
في كل واقعة لكل شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه من
الكل والتقدير ان الخطاب عام وان الله تع نصب الكتاب
لكل المكلفين في كل الاحكام والتقدير انه لم يحصل الاحكام لكل
مكلف بل حكم فاما ان يعلم من الامام او غيره اذ لا احكام عند
الاشاعرة نقلية والاكثر عند المعتزلة وهو ظ ولم يوجد من
الاوامر والاحكام ونصوص الكتاب والسنة ايجاب اتباع غير
المعصوم اتباعا عاما بل ايجاب اتباع الامام وقد تقدم ذلك
ادلة كثيرة فكيف يحصل الكتاب من غيره ولم يذكره الله تع في
لا يحصل و يامر باتباعه هذا ضد البيان وهو مح الثامن
قوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هذا
يدل على ان امر اولي الامر من البينات كما ان امر الرسول من البينات
وهو ظ وانما يكون من البينات اذا كان معصوما فان غير
المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات التاسع
لا شك ان المفسدة الناشية من جواز خطاء عامة الناس
جزئية متعلقة وقد يتعدى الى بعض الناس واما المفسدة
الحاصلة من خطاء الامام في الاحكام والافعال فساد كلي
لانه انما نصب الامام لفوايد كلية فاستدراك المفسدة الجزئية

بالامام واحتمال المفسدة الكلية مما لا يناسب حكمة الحكيم جل
وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون له امام اخر
وينتهي الى المعصوم وهو المراد او لا ينتهي ويتسلسل هذا
خلف العاشر رأفة الله ورحمته عامة للعباد لقوله والله
رؤف بالعباد واتفق المسلمون على عمومه والعقل الصحيح
والحديث الصحيح يشهدان بذلك وقوله ثم فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس
فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد
ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال ان نقول الله
نعم من اعظم العالم برأفته ورحمته ببعثة النبيين بالكتاب و
علة الفاعلية اختلاف الناس في التاويل في الاحكام والغاية
هي حصول الحق وازهاق الباطل والحاكم ليس الكتاب بل
الرسول لقوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم
البينات فاذا كان الاختلاف في نفس الكتاب وتاويله كان
الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك ان من نعم الله نعم واعظمها ارسال
الرسول لينذر ويبلغ في الناس ما اوحي اليه من الكتاب ثم يحكم
بينهم بعد اختلافهم في تاويله وبعد النبي الاختلاف في التاويل
اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبوة كون قوله حجة وفي وجوب

ابتاعه

اتباعه وفي طريقته وفي علمه وافادة قوله اليقين حصل العلة
الفاعلية والغاية بدون النبي مع القدرة والداعي وهو الرأفة
بالعباد مع عدم المعلول وهو محال فلابد من شخص بعد النبي يكون
حاله فيما ذكرناه وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا بالمعصوم
فوجب القول بعصمة الامام الحادي عشر قوله ثم وما اختلف
فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم
وجه الاستدلال ان قوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه
يدل على ان الاختلاف في التاويل لا في التنزيل وقوله من بعد
ما جاءتهم البينات ليس المراد حصولها لهم بالفعل بل اكثر المواد
نصب ما يصلح ان يفيد في التاويل حتى يتحقق مجيء البينات
وان الاختلاف بعده ما يفيد العلم بكونه بغيا وهو اما عقلي
او نقلي والاول لا يصلح عند المخالفين مطلقا واما عندنا
فلانه يتعلق بعام في سائر الاحكام والتاويلات فتعين النقلي
والكتاب يحتج في تاويله والسنة ليست شاملة للاحكام
الى ما لا يتناهى ولانها تحتاج الى بيان لها فان اكثرها مجملات
وعمومات ومجازات فليس الا المعصوم لان قول غيره لا يكون
بينة ويكون الاختلاف بعده بغيا الثاني عشر قوله
ومن الناس من يعجبك قوله الى قوله رؤف بالعباد وجه

وجه الاستدلال انه بين في هذه اشياء الاول ان اصلاح
الظاهر قد يعجب الناس حاله ويكون في غاية فساد
الباطن الثاني انه لا يصلح للولاية لقوله تعـ واذا تولى سعى
في الارض ليفسد فيها فهذا تحذير من تولية هذا الموصوف
بهذه الصفة الثالث ان من الناس من يشري نفسه ابتغا
مرضات الله ومعناه انه في غاية صلاح الباطن وانه لا يصدر
منه معصية لان شراء النفس من الشهوات والارادات المحرمة
انما يتحقق بترك الصغاير والكباير وفعل ساير الواجبات الرابع
ان مثل هذا يصلح للولاية لانه ذكره عقيب النهي عن تولية
الاول تدل على صحة توليته هذا الخامس ان ذلك لا يعلم
من صلاح الظاهر السادس ان ذلك انما يعلمه الله تعـ ويعلمه
غيره بتعليمه اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاية تدل على بطلان
الاختيار وعلى ان الولاية من قبل الله تعـ لانه بين ان مانع
الولاية وهو الاول قد لا نعلم وانه لا يجوز للنبي ان يوليه
الا بنص من الله تعـ لان الله تعـ قد بين ان المانع قد يوجد
ولا يعلمه النبي انما يعلمه الله تعـ والشرط كذلك لا يعلمه الا الله تعـ
وهو كونه من القسم الثاني وان لم يكن للنبي ان يولي الا بنص
من الله تعـ لم يكن لغيره والذي يوليه الله تعـ لا يمكن ان يكون

من القسم الاول ويجب ان يكون من القسم الثاني ويجب ان يعلم
المكلفون بانه من القسم الثاني ويمتنع ان يكون من القسم الاول
وذلك انما يتحقق مع وجوب عصمة الامام وهو المطـ

الثالث عشر

ان القران الكريم مشحون بايات التحذير ووجوب التفكر في امور الدنيا
وهي اصلاح المعاش والاخرة والمعاد انما جاء بعد ان نصب الله
تعـ لكل مخاطب بذلك ما يفيده العلم ويرجع اليه سواء كان في زمن النبي
او بعده لقوله تعـ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك
يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين
اياته للناس لعلهم يتذكرون وهو عام لجميع المكلفين في جميع
الازمنة في جميع الاحكام اجماعا الا ان ترجيح بعضها دون بعض
ترجيح بلا مرجح ولا يختص ذلك بالاصول الا بالاحكام المتعلقة
بامور الدنيا ليست من الاصول وهو اما عقلي او نقلي والاول
لا مجال له في الاحكام عند اهل السنة ولا يفيد اكثر الاحكام عند
المعتزلة والامامية فهو نقلي فتعين الثاني والسنة والكتاب لا يفيد
ان اليقين في كل الاحكام لكل المكلفين ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم
فتعين وجود معصوم يفيد قوله اليقين ويجب على المكلفين اتباعه
فلا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام معصوم وهو المطـ

الرابع عشر

قوله ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وجه الاستدلال

انه تعالى امر بثلثة اشياء الاول البر الثاني التقوى الثالث الاصلاح
بين الناس وتقديم الاول يدل على انه لا يكون الا بطريق يفيد العلم
لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن المنطوق الى المعلوم
وهذا في الامور الكلية اولى بالتقريب من الامور الجزئية والامام
امر كلي اذا تقرر ذلك فنقول نصب غير المعصوم يمكن ان يكون فيه
فساد بل الذي شوهد ووقع من خطاء غير المعصوم من الفساد
وهو ظاهر والبر والتقوى ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله تعالى
على ان الامام لا يكون بالاختيار وانما يكون بعلم الله تعالى ولا يجوز
من الله تعالى نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يخالف عباده في شيء
ويفعله هو بهم وهذا حق **الخامس عشر** قوله تعالى واذكروا نعمة
الله وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا
ان الله بكل شيء عليم وجه الاستدلال ان نقول الله تعالى امر بالتقوى
امرا مطلقا غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو
من فعل الله تعالى فتعين نصبه والا لزم نقض الغرض وهو محال عليه تعالى
وكل المقدمات بينة لا تحتاج الى برهان الا المقدمة الثانية وهي قولنا
ان التقوى لا تتم الا بوجود امام معصوم فانها مقدمة استدلالية
تحتاج الى البيان فنقول بيانها موقوف على مقدمات الاولى في
حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوما فقال بعضهم هي الاتيان

بالعبا

بالعبادات والاحترازات واختلف اهل هذا الرسم في ان
اجتناب الصغائر هل هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم
يدخل كما يدخل الصغائر في الوعيد وتندرج تحت التحذير وقال
بعضهم لا تدخل والا لم يستحق هذا الاسم الا المعصومين
والحق الاول لان الوقاية فرط الصيانة عن المؤذي وفعل
كل ذنب مؤذي سواء كان صغيرا او كبيرا وقيل هي الاخذ بالاحوط
فيفعل ما يحتمل ان يكون واجبا ويترك ما يحتمل ان يكون حراما
وهو ماخوذ مما ورد في الحديث انه عم قال لا يبلغ العبد درجة
المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقيل التقوى
الخشية فكل ما يحصل من تركه الخشية وجب فعله وكل ما حصل
من فعله الخشية وجب تركه والاجتناب منه فحاصله الاول
فيها راجع الى الاول الثاني العبادات والدعوات كلها توقي فيفيد
الثالث ان الامر بالتقوى لا يحسن الا بمقدمتين احدهما
ان يكون الامر عالما بالسرائر وما يشتمل عليه الضمائر و
ثانيهما ان يحصل للمكلف بالتقوى طريق يفيد العلم فيما حسن
وقبح وواجب وغير ذلك من الاحكام واشار الله تعالى الى
المقدمة الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله
بكل شيء عليم واشار الى الثانية بقوله وما انزل عليكم من الكتاب

والحكمة يعظكم به ولا يتم الوعظ الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول
قد امر الله تع بالتقوى وقد ثبت المقدمة الاولى في علم الكلام با
البراهين والقرآن وبنى على معلوم فيجب تحقق المقدمة الثانية
وهي جعل طريق المكلف الى معرفة كل الاحكام باليقين والا لزم
نقض الغرض وهو اما عقلي او نقلي او هما والاول في اما على قول
الاشاعرة فظ واما على قولنا فلان العقل لا يستقل باكثر الاحكام
فكيف بالكل والثاني والثالث يعني ان بعض الاحكام يستفاد
من العقل وبعضها يستفاد من النقل او بعض مقدماته عقلية
وبعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول
عنه لانه من الاصول ولا بد فيهما من المعصوم لان الكتاب العزيز
وما وجد من السنة لا يمكن كل واحد من المكلفين من تحصيل
العلم بتخريج الاحكام منها خاصة فلا بد من شخص يفيد قوله
العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان التقوى لا يتم الا بوجود
امام معصوم وليس من فعلنا لان العصمة غير معلومة فهو
من فعله تع بان ينصبه ويدل عليه فلو خلا زمان منه مع
عموم الامر بالتقوى لجميع المكلفين في جميع الازمنة لزم نقض
الغرض في وقت ما وهو من الحكيم جل اسمه وهو محال السادس عشر
التقوى اشرف المقامات فينبغي نصب ما يتوقف عليه وهو المعصوم

في كل وقت فالاخلال به اهمال عظيم لاهم المهمات ولا يليق بالحكيم
السابع عشر الامام يجب اتصافه بالتقوى الكلية وذلك
يستلزم العصمة والمقدمتان ظاهرتان الثامن عشر ذكر
الله تع المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم فاعل من
قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت ذلك
فنقول المتقي اتفق الكل على ان اجتناب الكبائر شرط في صدق
هذا الاسم والحق ان اجتناب الصغائر شرط ايضا لانها تدخل
في الوعيد لقول النبي عم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى
يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقال تع في النحل ان انذروا
انه لا اله الا انا فاتقون وقوله تع افغير دين الحق يبغون
وفي المؤمنين وانا ربكم فاتقون هذا كله اشارة الى فعل
الطاعات وقوله تع واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله
اي فلا تعصوه هذا يدل على نفي جميع الصغائر والكبائر و
الكبائر وقال تع ان اكرمكم عند الله اتقيكم ان اكرم هو من فعل
الطاعات الواجبات وترك كل المعاصي وهذا يدل على عصمة
الامام لان الاكرم عند الله بعد الرسول الامام وهو ظ واكرم
الناس هو اتقى الناس للاية واتقى الناس ليس الا المعصوم
فيجب ان يكون الامام هو المعصوم التاسع عشر قال الله تع

شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وقال هذا
هدى للمتقين وهذا يدل على ان المتقين سبب هداية الناس
وهم المعتبرون وباقي الناس لا اعتبار بهم فاما ان يكون الامام
من المتقين فتعين ان يكون الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا
هو المعصوم **العشرون** وصف الله تع كتابه العزيز بانه هدى
للمتقين ووصفه بانه هدى للناس فلا بد من امتياز المتقين عن
الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه فليعتبر القدر المشترك بينهم
والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول والفعل ووقوع
ذلك كله على وجه الصواب فهذا هو القدر المشترك واما المميز
فامور الاول ان هداية المتقين تكون يقينا لا يحوم الشك
حوله في شيء من دلالته ودل بقوله ولا ريب فيه الثاني ان جميع
المطالب النظرية والعملية فيه موجودة وقد دلت عليها قوله
تع لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها وقوله تع وكل شيء
احصيناه في امام مبين الثالث ان دلالته على هذه كلها
يقينية لان الدلالة اما ظنية او علمية لانه لا بد فيها من ترجيح
لان الشك المحض لا دلالة فيه فاما ان يكون الترجيح مانعا
من النقيض اولا والثاني الجهل والاول هو العلم والثاني هو
اعتقاد المقلد للحق فوصف الله تع كتابه العزيز بان دلالته

جازمة مطابقة ثابتة فتكون يقينية اما الاول فلقوله تع لا ريب
فيه نكرة في معرض نفي فتعم واما الثانية فلقوله لا يأتيه الباطل
من بين يديه واما الثالثة فلقوله تع لا يأتيه الباطل من
بين يديه ايضا ولانه هدى للمتقين فتخصيصهم بهذا يدل
على الثبات وعدم قبول التزلزل **الحادي والعشرون** فعل الطاعات
الواجبة التي امر الله بها وترك المعاصي التي نهى الله تع عنها
واشار اليه بقوله تع اتقوا الله حق تقاته اذا تقرر ذلك فنقول
هدى غير المتقين وقوع اعتقادهم على الوجه الصواب سواء
كان ظنا او تقليدا او يقينا ووقوع اقوالهم مطابقة لما في
نفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه الصواب على مراتب
هذا القسم بعد قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقادات
والاقوال والافعال ثم بكثرة من حصل له في الاكثر ومراتبه
لا تحصى فالقسم الاول وهم المتقون هم المعصومون لانا
لا نعني بالعصمة الا ذلك وغيرهم يرجع اليهم ويستهدي
بهم فالامام اما ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او
من غيرهم والثاني مح لان الامام يجب طاعته لقوله تع اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ومحال من الحكيم ان يأمر
القسم الاول باتباع وطاعة من القسم الثاني ولان الامام

الله تعالى والرسول فيكون من القسم الثاني وهذا نحو من الحكيم
ومن قال بغير ذلك لا يعرف حكمة الله تعالى الثاني والعشرون الايمان
واثره لا يتم الا بالامام المعصوم فيجب ان يكون الامام المعصوم في
كل وقت فيحتاج المكلف اليه فيجب الثالث والعشرون قوله تعالى ما
يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون وهذه الاية تدل على عصمة الامام على ما لا يخفى مما
تقدم الرابع والعشرون قوله تعالى ويهديهم الى صراط مستقيم يدل
على ان المراد انه تعالى اراد الهداية الى امر معين ومن ليس بمعصوم
لا يمكن فيه ذلك كما كان في النبي فينبغي في كل زمان كذلك يكون الامام
معصوما وهو المطلوب وهذا قريب من البديهي الخامس والعشرون
قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول فان توليتم فاعلموا انما على
رسولنا البلاغ المبين فالله تعالى امر بالحذر عن مخالفة الامر وعلى
الاتيان بما امر الله به وحكمه في الاحكام التكليفية واحد كما تقرر في
الاصول ومتى لم يوجد معصوم في كل زمان بحيث يفيد قوله العلم بحكم
الله تعالى يقينا فالخوف حاصل ولا يندفع بدونه ويظن علومه ضرورية
بالصواب ولم يحصل الثاني لانا نبحث على هذا التقدير فلابد من
الاول السادس والعشرون قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين
انما يكون البلاغ مبينا اذا جعل فيه طريقا الى العلم ولم يجعل طريقا

غير المعصوم فتعين عليه النص على امام معصوم السابع والعشرون
قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة بدأ الله تعالى بالخليفة قبل
الخليقة والابتداء من الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان الخليفة
اهم ثم لابد وان يكون الخليفة اكمل من كل الخلق في القوة العلمية
والعملية وليس ذلك الا المعصوم الثامن والعشرون فائدة
الخليفة تكميل قوى العلم والعمل لسائر الخلائق وتكميل المستعد
على قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة
في الكمال والنقصان وجب ان يكون المكمل للكل الموصل مستعد الى
اقصى نهاية كماله كاملا في القوى العملية والعلمية واصلا في
الكمال الى اقصى نهاية كمال البشري ولا يتحقق ذلك مع غير
العصمة فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك
في كل خليفة الله تعالى في ارضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة
وهذا مقتضى الحكمة الالهية والخليفة كما يقع على النبي يقع
على الامام ولان النبي لا يتم في كل عصر وهو ظ فلو اختص
ذلك بذلك النبي لاختص باللطف بعض الامة لكن رحمة
الله عامة شاملة للكل وعنايته في حق اهل كل عصر فوجب
الامام التاسع والعشرون انما سمي الخليفة خليفة لانه يحكم
في الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم على امره ونهيه فهو خليفة الله تعالى

انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وفائدته
لا يحصل الا مع العصمة فوجب عصمته على ما لا يخفى **الثلثون**
علي ع افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل
من المعصوم معصوم فعلي عليه السلام معصوم اما المقدمة
الاولى فلقوله تع ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران
على العالمين والعالمين هم ما سوى الله تع وعلي ع من ال ابرهيم
والمصطفى افضل من المصطفى منه ولان محمدا افضل من الملائكة
ونفس النبي وعلي عليهما السلام واحدة في الكمال فيكون علي ع
افضل من الملائكة اما افضلية النبي ع فلما بين في علم الكلام
ولنشير ههنا الى بينة على ذلك فنقول انه ع افضل من ادم وادم
افضل من الملائكة اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة
الثانية فلان الله تع امر الملائكة بالسجود لادم والمسجود له
افضل من الساجد وهو ضروري واما اتحاد نفس علي ونفس
النبي بمعنى اتحادهما في الكمال فلقوله وانفسنا وانفسكم
وللاجماع على ان المراد بقوله وانفسنا علي ع واما المقدمة الثانية
وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه الاول قوله تع لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون الثاني قوله تع يخافون ربهم
من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون يتناول جميع فعل المامورات

وترك المنهيات لان النهي يستلزم الامر بالترك فان قيل ما الدليل
على ان قوله ويفعلون ما يؤمرون تفيد العموم قلنا لان كل شيء
من المامورات الا ويصح استثناؤه وهو ما يخرج من الكلام
ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولانه صفة مدح فلولا
العموم لشاركوا غيرهم في ذلك فلم يكن لاختصاصهم بصفة
المدح فائدة الثالث قوله تع بل عباد مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون صريح في تنزيههم على المعاصي وكونهم
في كل الامور تابعين للامر الالهي والوحي **الرابع** انه تع حكى
عنهم انهم طعنوا على البشر بالمعصية ولو كانوا عصاة لما حسن
منهم ذلك الطعن الخامس انه تع حكى عنهم انهم يسبحون الليل
والنهار لا يفترون ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية منهم
واما المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم معصوم
فظاهر وقد نبه الله تع عليها بقوله ان اكرمكم عند الله اتقيكم
واذا ثبت ان عليا ع معصوم وجب ان يكون كل امام معصوما
اذ لا قائل بالفرق **الحادي والثلثون** الامام افضل من انبياء
بني اسرائيل او مساو لهم وانبياء بني اسرائيل افضل من الملائكة
بطيفتين والملائكة قد وصفهم الله تع ومدحهم بصفات
احديها انهم لا يعلمون الا بالنص لقوله تع لا علم لنا الا ما علمتنا

وقال تع لا يسبقونه بالقول وثانيهما انهم لا يعملون الا شيئا الا بامره
وامره تع لقوله تع وهم بامره يعملون وهذه الصيغة في العرف
العام انما يستعمل في كل من فعل بامره تع ولا يهمل من امره شيئا
وثالثها انهم لا يعصون الله ما امرهم كما قال تع وهذه صفات
فهم معصومون فيكون الافضل من المعصوم معصوما فانبياء
بني اسرائيل معصومون والامام اولى بالعصمة لانه افضل من كل
من المعصوم او مساو له واما المقدمة الاولى فلقوله عم علماء
امتي كانبياء بني اسرائيل والامام افضل من كل الانبياء او افضل
من انبياء بني اسرائيل او مساو لهم واما المقدمة الثانية فلقوله
تع ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين
والعالم كل ما سوى الله تع وذلك لان اشتقاقه من العلم وكلما
كان علما على الله ودليله فهو عالم فقوله ان الله اصطفى الاية يعني
انه اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك ان الملائكة من المخلوقات
فهذه الاية يقتضي انه تع اصطفى هؤلاء الانبياء على الملائكة واما
المقدمة الرابعة فضرورية **الثاني والثلاثون** قوله تع وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين وهذه العبارة تدل لغة على الحصر ونصب امام
قائم مقام النبي بعده لطف ورحمة بل هو اعظم من سائر التكاليف
الجزئية والمندوبات والمكروهات الاتية لانه امر كلي فالاخلال

به ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة المكلفين الى طاعته و
تخليصهم من معصيته ولان امره قائم مقام امر النبي فهو افضل من
كل الامة ويجب ان يكون معصوما لان تسليم الامة كلهم امرهم ونهيهم
وفعلهم وبرهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم
فالامام معصوم **الثالث والثلاثون** هذه الاية تدل على شدة اهتمامه
تع برحمة الامة وعدم نصب امام معصوم يناقض هذا الغرض
فيكون محالا من الحكيم **الرابع والثلاثون** هذه الاية تدل على
عصمة الامام لان عدم عصمته من ارساله رحمة ينافي الرحمة وينافي
هذا الغرض فيكون محالا **الخامس والثلاثون** الامام قائم مقام
النبي فيما ارسل فيه فيكون معصوما والا لناقض الغرض
السادس والثلاثون هذه الاية تدل على انه عم افضل من العالمين
والملائكة من العالمين فيكون محمد عم افضل منهم وعلي عم نفس
النبي لقوله تع وانفسنا وانفسكم فهو افضل من الملائكة
وهم معصومون والافضل من المعصوم معصوم وعلي
معصوم وكلما كان علي معصوما كان الامام مطلقا معصوما
لانه قائل بالفرق فكل امام معصوم وهو المط **السابع والثلاثون**
الملائكة معصومون لقوله تع لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون وعلي عم افضل من الملائكة لما تقدم فيكون معصوما

لان الافضل من المعصوم معصوم ضرورة **الثامن والثلثون**
ان الله تع خلق الملائكة عقولا بلا شهوة وخلق البهائم شهوة
بلا عقل وخلق الانسان وجمع فيه بين الامرين فصار الادمي
بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا تحصى وصار بسبب الشهوة
دون الملائكة ثم وجدنا الادمي اذا غلب هواه عقله حتى صار
يعمل بهواه دون عقله فانه يصير دون البهيمة قال الله تعالى
اولئك كالانعام بل هم اضل فلذلك صار مصيرهم الى النار
دون البهائم فيجب انه اذا غلب هواه حتى صار لا يعمل بهوى
نفسه شيئا بل يعمل بهوى عقله ان يكون فوق الملائكة او
مساويهم اعتبارا لاحد الطرفين بالاخر اذا تقرر ذلك
نقول انما اراد الله باوامره ونواهيه وخلق العقول لخروج
الانسان من مرتبة حضيض مرتبة البهائم والدواب الى اوج مرتبة
الملائكة ونصب الانبياء والائمة لارشادهم ودعائهم الى
ذلك تبليغ الانبياء وحمل الناس على الامتثال فلا بد ان
يكون الانبياء في مرتبة ما يدعون الناس اليه وكذا الائمة
لانهم قائمون مقام الانبياء في جميع ما ذكر فلا بد ان يكون الانبياء
والائمة معصومين والا لناقض الغرض ولم يتحقق ذلك الحكم
وهو ظ لا محالة **التاسع والثلثون** قوله تع في سورة يونس

عقلاء ر

اليه مرجعكم

اليه مرجعكم جميعا وعد الله حقا انه يبدء الخلق ثم يعيده ليجزي
الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط اي بالعدل وهو متعلق
بيجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه ويوفيهم اجورهم وبقسطهم
ولما اقسطوا اعدلوا ولم يظلموا حين امنوا وعملوا الصالحات
لان الشرك ظلم لقوله تع ان الشرك لظلم عظيم والعصاة ظالموا
انفسهم وهذا اقتضبه لمقابلة قوله بما كانوا يكفرون فنقول هذه
الاية تدل على وجوب نصب امام معصوم وانه لا يخلو زمان فيه
مكلفون عن معصوم مبين منه وتقريره قد مر **الاربعون** اذا
كان الحكيم قد خلق الخلق وكلفهم واعادهم لاجل جزائهم على الايمان
وعمل الصالحات ولم ينصب لهم معصوما يفيد قوله نقض غرضه
ونقض الغرض باطل **الحادي والاربعون** قوله تع ان اوحينا
الى رجل منهم ان انذر الناس والانذار يقتضي وضع الله في الاحكام
جميعها لانه يعلم ما يكون وما سيكون الى انقراض العالم فلا بد في
كل واقعة ان ينصب حكما فاوجب على النبي الانذار بجميع الاحكام
وذلك يحتاج ولا ينتفع فائدته الا بامام معصوم في كل زمان لانه
لطف **الثاني والاربعون** الامام فيه خصال احدها انه يعلم الاحكام
لا باخذها بالظن والاجتهاد لقوله تع ولو ردوه الى الرسول و
اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وثانيها ان يفيد قوله ابد

الحكم الشرعي اي كاشف يفيد الجزم المطابق الثابت بمحصر لان المكلف
لابد له من طريق الى العلم لانه لابد من طريق يفيده الحكم الشرعي
فاما ان يفيد الظن او العلم والاول لا ينفي الخوف الحاصل من الاحتمال
وانما وجبت عليه المعرفة وامتثال التكاليف لدفع الخوف على ما
ثبت في الكلام فلا يجوز ان ينشأ الخوف من نفس التكليف و
ثالثها انه لا يمكن عليه السهو والنسيان والغلط وهذه الاحوال
انما تحصل في المعصوم فلابد ان يكون الامام معصوما **الثالث
والاربعون** امامة غير المعصوم مح فلو كان غير المعصوم اماما
لزم اجتماع النقيضين وهو مح **الرابع والاربعون** يجب على
الامة اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز لاحد منهم الخلاف
عليه فهو افضل كل الامة دائما فيكون معصوما والا لجاز
عقابه في وقت وطاعة غيره فيكون افضل من الامام في ذلك
الوقت وهو خلاف التقدير **الخامس والاربعون** قوله تعالى يس و
القران الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز
الرحيم حكم في هذه الاية باحكام ثلثة ان طريقه الحصر المستقيم
فلا يكون الحق الا في جهة وجعله يقينا لانه قال تنزيل العزيز
الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان يزل عن الصراط
فتزل نحن ولا يبقى اليقين بصحته فيجب عصمة الامام ولانه لو كان

شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمأنينة بقوله **السادس والاربعون**
الامام قائم مقام النبي عم ولهذا سمي خليفة رسول الله صلعم والنبي
بشير ونذير والامام ايضا بشير ونذير وانما يتم فائدته مع العلم
بصواب قوله وفعله ولا يتم ذلك الا مع عصمته **السابع والاربعون**
الامام حجة الله في ارضه على مجموع عباده في كل زمان وبالنسبة
الى كل حكم من احكام الشرع فمحال ان يخطئ في حكم او زمان ويصيب
غيره والا لكان قول المخطئ الخطا حجة على المصيب وهو مح و
المقدمات ظواهر **الثامن والاربعون** الامام خليفة الله في الارض
وكل خليفة انما المقصود من نصبه الحكم بالحق في كل واقعة وحكم
وفعل واجتناب الباطل والهوى دائما في افعاله واقواله وتركه
واحكامه لقوله تعالى يا داود الاية وهو عام في الكل وانما يحصل
ذلك في المعصوم **التاسع والاربعون** ردع المذنبين باقامة الحدود
والتعزيرات حسن مطلوب للشارع وليس بعض الذنوب اولى
من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفون فلا ينبغي نصب مقيم
الحدود والتعزيرات على كل مذنب في كل وقت على كل مكلف
فلابد ان يكون المقيم منزها عن سائر الذنوب كلها والا لاحتاج
المقيم والمقام عليه وذلك هو الامام **الخمسون** الامام نائب
النبي وخليفته قائم مقامه فيما جاء به من دعوة الامام وهو ظ

والنبي انما جاء ليتلو على الامة ايات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة
ويزكيهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا الاية والمراد
من التزكية المطلقة لا من ذنب دون ذنب فان لم يكن هو كذلك
لم يتات منه تزكية غيره لانه من ليس بزكي كيف يزكي غيره لا يقال
فاذا لا يحصل فائدة الامام لانا نقول انما ينبغي الامام للتزكية
المطلقة فان لم تحصل فالمانع من جهة المكلف لا من غيره ٥
الحادي والخمسون الامام قائم مقام النبي فيجب ان لا يقول على الله الا
الحق لقوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق فيجب ان
يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا في المعصوم فيجب عصمة
الامام ليعلم المكلف انه بهذه الحال ليطمئن قلبه الثاني والخمسون
الامام لطف حسن للمكلفين وهذه مقررة والعلة في جواز
الخطاء على المكلفين فجواز الخطاء على الامام يستلزم الح فهو مع
الثالث والخمسون لو لم يكن الامام معصوما لزم امكان ايجاب
اتباع المخطي على المصيب في ترك الصواب والرجوع الى الخطاء و
التالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمات
الاولى ان المصيب في الاحكام واحد وقد بين في الاصول الثانية
ان مجموع الامة معصوم على الخطاء في القول والفعل وقد بين في
الاصول ايضا الثالثة انه يجب على مجموع الامة بعد عصر النبي

اتباع الامام لان قوله مساو لقول النبي وفعله كفعله لقوله تعالى
ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الاية فاما
ان يكون على سبيل الجمع او لا والاول مح لان مع حصول النبي
لا حاجة الى الامام والثاني اما ان يكون قول كل واحد حجة
من غير اشتراط قول الاخر او قول واحد بشرط قول الاخر دون
العكس والثاني مح لان المشروط اما قول النبي وهو مح بالضرورة
او قول الامام فمع نص النبي لا اعتبار بقول الامام ولا حاجة
اليه فتعين الاول فيساوي النبي في وجوب الاتباع الرابعة
ان الايات الدالة على وجوب اتباع النبي مساوية انها اياه عامة
لكل الامة وهو اجماع من المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول اذا وجب
على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوما
جاز الخطاء عليه واذا جاز الخطاء عليه في حكم وجاز اصابة واحد
من الامة في ذلك الحكم فوجب عليه اتباع الامام للمقدمات المذكورة
فيلزم منه المحال كما مر واما استحالة التالي فظ الرابع والخمسون
المطلوب من ارسال الامام اشياء الاول الهداية الى الطريق المستقيم
الذي هو الحق وسؤال العباد الذين علمهم الله اياه هو الهداية
الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين وهذا يدل على انه واحد الثاني حمل الامة عليه

سمع المكلف

الثالث منعهم من ركوب غيره فانه يمتنع للمكلف على ذلك معرفة
كل الاحكام والاوامر والنواهي ولا يتاتى ذلك الا من المعصوم نعلم
الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية يقينا وهو المط

الخامس والخمسون الامام تجب طاعته على الكل ولا يجب عليه
طاعة احد فنفسه اكمل من الكل وعلمه اعظم من الكل وزهده اعظم
من زهد الكل وتقواه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوما
وهو المط

السادس والخمسون لا يقيم الحد من الله قبله احد والامام
هو المقيم للحد على كل محدود فلا يكون لله قبله احد فيكون معصوما
وهو المط اما الصغرى فلقوله تع اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وللخبر والاجماع واما الكبرى فظاهرة

السابع والخمسون
قوله تع هو الذي بعث في الاميين الاية قوله يتلوا عليهم اياته
اشارة الى ابلاغ الشرائع وتهذيب الظ باستعمالها وقوله و
يزكيهم اشارة الى تطهير الباطن من الاخلاق الذميمة وجميع
النقائض وقوله ويعلمهم الكتاب اشارة الى الاثار الحاصلة
بعد ذلك من دقائق الكتاب العزيز وحقائقه وقوله والحكمة اشارة
الى الحكمة النظرية فلا بد ان يكون النبي كاملا في هذه الصفات
كلها كمالا لا يمكن للانسان ولا نعني بالعصمة الا ذلك والامام
قائم مقام النبي في جميع ذلك وهو المطلوب

الثامن والخمسون

اللهم

الامام واجب الطاعة كالنبي لقوله تع يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله الاية ووجوب طاعة النبي عام في الامور والمامور به فيجب
ان يكون وجوب طاعة الامام عاما كذلك واذا عرفت ذلك
فنقول لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين وهو اما
امكان امره تع لواحد في وقت واحد بالضدين وهو تكليف
ما لا يطاق او نقض الغرض في نصب الامام واللازم بقسميه
بط فالملزوم مثله بيان الملازمة لو لم يكن معصوما جاز ان
يامر المكلف بضد ما امره به النبي فاما ان يجب كل منهما وهو اجتماع
الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف التقدير او لا يجب اتباع
الامام الا اذا عرف موافقته للنبي فاذا قال المكلف لا يجب
اتباعك حتى اعرف موافقة امرك لامر النبي ولا اعلمه ينقطع
الامام ويفحم وهو نقض الغرض ولان غير المجتهد لا يتمكن من العلم
فاما ان لا يكون امره بالاتباع مشروطا بالعلم بموافقة امر الامام
لامر النبي او يكون فان كان الاول لزم اجتماع الضدين وان كان
الثاني لزم اما وجوب الاجتهاد على كل العالم في الاحكام الجزئية
الشرعية وهو خلاف الحق على ما تقرر في الاصول او تقديم قول
مجتهد اخر على قول الامام وهو خلاف المقدمة القائلة بعموم
اتباعه وهو محال فلا بد من تقرب باستحالة مخالفته للنبي وذلك

انما هو بالقول بوجوب عصمته وهو المطلوب التاسع والخمسون
ردّ الاحكام في العلم الى النبي او الامام بحيث كل سنة على الامة في
العمل هو الذي يحملهم عليه فلا بدّ ان يكون معصوما في القول و
الفعل لان المطلوب من الردّ اليه وحمله الحق فلو جاز صدور
غير الحق منه لكان مثل واحد من الامة فلا يرجح في الرد اليه
ولانه جاز ان يحمل على الخطاء الستون قوله تعالى واذ اتينا
موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون عرفنا بهذه الاية وبما
يشابهها من الايات ان غرضه تعالى من ارسال الرسل والخطاب
على لسان الرسول ووضع الكتاب والايات هداية الامة الى الحق
وكلما يتوقف عليه الهداية فاما ان يفعله الله بالمكلف او يكلف
ان امكن المكلف الاتيان به ونفس ارسال الرسل ونصب الكتب دون
ان يكون معصوما يعلم في وجوب عصمته انه لا يؤدي عن الله الا
ما امره باداءه ولا يفعل الا الصواب ولا يترك الا الخطاء لم يمكن
قوله وفعله وتركه وتقريره لطفا قطعا لتجويز الخطاء على المكلف فيكون
قبول قوله مشتملا على ضرر مظنون والعصمة لا يمكن تكليف
المكلفين قبول قول المبلغ بها فيجب ان يفعلها الله تعالى والامام قائم
مقامه في الدعوى الى الخلق وفي حمل الخلق عليه فيجب ان يكون حاله
كحاله فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب الحادي والستون

عصمة الامام اهمّ من شرع الحدود وشرع الحدود واجب فعصمة الامام
واجبة اما الاولى فلان الغرض المطلوب في شرع الحدود دفع المفسدة
وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات كلها ولا يتم ذلك الا
بحافظ الشرع ومقيم الحدود فالغاية المطلوبة في نفس الحدود
لا تحصل الا بالحافظ المقيم وذلك هو الامام والامام داخل في
الغاية وهو العلة القريبة لحصولها فكان اهمّ وكونه غير معصوم
مؤدّ الى عدم الوثوق بحصول الغاية منه بل يجوز ان يحصل
من ضدها فيناقض الغرض من نصب الحدود فكانت عصمته
اهمّ لمنافاتها نقيض الغاية منه ومع عكسه وطاعة المكلف لم
يجب حصول الغاية ففي الحقيقة العلة المحضة للغاية هي
العصمة واما المقدمة الثانية فلما ثبت في علم الكلام من وجوب
نصب الحدود الثاني والستون قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة
رجل يسعى الى قوله وهم مهتدون وهذه الاية تدل على وجوب
عصمة النبي والامام وتقريرها علة وجوب الاتباع عدم سؤال
الاجر وكون المتبع مهتديا وانما يجب الاتباع حال الاهتداء
لان المراد الحال وانما يعلم كونه مهتديا بالعصمة لانها اللطف
الكلي في السلامة عن الضلال والامام متبع فيجب عصمته
الثالث والستون الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الهادي

بغاو بالضرورة على قول القدماء ودائما على قول المتاخرين اما
الصغرى فلقوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واما الثانية
فظاهرة فاذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
فكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه الاية الحصر ثابت
بين الغاوي وبين المخلص الذي ليس له عليهم سلطان بهذه
الاية ولقوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
الرابع والستون الامام مقيم للدين وممهد لقواعده وداع اليه
بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج
لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة
لان المراد من نصب الامام احوال الدين وحفظ الشرع والدعا
اليه وبالجملة نيابة النبي في التبليغ والتمهيد واما الكبرى
فظاهرة الخامس والستون الامام رئيس مطلق لا رئيس في
زمانه على مرتبة منه فلا بد من شرائط هذه الرياسة وغايتها
فلا بد من تبيين الغاية اولا حتى تعرف الشرائط بطريق البرهان
الاني فنقول غاية الامام تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداد
ذلك الشخص الذي هو قد كاله فتارة يخاطب الناس في المحكم
من الخطاب وتارة بالمتشابه وفي المعقولات تارة بالبرهان

ما دام فافواينتج لاشي من الامام بغاو بالضرورة

وتارة بالجدل فيرشد الناس على قدر بصيرتهم ويرتب كل قوم
في مرتبتهم التي تليق بهم الرئيس في موضعه ومرتبته والمرؤس
في مرتبته ويراعي جانب الحق والعدل فيهم ويكمل قواهم العلمية
والعملية ويكسر قواهم الشهوانية والغضبية والوهمية و
يقوي القوة العقلية في جانبي العلم والعمل على الوجه الاصوب
فغايته رفع الخطاء عن العالم ان اطاعوه وهذا الرئيس له شروط
اربعة الاول ان يكون له الحكمة في غاية القصوى في جانبي العلم
والعمل الثاني ان يكون الفضل التام الذي يؤدي الى الغاية
المطلوبة في الدين والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس و
غير ذلك من انواع الفضائل بحيث لا يكون احد افضل منه
في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة من الامام هو حمل المكلفين
على فعل الطاعة وترك المعصية فلا يتم الا بطاعة المكلف ولا
يتم ذلك الا بان يعلم المكلف ان فيه صفات الكمال ما ليس لغيره
ليحصل له ترجيح في نفسه ولا يتم الا بصفة العلم والعمل الثالث
ان يكون له قوة البرهان لاهله وجودة الاقناع لاهله ومهادة
الجدل لاهله لان ذلك من شرائط التكميل الرابع ان يكون له
في نفسه قوة الاجتهاد ان يبعه المكلفون ويتبع في النص الالهي
وسنة النبي صلعم وان يستنبط بما هو مصرح ما ليس بمصرح

به بنه حجة على طريق الحجة عقلا او شرعا فلا بد ان يكون عارفا بدقائق
النص الالهي وسنة النبي ودلالاتها التي هي حجة في الشرع
لا تخرج عن طريق النبي والكامل هو الذي يعرف سنن الانبياء
المتقدمين بحيث يورد اليهم اذا ترافعوا اليه الى ملتهم على
مطابقة ما يحكم به حاكمهم لملته وعدم مطابقته والى هذا
اشار علي عليه السلام بقوله والله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين
اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم الى
اخر الحديث واختلفوا في اشتراط هذا وذلك كله لا يتم الا في
وشرائطه الا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه وهو المطلوب

السادس والستون قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم اي اعطاهم اسباب
الكرامة وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم والتقوى انما تتم
بالعدول عن الشك الى اليقين واتباع غير المعصوم ليس كذلك
وان يجعل الله اماما معصوما يرجع اليه في الاحكام والاقوال
والافعال يفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى باليقين
وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطي عباده اسباب الكرامة
في الدنيا ولا يعطيهم في الاخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة
كلها والاخرة ولا يعطيهم اعظم الاسباب والطرق الى التقوى
وهو الامام المعصوم وهو قادر عليه **السابع والستون** غير

غير المعصوم اذا علم من يحتاج الى الامام وما وجه الحاجة الى الامام
وفيما يحتاج الى الامام فيه علم ان الامام يجب ان يكون معصوما
وبيانه واضح مما تقدم وغلبة الشهوة على اكثر المكلفين وذلك
يوجب تشتت شملهم وتفرق جمعهم والامام يرفع ذلك فلا بد
ان يكون صفات الامام ثابتا في الصفة التي اقتضت ذلك في غيره
ولكن المقتضي في غيره عدم العصمة فتكون صفة الامام العصمة
ولان المقتضي في غير المعصوم وذلك هو غلبة القوة الشهوية
والوهمية والغضبية ومغلوبية القوة العقلية فاذا صارت
صفة الامام هذه الصفة كانت القوة العقلية فيه كاملة غالبة
للكل وهي المقتضية لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان
بالمقبحات فهذا من باب البرهان الاني واللمي **الثامن والستون**
السهو جائز على الناقلين للاخبار النبوية في صورة لا يحصل
فيها الاجماع ولا التواتر وقد ينسد باب الاستدلال على المكلف
لانه قد يغفل بعضهم عن بعض الاثار الدالة على حكم شرعي فلم
يكن للمكلف طريق الى الاستدلال وينقطع الحجة فلا بد من حافظ
للشرع والاخبار عن سهو الناقلين ويكون منه الحجة لو فقدت
الحجة في غيره وهو الامام ولا بد ان يكون معصوما والا لزم
المحذور ولانه لو جاز عليه السهو لما جاز على غيره ثبت المحذور

لانه لو جاز عليه السهو لجاز على غيره فيثبت المحذور وهو سد باب الحجة
على المكلفين لا يقال هذا مبني على نفي حجية القياس والاستحسان اما
على تقديرهما فلا لانا نقول قد بينا بطلان القياس في الكتب الاصولية
لكن جاز ان يكون هذا السهو في الاسباب في الكفارات والحدود فلا
يجوز القياس ولا الاستحسان فيهما وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمه الله
التاسع والستون قوله تع اوعجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم لينذركم
ولتتقوا ولعلكم ترحمون وجه الاستدلال ان الله تع انما ارسل الرسل
لينذروا المكلفين ليحصل للمكلف التقوى والتقوى اجتناب ما فيه
شبهة والاخذ باليقين ولا يحصل من معصوم فيجب عصمة الرسل
ونصب الامام ليقوم مقام الرسول في انذار الخلق ويحصل للمكلف
به الغاية القصوى التي هي التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب
عصمة الامام السبعون قوله تع ولعلكم ترحمون الرحمة الموعودة
في مقابلة الانذار ليست بتفصيل والرحمة الموعودة هنا هي عدم
العذاب بوجه من الوجوه وانما يتم ان علم من المبلغ حجة وانه معصوم
في العقل والنقل حجة قوله وانما يتم ذلك من المعصوم والامام
قائم مقامه فيه الحادي والسبعون الامام فيه مصلحة تقتضي وجوب
نصبه قطعا اما عندهم فبالشرع واما القائلين بوجوبها عقلا
فبالعقل فنقول المصلحة من الامام اما ان يكون حصولها من المعصوم

ارجح في حصولها من غيره او مساو بحصولها في غيره او حصولها من غيره
اولى في حصولها منه والكل باطل الا الاول اما بطلان ما عدا الاول
فبالضرورة فيكون في اللطفية اقرب مع قدرة القادر عليه فلا
يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة موجودة
والداعي ثابت والصارف منتف فتعين نصب الامام المعصوم
الثاني والسبعون انما يتم فائدة نصب الامام اذا كان قوله وفعله
حجة فنقول اما ان يفيد العلم او الظن او لا يفيد قوله واحدا
منهما والثالث ينفي فائدة الامام والثاني نهى الله تع عن اتباعه
لقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا ذكره على سبيل الذم فينتفي
فائدته ايضا فتعين الاول فنقول لا شيء من غير المعصوم يفيد
قوله او فعله العلم بالضرورة وكل امام يفيد قوله او فعله العلم
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة من الشكل الثاني
وهو المطلوب الثالث والسبعون انما اما ان يكون الامام
معصوما او لا يندفع وجه الحاجة الى الامام به مانعة خلو
والثاني بط منتف والاول ثابت فيحتاج هنا الى مقدمتين
احديهما بيان صدق مانعة خلو وتقريبه ان وجه الحاجة
انما هو جواز الخطاء على كل المكلفين وجواز السهو واهمال
الناقلين واهمال حدود الله تع فاذا لم يكن معصوما تحقق

الامام وجب الحاجة فلم يندفع وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره واما
بطلان التالي وانتفائه واستلزامه الاحتياج الى امام آخر فان
كان معصوما احتاج الى امام آخر ويتسلسل والثاني باطل **الرابع
والسبعون** احد الامرين لازم وهو اما عصمة الامام او وجوب احتياج
المكلفين الى امام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الاول وهذا
الدليل ذكره المرتضى ره **الخامس والسبعون** علة الحاجة الى الامام
المقتضية لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى عصمته المقتضية لوجوبها
لكن وجوب نصبه ثابت فثبت علته وثبت معلولها الاخر وهو
وجوب عصمته **السادس والسبعون** لا شيء من الامام بداع
الى النار بالضرورة وكل غير معصوم داع الى النار بالامكان
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة **السابع والسبعون**
قول الامام وفعله مبدء من جملة المبادي كقول النبي وفعله
ولا شيء من المبادي التي تستفاد منها الاحكام يحتمل الخطاء
فيلزم كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطاء وكل غير معصوم
قوله وفعله يحتمل الخطاء ينتج من الشكل الثاني من الامام بغير
معصوم بالضرورة لان الشكل الثاني اذا كانت احدى مقدمتيه
ضرورية يكون النتيجة ضرورية **الثامن والسبعون** الامام
ركن من اركان الدين لان قوله مبدأ من المبادي وهو حافظ للشرع

والعامل به والذي يلزم العمل فاذا كان معصوما كان الدين كاملا
لكن قال الله تع اليوم اكملت لكم دينكم فدل على ثبوت امام معصوم
بالضرورة **التاسع والسبعون** كلما كان اماما بالنص كان معصوما
لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلتفويض النبي عم
الخلق كافة الى من يجوز عليه الخطاء والعقل في كثير من الاوقات
مغلوب بقوة الشهوية والغضبية والنص عليه والخلائق
باتباعه واقامته مقامه بعد وفاته لا يكونون مجبورا بنظر من الله
كان اكثر اغراء بالقبيح وهو من النبي عم لا يجوز ولانه ترجيح
منه من غير مرجح فيساوي الامام والماموم في وجه الحاجة
ولانه عبث لانتفاء الفائدة منه وهو مدخل المكلف وهو جواز
الخطاء واما بيان حقيقة المقدم فلان النبي لم يخرج من الدنيا
حتى صار الدين كاملا لما قال تع اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا والامام اعظم اركان
الدين وهذا يقتضي ان امر الامامة قد تم قبل وفاته والاحكام
التي تثبت في زمانه عم قد نص عليها قطعا خصوصا فيما هو اعظم
اركان الدين **الثمانون** الامام في اللغة عبارة عن الشخص الذي
يؤتم به ويقتدى كالرداء اسم لما يرتدى به واللحاف اسم لما يلتحف
به واذا ثبت فنقول لو جاز الذنب على الامام فحال الاقدام عليه

الذنب اما ان يقتدى به او لا يقتدى به فان كان الاول كان الله تع قد
امر بالذنب وانه غير جائز وان كان الثاني خرج الامام عن كونه
اماما لان المأموم اذا راى ما علم حسنه فعله واذا راى ما علم
قبحه لم يفعله فح لا يكون متبعا الدليل وذلك يقدح في كونه
اماما فثبت ان الخطا على الامام غير جائز **الحادي والثمانون**
لو جاز الذنب على الامام لزم احد المحالات فيه اما عدم وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او توقف فعله على المحال او الدور
او اجتماع النقيضين واستلزام وجوب المعلول بدون علته
واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الممكن
لا يلزم من فرض وقوعه مح فلو جوزنا وقوع الخطاء من الامام فيتفق
اقدامه على سفك الدماء واستباحة الفروج وانواع الظلم اما
ان يجب على الرعية منعه من هذه الافعال او يجب متابعته او لا
يجب متابعته فان لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على اطباق الامة الموجودين في
الشرق والغرب على فعل الواحد وهو مح فيلزم الامر الثاني وهو
توقف فعله على المحال ولان من المشاهد المعلوم ان الملك
العظيم اذا اقدم على فعل قبيح فكل واحد من احاد الرعية خائف
من اظهار انكاره عليه ان يعين غيره موافقا لذلك الملك العظيم

في ذلك الفعل القبيح و ياخذون هذا الواحد الذي اظهر عليه
الانكار ويفتكونه واذا كان الخوف حاصل لكل واحد من احاد
الرعية امتنع اجتماعهم على ذلك الفعل والقسم الثاني وهو
ان يجب على كل واحد من احاد الرعية اظهار الانكار على الملك
العظيم فنقول المقصود من نصب الامام ان يؤدب يجب على واحد
من الرعية فلو وجب على كل واحد من الرعية ان يؤدب الامام
فان هذا انما يلزم ان يؤخر عنه معصية بسبب ذلك وذلك
يؤخر هذا وهو يلزم دور باطل وجب متابعته لزم اجتماع
المعصية والوجوب على فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهو
الامر الرابع ولانه يلزم ان يكون نصب الامام مستلزما لتكثير
الفواحش والفتن ونهب الاموال وتعطيل الشرائع كما حصل
في زمن معوية ويزيد عليهما اللعنة والعذاب وهو الامر الخامس
الثاني والثمانون رياسة غير المعصوم في الدين والدنيا جالب
لخوف المكلف ودفع الخوف واجب ينتج رياسة غير المعصوم
دفعها واجب ولا شئ من الامام دفع رياسته واجب فلا شئ
من غير المعصوم بامام والصغرى بينة والكبرى مبنية
في الكلام والكبرى السالبة بديهية وهو المطلوب **الثالث
والثمانون** كل من يثبت له الامامة يحصل منه الغاية المقصود

من ثبوت الامام بالامكان ينتج من لم يثبت له الامامة فغير معصوم
بالضرورة ويلزمها كل من تثبت له الامامة معصوم بالضرورة
فهيهنا اربع مقدمات كلها ثابتة **الرابع والثمانون** انما يأمر الله بطاعة
واحد في كل اوامره ونواهيه ويوجبه على كل من عداه اذ علم الله
تعم ان جميع اوامره ونواهيه موافقة لامره ونهيه مطابقتهما
لامر الشارع وانما يجب اتباعه لذلك اذا علم انه في فعله وتركه
موافق لاوامر الشرع ونواهيه معتمد اخري الامام فلا امر الله
بطاعته وهذا الالزام في المكلفين والازمان والاوامر و
النواهي والامر يطلق على كل من وصف بالامامة وصح ان يطلق
الله تعم الامر بطاعة شخص لهذه العمومات الاربع ولا يعلم منه تعم
انه مصيب في جميع اقواله وافعاله لان العقل الصريح والذهن الصحيح
البديهة السليمة والفطرة المستقيمة تدل على ان الحكيم العالم با
الاشياء كلها القادر المختار الغني عن جميع الاشياء لا يأمر عباده
ورعيته كافة باتباع شخص وامتثال اوامره ونواهيه ويعلم انه
قد يخالف غرضه ومراده في العبادة في شيء اصلا ولا نعني بالعصمة
الا ذلك **الخامس والثمانون** عصمة النبي لطف في جميع احواله
التي هي الطاف المكلفين والوجوه المطلوبة قطعا ومشارك الامام
في ذلك لانه نائبه وقائم مقامه فلزم منه ان يكون عصمة الامام لطفا

في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين في الوجوه المطلوبة فيجب عصمته
السادس والثمانون كل غير معصوم مانع من الطاف الامام با
الامكان ولا شيء من الامام بمانع من الطاف الامام بالضرورة و
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى بينة
والكبرى مبرهنة لان الامام انما هو نصب للطاف بالضرورة
فمحال ان يكون هو مانعها منه بالضرورة لا يقال لو نسلم ان
النتيجة ضرورية وقد بين في المنطق لانا نقول قد بين
بها في المنطق سلمنا لكن النتيجة دائمة لا شك فيرفع
بهم المط **السابع والثمانون** وجه الحاجة مباين لوجه الاستغنا
لانهما متضادان ضرورة ووجه الحاجة مباين لوجه الاستغنا
لانهما متضادان ضرورة ووجه الحاجة الى الامام لما استقر
بنا الصفات التي ذكرها في وجه الحاجة الى الامام رأيناها جميعا
راجعة الى شيء واحد وهو جواز الخطا لان قولهم يحتاج اليه في
اقامة الحدود واصلها فعل الذنوب وفي امارة الجهاد وهي
على الكفر او البغي وذلك من الكبائر العظام وهي من الذنوب
وفي الخصومات والحكومات فوجوه الحاجة الى الامام كلها
راجعة الى جواز الخطاء والمنافي له العصمة وهو وجه دفع الحاجة
فكان نصبه غير محصل للفائدة فيكون عبثا **الثامن والثمانون**

امامة غير المعصوم تعطيل بعض الشرع وينافي الحق بالامكان ولا شي
من الامامة الصحيحة بمعطلة لشي من الاحكام الشرعية ومنافية الحق
بالضرورة ينتج لا شي من امامة غير المعصوم بامامة صحيحة بالضرورة
وهو المطلوب والمقدمتان معلومتان بالبديهة

التاسع والثمانون

امامة غير المعصوم تناقض غرض النبوة بالامكان ولا شي من
الامامة الصحيحة المعتبرة شرعا بمنافية لغرض النبوة في شي
من الاوقات بالضرورة ينتج لا شي من امامة غير المعصوم
بصحيحة ولا معتبرة شرعا اما الصغرى فلان غرض النبوة ارشاد
الخلق وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على نهج الشرع وغير المعصوم
يمكن ان يحملهم على خلاف الشرع ويسفك الدماء وينهب الاموال
فيختل نظام العالم وقد حدث ذلك من تقدم غير المعصومين
وادعائهم الرياسة والامامة واما الكبرى فلان الامامة لطف
الشريعة وتقرير جميع ما جاء به النبي عم والزام الشرائع للامة
ولانه قائم مقام النبي في جميع الاحكام واما النتيجة فقد تثبت
في المنطق وما عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما تقدم
وتحقيقه وتنقيحه في المنطق

التسعون

الامام سبيله
سبيل المؤمنين وكل سبيل المؤمنين حق دائما وكذلك كل من
كان سبيله دائما حقا فهو معصوم لان السبيل هو الطريق

ويطلق ايضا على احوال الانسان كلها وعلى افعاله واقواله وتركه
وجميع ما يتعلق به فاذا كانت كلها حقا كان ذلك الانسان معصوما
وانما قلنا ان الطريق يطلق على ذلك لان الشهور في العرف ذلك
حتى انه بلغ الى الحقيقة العرفية او غلب عن اللغوية وانما قلنا
ان سبيله سبيل المؤمنين لان كل من عدا الامام يجب عليه
اتباع الامام ولا يجوز له مخالفته وانما قلنا ان سبيل المؤمنين
حق فلقوله تع ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهذا
تحذير وتهديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين

الحادي والتسعون

لا بد في الامام من مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه
على غيره اعني كل من سواه شرعا او وجوب انقياد الكل الى اوامره
ونواهيه والثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه
شرعا وكل واحد من الوصفين يحتاج الى العصمة ايضا

فالمجموع يحتاج الى العصمة

الثاني والتسعون

قوله تع ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واخبتوا
الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وهذا يدل
على ان الامام معصوم وتقديره ان نقول حصر العالم في
فريقين احدهما الذين اتصفوا بصفات ثلث الايمان وعمل
الصالحات والاخبات الى ربهم

الثالث والتسعون

استدل
الاصوليون على عصمة الامام بقوله تع ويتبع غير سبيل

المومنين لقوله ما تولى ترك اتباع سبيلهم في شيء ما يستلزم وجوب
اتباع سبيلهم في كل الاشياء وهو اقوالهم وافعالهم وتروكهم
فيلزم ان يكون ذلك كله حقا لانه لو لم يكن حقا لم يوجب الله
اتباعه ويتوعد على تركه بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة
الا ذلك اذا تقرر ذلك فنقول الله تع امر جميع المكلفين النبي
وغيره بطاعته وامر من عدا النبي ع بطاعة الامام ثم جعل طاعة
الامام مساوية لكل واحد من الطاعتين لقوله واولي الامر
منكم فعطف اولي الامر على الرسول وصيغة الطاعة لهما واحدة
وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما فيجب اتباع الامام
على الامة كافة فيلزم ان يكون سبيله حقا اي اقواله وافعاله
وتروكه كل واحد منها حقا ولا نعني بالعصمة الا ذلك **الرابع
والتسعون** دلت هذه الاية على وجوب طاعة الامام ومساواتها
لطاعة النبي لان الاصل في فعلهم امر الامام وفعله او تركه او
نهيه او اباحته واستجابته فدلالة ذلك على عصمة الامام
اولى واجدر **الخامس والتسعون** الله تع حكم في كتابه العزيز
بانه يخرج المومن من الظلمات الى النور ولا يتم الا بعصمة الامام
وعدم خلو الزمان من امام معصوم فوجب ذلك لان وعد الله
في حكم الواقع لانه يجب ان يوفي بوعده ويستحيل خلفه بمقدمتين

اما المقدمة الاولى فلان لفظ الظلمات عام لانه جمع معرف باللام
فيعم كما تحقق في الاصول واما المقدمة الثانية فتتوقف على مقدمات
الاول ان الجهل ظلمة وهو ظاهر الثاني ان الحكم بخلاف ما انزل
الله تع ظلم وكذا اذا لم يحكم بما انزل الله تع لقوله تع ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الثالث عدم امتثال
حكم الله تع في الاحكام ظلمة لانه جهل الرابع التحير والخوف وتجويز
الخطا ظلمة وهو ظاهر اذا عرفت ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما
لجاز حمل الناس على الخطا ولو لم يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله تع
في الوقايع الشرعية فانها لا ينضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك الا
بنصب امام معصوم فلو لم ينصب اماما معصوما لزم اخلاف
الوعد من الله تع واخلاف الوعد من الله مح فعدم نصب امام
السادس والتسعون
معصوم مح وهو المط قوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار والا يجب الركون اليه في احكامه واوامره ونواهيه في
اعظم الاشياء كالدماء والفروج فكلما لم يحكم الامام بما انزل الله
كان ظلما لما تقدم من النص الالهي في القرآن العظيم ومعناه مقدمتين
عقليتان احديهما ان دفع الخوف واجب عقلا وهي مقدمة
مسلمة لان دفع الضرر المظنون واجب الثانية ان العمل بقول
غير المعصوم في الدماء والفروج واتلاف الاموال وفي الفروع

مخوف لان غير المعصوم فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في
الواقعة نفسها فجاز ان لا يحكم بما انزل الله لقوله تعالى فاولئك هم
الظالمون ولا يحصل الاعتماد على قوله فيدخل تحت قوله ومن
لم يحكم بما انزل الله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل الخوف في
مقدمة وجدانية فيجب من وجوب اتباعه وامتثال اوامره وجوب
ترك اتباعه وترك امتثال اوامره ونواهيه فيلزم التكليف با
النقيضين وهو مح ظاهر الاستحالة وهو المط لا يقال هذا وارد
في المعنى لانا نقول يندفع بوجود الامام المعصوم واما عدم عصمة
الامام فلا يمكن لانسداد هذا الباب **السابع والتسعون** قوله تعالى
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون
فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه والمراد بالحدود هنا الاوامر والنواهي باجماع الامة
وليس المراد الكل بل كل واحد وهي عامة في كل امر ونهي بمعنى
ان تعدي كل واحد بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم قوله بظلم نكرة في معرض النفي فيكون
للعموم فيلزم ان لا يصدر مع ايمانهم منهم ذنب وهذا معنى
العصمة ولا شك ان النبي له هاتان المرتبتان لانه داع للكل
الى الاول اما تحصيل الايمان واتمامه او نفي الظلم والذنوب

فيكون معصوما والامام قائم مقامه لان طاعته مساوية لطاعة
النبي فيكون داعيا الى المرتبتين فلا بد من تحققهما فيه فيكون
الامام معصوما **الثامن والتسعون** الامن والهداية بحصول
هاتين المرتبتين كما ذكر في هذه الاية والامام طريق اليهما لانه
هاد وبه يحصل الامن للمكلف وغير المعصوم ليس كذلك با
الضرورة لحصول الخوف من امتثال اوامره وخصوصا فيما
هي على الاحتياط التام كالدماء والفروج فان غير المعصوم
يجوز المكلف فيه شيئين احدهما الخطاء والثاني تعمده للخطا
بغلبة القوة الشهوية والسبعية فلا بد ان يكون الامام معصوما
وهو المط **التاسع والتسعون** قوله تعالى وهديناهم الى صراط
مستقيم ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده المطلوب
والغاية من نصب الامام الهداية وهو ظ ولمساواة طاعته لطاعة
النبي وكونه قائما مقامه والصراط المستقيم هو العصمة فهو طريق
للخلق الى هذه المرتبة ويحصل من طاعته والائتمام بامره بها الله
فلا يكون الا معصوما وهو المط **المائة** قوله تعالى اذ
قالوا ما انزل الله على بشر من شيء الى قوله يؤمنون به وهم على صلوتهم
وجه الاستدلال ان القران الكريم ناسخ التوراة والناسخ اكمل
من المنسوخ فيلزم ان يكون نورا وهدى للناس ولفظ النور

هذا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث يكون بقيته لا تقبل
الشك ثم اكد بقوله هدى للناس وهو عام في كل اهل كل عصر
ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد بالفعل لان
موضع القضية الموجبة سلب الحكم فيها على ما صدق عليه
عنوان الموضوع وبالفعل وكونه هدى بالفعل مستلزم
ثبوت مهتد بالفعل ولا يصدق ان فلانا مهتد الا مع كونه
مهتديا في جميع افعاله لان قولنا فلان مثلا مطلقة عامة تستعمل
في نكوينها فلان مهتد وبالعكس عرفا فهي مسلوبة بنفسها
فتكون في قوة سالبة كلية عرفا فقد ثبت ان في كل عصر من
له صفتان احديهما انه علم بدلالات القرآن علما يقينيا خارجا
من قبيل خطر القياس والثاني انه مهتد بالفعل دائما في
جميع افعاله فهو المعصوم **المائة التاسعة** من الادلة الدالة
على وجوب عصمة الامام ع **الاول** قوله تع يا بني ادم اما يأتينكم
رسل منكم يقصون عليكم اياتي فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وجه الاستدلال ان هذه الاية عامة في كل عصر
والامام لا بد ان يحمل الناس عليها ان امتثلوا امره وتابعوا فعله
فلا بد ان يكون فيه هذه الصفة فلا بد في كل عصر من امام متصف
بهذه الصفة وهو المعصوم لان قوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

عام لان النكرة المنفية للعموم وهو جواب لقوله فمن اتقى واصلح
وكل غير معصوم يخاف ويحزن لقوله تع فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تع يوم تجد كل
نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها
وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه فدل على ان ما ذكرناه معصوم
الثاني قوله تع والذين امنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا
وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وجه الاستدلال
ان الله تع نصب الامام يحمل الناس على هذه المرتبة فلا بد ان
يكون فيه والصالحات لفظ جمع محلى باللام فيفيد العموم و
الايمان وعمل الصالحات يشتمل على ترك المعاصي لانهم حكموا
بان اصحاب الجنة اي المستحقين لها فلا بد من الاتيان بترك المعاصي
فالامام معصوم وهو المطلوب **الثالث** قوله تع وقالوا
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها
بما كنتم تعملون وجه الاستدلال ان الهداية التامة لا تتم الا بالمعصوم
وقد ثبت الملزوم بهذه الاية فثبت اللازم فيكون الامام الذي
هو هاد معصوما وهو المطلوب **الرابع** قوله تع ولقد جئناهم
بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون الى قوله تعالى

قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال انه
فصل الكتاب واحكامه فنفى الظن فيلزم ان يكون جزئيات احكامه
معلومة واكد ذلك بقوله هدى وانما يكون بالعلم فلا بد ان يكون
في كل زمان او في زمن واحد لا غير والثاني ممتنع لعدم اختصاص
لفظه تع بقوم دون قوم فلا بد ان يكون الامام عالما بذلك
مهتديا في كل امور فهو المعصوم وهو المطلوب الخامس قوله تع
نبئوني بعلم ان كنتم صادقين الشرطية نبئوني بعلم شرط في صدق
المنبئ عن الله تع بالاحكام ان يكون خبره عن علم لان ان للشرط
ولان الحكم اذا علق بوصف يصلح للعلية دل على العلية فصدق
كل صادق في انبائه عن الله تع فانباؤه عن علم وينعكس بعكس
النقيض كل من ليس انباؤه عن علم فليس بصادق واذا تقرر ذلك
فنقول الامام صادق في كل انبائه عن الله بعلم فقد حصل معنا
مقدمتان احديهما ان كل امام مخبر فهو صادق في كل خبر يخبر
عن الله في الاحكام الشرعية الثانية ان كل امام فهو عالم بكل
الاحكام علما لا ظنا اذا ثبت ذلك فنقول انما يحصل الجزم بها
بين المقدمتين مع العلم بعصمة الامام فقد بطل قول من يقول
باجتهاد الامام في الاحكام وجواز خطائه في الاجتهاد بظن
السادس قوله تع ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم

وكره

وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون الاستدلال
بهذه الاية من وجوه الاول ان هذه الاية فيها مراتب خمس ومع كمالها
تحصل صفة الرشد التي اتصف بها المرتبة الاولى الايمان المرتبة الثانية
ان يكون مزينا في قلوبهم بمعنى ان يكون لهم علم اليقين وعين اليقين
واليهما اشار ابرهيم عم في سؤاله رب ارني كيف تحيي الموتى قال
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا يرد ان المعقول اولى من
المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس لانه علم من قبيل
العيان ثم اراد ادراكه حسا فالاول في الايمان حصول العلم والثاني حصول
الادراك الحسي فيكون قد ادركه عقلا وحسا ثم سلمنا لكن سئل
عن اليقينية المحسوسة ثم اراد الله تع ان يبين عن ابرهيم اعتقاد
المبطلين بانه كان شاكا في ذلك والله علم انه لم يشك لكن اراد
بالسؤال نفي وهم المبطلين الشاكين في كمال الانبياء فظهر فائدة
سؤال ابرهيم لقوله تع اولم تؤمن وجواب ابرهيم فهنالك تعين
ضلالة كل من يشك في شيء المرتبة الثالثة الكفر والبرى منه واعتقاد
بطلانه باعتقاد علم اليقين كمال الايمان المرتبة الرابعة نفي الفسوق
المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لان نفي الماهية لا يتم
الا بنفي جميع جزئياتها فاذا كانت الراشد من كملت الراشدية فيه بارسال
النبي ونصب الامام الذي هو نائبه وقائم مقامه لارشاد الخلائق

وحملهم على هذه المراتب كلها فلابد ان يكون الامام كالنبي راشدا مهديا
ثم دعوتهما ولا يحتاجان الى غيرهما ولا ينقطع حاجة من ليس فيه
هذه الصفات الا بمن تكمل هذه الصفات فيه والا لزم تسلسل
الحاجة وعلى تقدير التسلسل لا تنقطع الحاجة وهذا معنى العصمة
بالضرورة فيكون الامام معصوما الثاني هذه المراتب هي الهداية
الخالصة وحاجة الناس الى الامام ليهديهم ويحملهم عليها وبامتثال
اقواله وافعاله ينقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه
هذه الصفات المذكورة مجتمعة لم تنقطع الحاجة به **الثالث** قوله تعالى
اولئك هم الراشدون تدل على انحصار الراشدون في هؤلاء
لانها صيغة الحصر وخصوصا مع التاكيد والامام اما راشد
او ليس براشد والثاني مح لانه لا شيء ممن ليس براشد براشد
مطلقا بالضرورة وكل امام مرشد مطلقا بالضرورة ينتج لا شيء
ممن ليس براشد مطلقا بالضرورة فتعين القسم الاول وهو
ان يكون الامام من هؤلاء فهو معصوم لما تقرر وهو المطلوب
الرابع اتباع الامام موجب لمحبة الله تعالى فلا شيء من الامام
بمذنب بالضرورة اما الصغرى فلمساواة اتباع الامام لاتباع النبي
لقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل
طاعة الامام وطاعة النبي متساويين واتباع النبي موجب

لمحبة الله

لمحبة الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله واما الكبرى فلقوله
تعالى ان الله لا يحب المفسدين والمذنب مفسد بالضرورة **الخامس**
كل امام مصلح بالضرورة لانه غاية امامته لقوله تعالى واولي الامر
منكم والجمع المضاف للعموم ولا شيء من غير المعصوم بمصلح
بالامكان وهو بديهي فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
لما بين في المنطق ويستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود
الموضوع وهو المط **السادس** قوله تعالى والله لا يهدي القوم
الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول الامام هاد لكل من هو له
امام بالضرورة وكل هاد يهديه الله تعالى بالضرورة ينتج الامام
يهديه الله بالضرورة فنجعلها صغرى في قولنا لا شيء من الفاسق
يهديه الله للآية المذكورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة
وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم
بالضرورة وهو يستلزم قولنا كل امام معصوم بالضرورة لوجود
الموضوع والمط **السابع** قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء
والبنين الآية وجه الاستدلال ان القوة الشهوية مرجحة لارتكاب
الشهوات ثم هي محبوبة زين للناس حبها فقد حصل من هذه الوجوه
الثلاثة غلبة حب الشهوات وارتكابها وذلك يوجب ضعف عقله
وهو مع ضعف عقله ومغلوبيته لا يقاوم مقاومة هذه المرجحات

وهي في اكثر الخلق على ما نشاهده وذلك يوجب ارتكاب المحرمات وعدم
الالتفات الى الشرع فلا بد من رادع وكل غير معصوم هذا فيه
بالامكان ولان التقوى متفاوتة غير منضبطة فالرادع وهو
الرئيس ولا بد ان يمتنع منه هذه الاشياء والا لساوى غيره بل
يكون الرياسة له مفسدة ويمكنه عدم ممانعة غيره فان غيره لا
يقواه ويوجب ان يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له
اطوع ولا نعني بالمعصوم الا ذلك وهو المطلوب **الحادي عشر** قوله تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم الى قوله عزيز حكيم وجه الاستدلال
يحتاج الى مقدمات الاولى ان لله في كل واقعة حكما واحدا هو الحق
وانه لا يختلف باختلاف الاجتهاد الثانية هذه الاية عامة في الاوقات
والمكلفين وهو ظ وا المكلف من الافعال والتروك اما الاوامر
من جهة المعروف والنواهي من جهة المنكر ثم اكد باقام الصلوة
وايتاء الزكوة لشدة الاهتمام بهما وكذا الجميع وعمومه لقوله تعالى
ويطيعون الله ورسوله الثالثة ان اختلاف الاراء وتضاد الشهوات
واستيهامات الجهال للشريعة يقتضي اختلال نظام النوع اذا تقرر
ذلك فنقول الاية يقتضي انه لا بد من نصب نبي واحد يامر الكل
وينهاهم ويحملهم على ذلك والا لزم احد الامرين اما وقوع الهرج
والمرج واختلال نظام النوع اذ كل واحد يقول ان امري هو المعروف

ونهي عن المنكر لان كل واقعة فيها حكم وليس كل الاحكام معلومة
للكل ويجعل الاجتهاد من اتى بما اتفق لغرض من المكلف واما
زوال التكليف او عمومه في احد ما ذكرنا وهو باطل بالاجماع
ولا بد ان يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطاء ويعمل منكرا او
يترك معروفا والا لاحتاج الى امام اخر ويتسلسل ووقع الهرج
والمرج واختل نظام النوع ولا بد منه في كل زمان لان تخصيص بعض
الناس في بعض الاوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح
وذلك هو الامام فظهر ان الامام المعصوم يجب في كل زمان
الثاني عشر قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة ولا شيء من الامام بهذه
الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
لان الامام مركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
الثالث عشر قوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون الى قوله عابدين
هذا يدل على ان الائمة لهم صفات احدها ان الله تعالى وصفهم بقوله
وجعلناهم ائمة وثانيها انهم يهدون بامر الله من هم ائمة لهم وثالثها
ان الهداية بامر الله لا بامر الاباء ولا بهوى الائمة نهى الله عنهم ولا بقوى

الائمة حكم الله ورابعها انهم يفعلون الخيرات واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصفهم بالعبادة وهو عام في الخيرات والصلوة في كل
الاوقات وكذا الزكوة والعبادات كلها **الرابع عشر** قوله تع
ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم الاية وجه الاستدلال ان
كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن كونه
كذلك بالضرورة والا لم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل
الطمأنينة والامان بمتابعته فيكون سببا في الخوف ودفع الخوف
واجب فترك متابعته واجب فينتفي فائدة امامته لجواز ان يفعل
هذه الصفات المذمومة فتكون متابعته مذمومة ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام وهو المط **الخامس عشر** قوله تع اذ يبيتون
الى قوله عليهم وكيلا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك
بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام وهو المط **السادس عشر** قوله تع واما
الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون
الله وليا ولا نصيرا وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن
له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة وهو المط **السابع عشر** قوله تع يا ايها الناس قد
جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وجه الاستدلال

ان هذه اشارة الى القران وفيه متشابه ومجمل ومجاز فلا بد ان يكون
له مبين والمبين يجب ان يكون له علم بالاحكام علما يقينيا وهو في
غير المعصوم مح فثبت المعصوم وهو المط **الثامن عشر** قوله تع
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وجه الاستدلال ان نقول امرنا
الله بالتقوى وهي الاجتناب عن جميع المحرمات والاخذ بما
يؤدي الى الطاعات واجتناب المعصية يقينا وكلما عرض في
شيء شبهة يجتنب مع اشتمال القران على المجمل والمأول ومع كون
الامام الدال لنا على المراد بالتنزيل والتأويل غير معصوم
ووجوب طاعته حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله فلا
يحصل لنا النفي والحرج منفي ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
التاسع عشر قوله تع ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون وجه الاستدلال ان تطهير المكلف اي من
فعل القبائح والمحرمات لا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله
اليقين واتمام النعمة بحصول النجاة يقينا في الاخرة بفعل
جميع الطاعات الواجبة ولا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله
اليقين ويعلم من فعله وذكره بعين الصحة ذلك فيجب ان
ينصب اماما معصوما في كل زمان والا لكان ناقضا للغرض
وهو مح **العشرون** قوله تع فيما نقضهم الاية وجه الا

ان نقول كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات بالقوة فلا شيء
من غير المعصوم بامام بالقوة الحادي والعشرون قوله تعالى يا ايها
الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله فاحذروا
وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه
الصفات بالقوة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالقوة
والمقدمتان ظاهرتان الثاني والعشرون قوله تعالى ومن يرد الله
فتنته الى قوله الى السحت وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم
يمكن له هذه الصفات بالقوة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالقوة الثالث والعشرون قوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم
امة واحدة الى قوله يختلفون وجه الاستدلال انه تعالى امتحن
عباده فيما اتاهم ليتميز من صبر على الامتحان والتزم بالحق
وذلك لا يتم الا بامام معصوم لما تقدم فيستحيل خلو الزمان
عن امام معصوم الرابع والعشرون قوله تعالى ولا تعتدوا ان
الله لا يحب المعتدين وجه الاستدلال ان نقول كل امام محبوب
لله بالقوة لان طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى و
اولي الامر منكم فكل من لم يطع الرسول لم يطع الامام وكل
من اطاع الرسول اطاع الامام وبالعكس كليا وكل من اطاع الرسول
فقد احبه الله ولا شيء من المعتدين يحبه الله بالقوة لان الجمع

المحلى

المحلى باللام يفيد العموم وصفات الله السلبية واجبة كالايجابية فلا شيء
من الامام بمعتد بالقوة فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان
ولا شيء من الامام بمعتد بالقوة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالقوة وهو المطلوب الخامس والعشرون قوله تعالى والله لا يهدي
القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يكون كذلك بالقوة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى
فلان الامام هادي بالقوة وكل هاد مهتد بالقوة ولا
شيء ممن لم يهده الله بمهتد لقوله من يهد الله فهو المهتدي ودخول
الالف واللام بعد هو في الموجبة يدل على الحصر في الموضوع فغيره
ليس بمهتد والا لم يحصل الحصر هذا خلف السادس والعشرون
قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وجه الاستدلال ان كل
غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفة ولا شيء من الامام
له هذه الصفة بالقوة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
بالقوة وهو المطلوب السابع والعشرون قوله تعالى ولكن اكثرهم
يجهلون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام
له هذه الصفة بالقوة لانه انما نصب لدفع هذه الصفة
ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالقوة ينتج لا شيء من غير

المعصوم بامام الثامن والعشرون قوله تعالى وان تطع الاية التاسع والعشرون
قوله تعالى وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم وكل غير معصوم له
هذه الصفة بالامكان فلا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة الثلثون قوله تعالى
ان ربك هو اعلم بالمعتدين وكل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان
ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة الحادي والثلثون قوله تعالى ان الذين يكسبون
الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون وكل غير معصوم له هذه الصفة
بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة الثاني والثلثون قوله سيصيب
الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون
كل غير معصوم يمكن فيه هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
وهو المطلوب الثالث والثلثون قوله تعالى انه لا يفلح الظالمون وكل
غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام المعصوم
له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة الرابع والثلثون قوله تعالى ان تتبعون الا الظن وان
انتم الا تخرصون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء

من الامام

من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
الخامس والثلثون قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الاية كل غير معصوم
يمكن ان يفعل ذلك كله فعلى تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عادلا
وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل هذه وبعدم
العقل ولا شيء من الامام متصف بشيء من هذه وبعدم العقل
بالضرورة اذ الامام انما نصب لمنع المكلف من هذه والمواخذة
عليها فيستحيل اتصافه بها بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة السادس والثلثون قوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا
كل امام له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم
له هذه الصفة ويستلزم كل امام معصوم لوجود الموضوع السابع
والثلثون قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله الاية كل غير
المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة
الثامن والثلثون قوله تعالى انني هديني ربي الى صراط مستقيم
دينا قيما والمراد الهداية الى صراط المستقيم من الاقوال والافعال
والتروك وهذا هو العصمة والامام قائم مقام النبي ع فيكون له
هذه الصفات لانه المراد منه التاسع والثلثون قوله تعالى ومن خفت
موازينه الاية كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام
له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة

الاربعون كل غير معصوم غاوٍ بالامكان ولاشيء من الامام بغاوٍ بالفعل
لانه لرفع الغواية ولاشيء من غير المعصوم بامام بالضرورة الحادي والاربعون
قوله تعالى لاملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين كل غير معصوم كذلك
بالامكان ولاشيء من الامام كذلك بالضرورة فلاشيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة الثاني والاربعون قوله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم
الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة كل غير معصوم يمكن له هذه
الصفة بالضرورة فلاشيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
الثالث والاربعون قوله تعالى انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون
المؤمنين ويحسبون انهم مهتدون كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولاشيء من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لاشيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة الرابع والاربعون قوله تعالى انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم
ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون كل غير معصوم
يمكن له هذه الصفات ولاشيء من الامام يمكن له هذه الصفات بالضرورة
فلاشيء من غير المعصوم بامام بالضرورة الخامس والاربعون
كل غير معصوم لا يعلم جميع الاحكام بالضرورة والا لكان
قائلا في بعضها على الله ما لم يعلم فيدخل تحت الذم فلا يجوز اتباعه
وهو مخل بفائدة الامامة فلاشيء من غير المعصوم بامام بالضرورة

السادس والاربعون قوله ان لعنة الله على الظالمين كل غير معصوم
يمكن له هذه الصفة بالضرورة فلاشيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة السابع والاربعون حتى اذا اداركوا فيها جميعا قالت
اخراهم لاولاهم ربنا هؤلاء الاية كل غير معصوم له هذه الصفات
بالامكان ولاشيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة
ينتج لاشيء من غير المعصوم بامام بالضرورة الثامن والاربعون
لم يعذر الله تعالى المقلد المخطئ لانه لم يقبل عذرهم حيث قالوا
ربنا هؤلاء اضلونا ولاشك ان المقلد انما يقلد لشبهة اوجبت
اعتقاده وكل غير معصوم يحتمل فيه ذلك فلابد ان يكون
الامام معصوما حتى يحصل اليقين ثم يقبل قوله ويعمل به
الخمسون قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا كل غير
معصوم له هذه الصفة بالامكان ولاشيء من الامام له هذه الصفة
بالضرورة ينتج لاشيء من غير المعصوم بامام بالضرورة الحادي
والخمسون قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط
وكذلك نجزي المجرمين كل غير معصوم يمكن له ذلك ولاشيء من الامام
له ذلك بالضرورة ينتج لاشيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
الثاني والخمسون قوله تعالى ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين وجه
الاستدلال ان كل مأموم تابع للامام في اقواله وافعاله وتركه

لا يتبرأ أن يجعل في الآخرة بالضرورة من أن يجعل مع الظالم لهذه
الآية فلا يكون الإمام ظالماً بالضرورة وكل غير معصوم فهو
ظالم بالإمكان فالإمام ليس غير معصوم والموضوع موجود فالإمام
معصوم **الثالث والخمسون** ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها
كل غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان ولا شيء من الإمام له هذه
الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة
الرابع والخمسون ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون
عن سبيل الله كل غير معصوم كذلك بالإمكان ولا شيء من الإمام
كذلك بالضرورة فلا شيء من غير الإمام بمعصوم بالضرورة
الخامس والخمسون قوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والأرض والتقوى لا تتم إلا بمعصوم كما
تقدم تقريره غير مرة فالمعصوم ليس من فعل المكلفين بل من فعل
الله تعالى يفعل لطفاً للمعصوم ولا يعلمه إلا الله ولا يتمكن إلى عصمته
من فعله ولا من العلم به فلو لم يفعل الله ما يصير المعصوم معصوماً
وينصبه وينص عليه لكان مقصراً على ذلك بنزله منزلة العبث
وكان نقضاً لغرضه تعالى عن ذلك علواً كبيراً **السادس والخمسون**
قوله تعالى وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الإمام يمكن له

ذلك بالضرورة لأن الإمام إنما نصب للأمن من ذلك ولو أمكن
منه ذلك لم يأمن المكلف من امتثال أمره حصوله في ذلك فلا يحصل
بد فعه ذلك ولا يمكن إلا بالعصمة فلا شيء من غير المعصوم
بإمام بالضرورة **السابع والخمسون** قوله تعالى ومن يضلل الله
فلا هادي له وجه الاستدلال لو لم يكن المعصوم موجوداً
في كل زمان وعصر بحيث لا يخلو وقت منه لزم إضلال المكلفين
ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم أن لا يكون لهم هاد فيلزم
انتفاء فائدة البعثة وإمامة غير المعصوم ويلزم أن لا يكون
غير المعصوم إماماً فيلزم إبطال إمامة غير المعصوم وهو المطلوب
الثامن والخمسون عدم عصمة الإمام ملزوم للمحال وكلما
هو ملزوم للمحال فهو محال فعدم عصمة الإمام محال أما الملازمة
فلأنا قد بينا في الدليل المتقدم أنه متى خلا الزمان عن معصوم
لزم صدق قضية من كل واحد من المكلفين فيكون ضالاً وقد
أضله الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً ومتى أضله لم يهتد بهداه لصدق
لا شيء من هاد له لما تقدم من عموم نفي الهادي فلو هداه
الله في وقت لكان له هاد والموجبة الجزئية تناقض السالبة
الكلية وقد صدقت السالبة الكلية فتكذب الموجبة الجزئية
ولا يهتدي بالنبي والإمام بهدايته فتنتفي فائدة البعثة وفائدة

نصب الامام وهذا مح واما استحالة كل ما استلزم المحال فظاهر
التاسع والخمسون المعصوم اذا انتفى انتفى الامام مطلقا ونفى الامام
لا يجوز فنفى المعصوم لا يجوز اما الملازمة فلانا قد بينا فيما
تقدم ان نفى المعصوم يستلزم اضلال الله تعالى لمن يعمل ذنبا
فان لم يوجد من يعمل ذنبا اصلا ثبت المعصوم وهو المطلوب وان
وجد فان الله تعالى قد اضله فينتفى عنه كل هاد لما تقدم من عموم قوله
فما له من هاد فى زمان من الازمنة بل ينتفى عنه دائما لان له نكرة
ورد عليها النفى فهى للعموم فتعم فى الازمان والاشخاص و
اما استحالة اللازم فلما بينا من وجوب نصب الامام اما عندنا
فعقلا واما عند اهل السنة فشرعا وبالجملة فقد تقدم البرهان
على استحالته **الستون** قوله هو الذى بعث فى الاميين
رسولا منهم الاية وجه الاستدلال ان المراد من بعث الرسول
التبليغ وهو اليه اشار بقوله يتلو عليهم اياته ويزكيهم بتطهير
الظاهر بامتثال الاوامر الشرعية والنواهى السمعية والجلية
بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ثم بتزكية الباطن من الاخلاق
الذميمة ويكمل قواهم النظرية بالعلم الى ان يوصلهم الى
العقل المستفاد فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف
اما من عدم استعداده او من تفريطه اما ما يرجع الى فعل الواجبات

وترك القبائح كلها فكلما لم يتمكن المكلف منه فليس بمكلف به
وكلما هو مكلف به فامتناعه منه والامام قائم مقام النبى ونائب
منابه فى ذلك فلا بد ان يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه
ان يؤثر فى غيره ذلك وذلك هو المعصوم لانا لا نعنى بالعصمة
الا ذلك **الحادى والستون** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون كل غير معصوم
يمكن له هذه الصفات ولا شىء من الامام له هذه الصفات بالضرورة
فلا شىء من غير المعصوم بامام بالضرورة **الثانى والستون**
وما كان معذبهم وهم يستغفرون ولا يتم ذلك الا بعصمة النبى
والامام مساو للنبى فى جميع ما عدا الواسطة لان النبى يخبر عن
الله بلا واسطة احد من البشر والامام يخبر عن الله تعالى بواسطة
النبى عليه السلام وهو سيد البشر فيكون معصوما **الثالث
والستون** قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين كل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ولا شىء من الامام كذلك بالضرورة فلا شىء
من غير المعصوم بامام بالضرورة **الرابع والستون** قوله تعالى هو
الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون وجه الاستدلال انه تعالى حكيم ان رحمته وسعت
كل شىء فيستحيل عليه ما ينافى الحكمة ونقض الغرض ينافى الحكمة

دائما اذا تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله ليهدي الخلق وهو
باعلامهم وتبليغ الاوامر والنواهي والارشاد وما يحرم على
المكلفين ويحل عليهم وردع من ليس من طاعته فلا بد ان يكلفهم
الله باتباع النبي وقبول اوامره ونواهيه من الحكمة والرحمة
يقتضيان نصب نائب النبي يفعل كفعله ويقوم مقامه فيما كان
من الله تعالى والا لم يتم الغرض من بعثة النبي لان رحمته لا يختص
باهل عصر الخامس والثمانون قوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما انزل الله ولا تكن للخائنين خصيما وجه الاستدلال
ان الامام قائم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوما لم يحصل
للمكلفين الاعتماد عليه لان قوله لا يفيد الا الظن والظن لا يغني
من الحق شيئا فلم يحصل الغرض بل جاز ان يحصل منه ضد
الغرض مما ذكره الله تعالى وهو الحكم بين الناس كما اراه ومحال
عن الحكيم فيجب كونه معصوما وهو المطلوب السادس والثمانون
قوله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وجه الاستدلال
انه تعالى اراد من المكلفين الطريقة التي هي الصواب الذي لا يحتمل
غيره ولا نعلم ذلك الا بتوقيف النبي او من يقوم مقامه وغير
المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون القائم مقام النبي
معصوما وهو المطلوب السابع والثمانون قوله تعالى بشر عباد

الذين يستمعون القول فيتبعون اولئك الذين هداهم الله
واولئك هم اولوا الالباب وجه الاستدلال ان كثيرا من ايات
القران والاحاديث مجمل وقد اختلفت الاراء في الاحسن منها
اختلافا عظيما وليس تقليد احد من المجتهدين اولى من العكس
والجمع بين الكل محال والترك يستلزم العقاب فلا بد من شخص
يفيد قوله اليقين في كل زمان يجب ان يأخذ منه اهل ذلك الزمان
في قوله ولا يفيد اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم
الثامن والثمانون قال الله تعالى وما للظالمين من انصار المراد
ما يستحقون الانصار او ما يأمر الله بنصرتهم فنقول كل غير
معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم لا انصار له بالتفسير المذكور
وكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة التاسع والثمانون
قال الله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا الاية وجه الاستدلال
ان الجزاء المذكور على كل هذه الجملة وعلى كل واحدة منها باجماع
المسلمين والجهاد في زمان النبي وفي كل زمان كفارا او بغاة
او خوارج او جهاد الى غير ذلك باجماع المسلمين والامام قائم
مقام النبي في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد وقتله
القتال والقتل من الطرفين فيتحقق مع تحقق المذكور تعريض
الانسان نفسه للقتل وقتل غيره لا يجوز ان يكون بمجرد نظره

وامره والا لوقع الهرج في العالم فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الامام
وان لم يكن معصوما لم يحصل الغرض من التكليف بذلك لان قول
غير المعصوم يحتمل الصواب والخطاء فترجيح من غير مرجح ولا
يكفي الظن هنا لجواز ان يعرض نفسه وغيره المقتل الا في من
قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد في العمل بهذه الاية من المعصوم
وتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم **السبعون** قوله تعالى
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء الاية وجه الاستدلال
عدم اهمال اوامره ونواهيه على سبيل الاحتياط المحصل لليقين
وذلك لا يحصل الا من معصوم قوله يفيد اليقين وهو يعلم
بالاحكام يقينا في كل زمان فيجب ثبوت المعصوم في كل زمان
والنبي محمد ص خاتم النبيين ولا نبي بعده فتعين الامام المعصوم
وهو المطلوب **الحادي والسبعون** قوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين وجه الاستدلال ان نقول تبعية غير المعصوم ممكن
ان يؤدي الى هذه الاشياء بالضرورة والا لزم احد ثلثة اما
نقض الغرض من نصب الامام او افحام الامام او قبح التكليف بتبعيته
والكل محال اما الملازمة فلان الله تعالى اما ان لا يكلف المكلفين

بامثاله في الكل وهو غير معصوم ويمكن ان يامره بالقبيح وسفك
الدماء والظلم فيلزم الثالث وان كان تكليفه باتباع ما يعلم
صوابه فيلزم افحام الامام لانه اذا قال اتبعني يقول لا اتبعك
حتى اعرف صواب فعلك وامرك واني لا اعلمه ولا طريق الى علمه
في كثير من الاحكام الا من قولك لوقوع الاجمال في القران والسنة
فيلزم الدور فينقطع الامام ويفحم وهو ح **الثاني والسبعون**
قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم
ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال ان نقول لو كان
النبي والامام غير معصومين او احدهما غير معصوم لزم احد
الامرين اما جعل ما ليس بسبب سببا او عدم جعل سبب وكلاهما
قد مر استحالته فيجب ان يكون الامام معصوما **الثالث والسبعون** ان الامام مقيم
الحدود والجهاد والاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر شرطا بقوله وامره ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان
كذلك فهو يجب ان يكون معصوما فالامام يجب ان يكون معصوما
اما الصغرى فاجماعية لاستحالة جعلها مفروضة بغير نص
عام واما الثانية فلانها امور كلية يتعلق بها الدماء والاموال
ونظام الدعوى والكل مبني على الاحتياط التام لا يجوز ان
يجعل الى غير المعصوم **الرابع والسبعون** لو لم يجب ان يكون

الامام معصوما لم يجب الامامة والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه انما يجب لان المأموم غير معصوم فيجوز عليه الخطاء فلو كان
الامام غير معصوم لجاز عليه الخطاء فاذا لم يكن الامام جاز خلو
التكليف مع عدم عصمة المكلف كما في الامام بنفسه فلا يجب لغيره
والا لزم الترجيح من غير مرجح **الخامس والسبعون** لو لم يجب ان يكون
معصوما لامتنع نصب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه اذا كان يجوز خطاء المكلف على نفسه يجب نصب الامام فعدم عصمة
الامام يقتضي امتناع حكمه واتباع ايجاب طاعته لجواز خطائه
وارادته الذهاب منه لانه زيادة في الانذار فلو لم يجب ان يكون
معصوما لوجب عدم نصبه ويمتنع الامر بامتثال اوامره مطلقا
فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن فائدته **السادس والسبعون**
قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب
الجحيم وجه الاستدلال ان ما جاء به النبي هو حق ولا يوصل
الى الحق الا العلم لقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقول
غير المعصوم لا يفيد العلم بل الظن ودلالة الظاهر لا تفيد الا
الظن فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن لنا طريق الى الوصول الى
ما جاء به النبي وهو ينافي فائدة البعثة **السادس والسبعون**
الامام قائم مقام النبي وخليفته والغاية المرادة من النبي بعده

يحصل

يحصل من الامام فلا بد ان يكون قد نصب الله الامام بالحق يكون
مبشرا ومنذرا من الله تعالى كما ان النبي ع مبشر ومنذر عن الله تعالى
كما ان النبي جميع ما يقوله ويامر به حق فكذا الامام وغير المعصوم
ليس كذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم بالضرورة **الثامن**
والسبعون قال الله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك
من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وجه الاستدلال ان هذه
في تقدير شرطية نقيض تاليها تقديرها كلما اتبعت اهواءهم بعد ما
جاءك من العلم لم يكن لك من الله من ولي ولا نصير لكن التالي
محال لان ذلك من الله وليا ونصيرا والا لانتفت فائدة البعثة
وهذا بعينه وارد في حق الامام لان علة نفي الولي والنصير اتباع
هواهم بعد ما جاءك من العلم والامام عنده كالنبي والا لم يصلح
ان يقوم مقامه ولان ما يامر الله بطاعته كطاعة الله ورسوله
وكلما وجدت العلة وجد المعلول فتصدق المقدمتان كل امام
له من الله ولي ونصير بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه
وجعله اماما ولا شيء من غير المعصوم له ولي ونصير من الله
بالامكان ينتج من لا له ولي ولا نصير من الله بغير المعصوم وهو
يستلزم قولنا كل امام معصوم لان السالبة المعدولة تستلزم
الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع **الثمانون** قوله تعالى وتقطعوا

التاسع والسبعون

يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا
يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذا
الامر لكل العالمين ومطلوب من قبل المكلفين وان كان في
معرض الخطاب لبني اسرائيل لكن اتفق الكل على عمومه في خطاب
لكل الامم وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر هذا فنقول غاية
تكليف الامم ودعوة النبي ونصب الامام لهذه المرتبة ولا يتم
هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تع به والاحتراز عن
جميع ما نهى الله عنه والنبي والامام يدعون الناس الى هذه
المرتبة ويحصل ما لهم ان قبلوا منها وحملهم عليها ان تمكنا
منهم فلا بد ان يكون الامام والنبي كذلك والا لناقض الله غرضه
في نصبه ونقض الغرض على الله محال فيجب عصمة النبي والامام
وهو المطلوب **الحادي والثمانون** كل غير معصوم بالفعل يصدر
منه ذنب بالقوة وكل من صدر منه ذنب ظالم بالفعل
والايات دالة عليه ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل
وكل ظالم بالفعل ليس بامام لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
الثاني والثمانون قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه
لكم عدو مبين وجه الاستدلال انه تعالى حرم اتباع الشيطان في
نهيه عنه ثم علل النهي بانه يأمر بالفحشاء وان تقولوا على الله

ما لا تعلمون فيجب على المكلفين الاحتراز عما يامر بذلك مطلقا
لوجود العلة وعدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن ان
يامر بذلك والممكن متساوي الطرفين ولا ترجيح وان فرضنا
حصول ترجيح فلا يحصل به بل ان فرض حصل ظن فيمكن عند المكلف
ان يطابق ويمكن ان لا يطابق فيحصل للمكلف من اتباعه خوف
ودفع الخوف واجب فلا يجوز اتباعه فينتفي فائدة الامام
ولان اتباعه حينئذ ظني فهو قول على الله تع عما لا يعلم لان
الظن يستلزم الاحتمال للنقيض والعلم الجزم لا يحتمله وتنافي
اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقد نهى الله تعالى عنه فيكون
اتباعه مستلزما للمنهي عنه وكلما استلزم المنهي عنه فهو منهي
عنه فيكون اتباعه منهيا عنه فلو امر به لزم تكليف ما لا يطاق
واذا نهى عن اتباع الامام فاتت فائدته بل يمتنع نصبه بالمعنى
الذي يراد من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه
وتكون طاعته مساوية لطاعة النبي في وجوب الاتباع وهذا
كله ح **الثالث والثمانون** كيف يجوز ان يخلق الله تعالى في المكلف
شهوات داعية ومن يامر بالسوء والفحشاء والقول على الله
بما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك ولا يخلق اماما
ينهاه من ذلك ويكون امر هذا الامام ان قد كلف المكلف بما

الله تعالى ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطئ بحيث يكون امره ممتثل
ويكون هذا رحمة الله ورافة بالمكلفين وقد نطق القرآن الكريم
بانه رؤوف رحيم في عدة مواضع وانما يحصل العلم من المعصوم
فتعين نصب الامام وهو مطلوبنا **الرابع والثمانون** عدم عصمة الامام
مستلزمة للمحال وكل ما هو مستلزم للمحال فهو محال فعدم عصمة
الامام محال والملازمة ظاهرة **الخامس والثمانون** لو كان الامام غير
معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة ان الامام دائما يجب اتباعه في اوامره ونواهيه وافعاله
وفيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم ذلك فيه وغير المعصوم
بالفعل لا يجب اتباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة والدائمة
الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة متناقضتان
فيجتمع النقيضان **السادس والثمانون** قوله تعالى كذلك يبين الله آياته
للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال ان نقول احد الامرين لازم
اما عصمة الامام او ثبوت حجة للمكلفين على الله تعالى عن ذلك علوا
كبيرا مانعة خلو عنادية دائمة موجبة والثاني منتف فثبت الاول
بيان الملزوم ان الله يامر بالتقوى وبالجملة في هذه الآية دلالة
صريحة على طلب التقوى منهم ثم جعل فعل التقوى مناطا عن بيان
الآيات ومنوطا به مع وجود المتشابه والمجمل والظاهر فلا بد من

لانتفاء البيان في النص في كل زمان يبين للناس في القرآن والسنة
فلا يحصل البيان بنفسه بذلك وغير المعصوم من طريق الهام
للناس كافة او خلق العلوم الضرورية فيهم لو يوجد وجعل ذلك
واحدا او طائفة لا يحصل اليقين بقولهم الا مع عصمتهم وهذا
ليس يختص بوقت دون وقت او عصر دون عصر بل هو عام
لكل عصر وجد فيه المكلفون والظن منهي عن اتباعه في القرآن
المجيد فلولا وجود المعصوم المبين للآيات الذي يحصل بقوله
اليقين لم يحصل ما نيط به التقوى وجعله عبارة عن ازاحة
العلة فكان للمكلف يوم القيامة ان يقول امرتني بالتقوى وجعلت
التقوى منوطة بالبيان ونهيتني عن اتباع الظن ولم تجعل لي
طريقا الى البيان فثبت حجته واما بطلان الثاني فلقوله تعالى لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل **السابع والثمانون** قوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم الآية نهى الله تعالى عن هذه عن شيئين احدهما
ان علم المكلف بالتحريم والوجوب لا يكفي في صارفه عن الحرام وفعله
بالواجبات وثانيهما الفساد اللازم في الاحكام الذين ليسوا
بمعصومين وهو شيئان احدهما انهم لا يرتدع بهم المكلفون
فلا مدخل لهم في اللطف ولا يتم اللطف بقولهم كما تقدم وثانيهما
انهم يساعدون على الظلم وفعل المحرمات فيحصل بهم ضد اللطف

من الامام فيكون ترك المكلف على العلة الطبيعية خيرا من نصب امام غير معصوم
وهذا التقدير كاف في وجود عصمة الامام **الثامن والثمانون** قال الله تعالى
ان الله لا يحب المعتدين اقول الحاكم غير المعصوم معتد بالفعل وكل
معتد لا يحبه الله ينتج الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله وكل من لا يحبه
الله فهو غير متبع للنبي لقوله فاتبعوني يحببكم الله جعل اتباعه موجبا
لمحبة الله تعالى والا لم يتم التحريض بذلك على اتباعه ولزم نقض الغرض
من بعثه وينعكس بعكس النقيض ويلزم كل من لا يحبه الله فهو غير
متبع النبي لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهما ينتجان كل غير
معصوم غير متبع النبي في الجملة بل مخالف له بالفعل وكل من اتبع غير
متبع النبي بالجملة بل هو مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع في
الجملة بل مخالف للنبي في الجملة فيكون اتباع غير المعصوم قبيحا في
الجملة وكل ما لا يعلم المكلف فاتباعه فيه يحتمل ذلك فيجب الاحتراز
عنه والامام لا يجوز ان يكون كذلك والا لانتفت فائدة نصبه ولزم
افحامه وكل ذلك نقض الغرض وهو على الله تعالى محال فيستحيل ان
يكون الامام غير معصوم قوله تع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله هذه الآية تدل على شيئين الاول انه يجب القتال
لارتفاع الفتنة والاجماع واقع على عموم هذا الخطاب في زمن النبي
والامام بعده على المكلفين فلا يمكن الا بوجود رئيس يقوم مقام النبي

التاسع والثمانون

بعده

بعده والغرض من القتال المامور به نفي الفتنة وكون الامام
الذي هو امر بالقتال ويجب على المكلفين طاعته غير معصوم
قد يوجب الفتنة فمحال ان يكون الامام غير معصوم والا
لم يجب اتباعه الثاني ان يكون الدين كله لله ان لا يبقى كافر ولا
مشرك ولا مخالف للحق وذلك لم يقع في زمن النبي ص والصحابة
ولا بد من وقوعه والا لم يحسن جعله للتكليف لانه اذا كان ممتنع
الحصول او كان دائم السلب يقبح جعله غاية لافعال المكلفين
ولا بد ان يكون الامر لهذا القتال والامر بتيسر فيه والقائم
مقام النبي هو المعصوم والا لزم الا ان غيره يقع من قتال
الفتنة فيستحيل من الحكيم ان يجعل غايته نفي الفتنة لانه من باب
غير السبب مكانه وهو من الاغلاط وذلك هو الامام المهدي
صاحب الزمان ع لانتفاء هذه التقسيمات في غيره اجماعا
فهذه الآية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره وظهور
صاحب الزمان ع **التسعون** لا شيء من الامام يباح الاعتداء
عليه بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه ووقع الهرج والمرج
واختل نظام النوع وكل غير معصوم بالفعل يباح العدوان عليه
في الجملة لانه ظالم في الجملة وكل ظالم يباح العدوان عليه لقوله
فلا عدوان الا على الظالمين فهو عام بالاجماع ينتج دائما لا شيء من

الامام بغير معصوم بالفعل وهو المطلوب **الحادي والتسعون** الائمة
امر الله بطاعته كطاعة النبي ع بقوله واولي الامر منكم فيكون امره ونهيه
وفعله وتقريره حجة فلابد ان يكون حجة ذلك معلوما عند المكلف
والا لبطلت الحجة للمكلف ولم يكن نصبه ازاحة العلة لقوله تعالى ومن
الناس من يعجبك الاية فغير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ومتابعته
ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لان دفع الخوف واجب عقلا
وهو ينافي اتباعه وجوبا مطلقا من غير قانون معتمد لمعرفة نفي ذلك
عنه لنقض الغرض المظنون من اتباعه وليس ذلك الا العصمة وهو
ظاهر فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب **الثاني
والتسعون** قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض الاية يستحيل من الحكيم
ان يقرن طاعة شخص بطاعته وطاعة رسوله ويمكنه تمكينا تاما
ويوجب على كل من سواه في زمانه اتباعه ويمكن فيه هذه الاحوال
لانه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه واتباعه ونفوذ يده يوجب
له ذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال فيستحيل ان يكون
اماما فيجب عصمة الامام وهو المطلوب **الثالث والتسعون** قال
الله تعالى رؤوف بالعباد وجه الاستدلال ان يقال من رافته يستحيل
ان يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبي من يكون في الاحوال المتقدمة
التي ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك ليس للمكلف طريق

الى معرفة انتفائه باليقين فرافته تعالى بعباده يوجب ان لا يكون الامام
غير معصوم وهذا هو المطلوب **الرابع والتسعون** قوله تعالى فان
زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم ذكر تعالى
في هذه الاية وجه ازاحة علة المكلفين وحجتهم وانهم لا عذر لهم
بعد مجيء البينات فدل على ثبوت عذرهم وعدم توجه الالزام
عليهم بعد ثبوت مجيء البينات اليهم وغير المعصوم ينفي البينات
لاجمال كثير من الايات والسنة ودلالتها بالظاهر اما بالنص ومع
ذلك كثير من الايات يكون المبين الذي هو الامام قائم مقام
النبي في البيان وغيره يحتمل خطاؤه بمعنى الجهل المركب فذلك
نفي مجيء البينات ويكون اثبات العلة المكلف وحجة لا دخل عليه
وهذا المحال نشاء من عدم البينات في ظواهر الايات ومجملها
وكذا في السنة وفي عدم عصمة الامام والاول ثابت فيلزم نفي
الثاني والا لكان الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال من الحكيم اذ نفي
عدم عصمة الامام يستلزم لعصمته لوجود الموضوع هنا وهو
المطلوب **الخامس والتسعون** قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا
الاية وجه الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الداعي
الى الشر وهو المحبة وانتفاء الصارف وهو علمه بكونه شرا ووجود
الصارف الى الخير وهو الكره وانتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم

بان الله تعلم وانتم لا تعلمون والامام قائم مقام النبي فهو معصوم ولا
يخلو منه زمان وهو المطلوب **السادس والثمانون** قال تعالى ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون وجه الاستدلال ان كل فاعل
لذنب متعد لحدود الله فهو ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم اما الصغرى
فضرورية واما الكبرى فلانا نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شيء
من الظالم يجوز ان يكون اليه وكل امام يجب ان يكون اليه وهذه
مقدمة ضرورية لان فائدة الامام ذلك ولانه تعالى اوجب
طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول وهما عامتان فيجب ان تكون
طاعة الامام عامة ووجوبه بالاية معطي الى كونه اليه ذلك بل هو
الكون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل التحريم وبينهما منافاة
كلية ذاتية وهو مطلوبنا **السابع والثمانون** ولان الله ذكر ذلك
عقيب قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتلك حدود الله حكم
بمفرده كما هو جنس خاص فمن ثم جاز وصف المفرد بالجمع ومن حيث
انه جنس خاص وفاعل الذنب جنس خاص ايضا فيصح وصف بها فدل
على ان الحدود للجنس وليس الحكم بالكلية من حيث هو كلي فانه تعالى
اراد تبيين حكم الافتداء فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد
الكل من حيث هو كلي من قبيل جعل ما ليس بدليل دليلا ولكان
ذكر القياس غير متحد الوسط وهو ممتنع على الحكيم **الثامن والثمانون**

ومن يعمل

ومن يعمل سوء يجز به الى قوله ولا يظلمون غاية نصب الامام كونه لطفا
للمكلفين في تحصيلهما بين المرتبتين احديهما ان يجتنب جميع المعاصي
وثانيهما ان يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه
لو لم يكن الامام معصوما لساوى غيره فلم يندفع حاجة المكلف
لان وجه الحاجة عدم العصمة فاذا تحققت في الامام لم يصلح
لدفع الحاجة ولانه لو كفى غير المعصوم لم يحتج الى الامام لتساوي
المكلف الامام لاستلزامه الترجيح بلا مرجح **التاسع والثمانون**
هذه الاية المذكورة في الوجه المتقدم بلا فصل دلت على ان من عمل
سوء اجزي به ومن يعمل طاعة اثيب عليها فلا يخلو اما ان يتوقف
على اعلام المكلف الفعل وصفته اولا والثاني محال والا لزم تكليف
الغافل والاول اما ان يكون العلم بديهيا او كسبيا والاول
منتف بالضرورة فتعين الثاني واما ان يكون عقليا او
نقليا والاول منتف على راي اهل السنة وعندهم يوجد في
بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو نادر جدا وليس من العقل
والثاني ان يكون فيه الظن اولا والاول باطل لانه تعالى ذم المتبع
للظن في مواضع فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق المؤدي
الى الاحكام يفيد العلم واما ان يكون بوجه من علم وجوب عصمته
بحيث يمكن ان يستفاد منه الاحكام يقينا او غيره والثاني منتف

على ان مثل هذا لم يوجد فلو لم يكن الاول موجودا لانتفى الطريق المفيد
للعلم وهو باطل كما قلنا وهو المطلوب وهذا هو مذهب الامامية
فانهم يقولون ان الاحكام مستفادة من النبي لانه المبلغ للقرآن
والمفسر له فاذا مات النبي وجد بعده امام واجب العصمة يفيد
قوله العلم وعلى هذا كل امام يموت وبعده اخر واجب العصمة الى
انتهاء الدنيا فانما يحصل العلم بالاحكام للمكلفين وهذا الطريق
اذا جرد الانسان ذهنه وفكره عن العناد وجرد طرفي المطلوب
عما يعرض بسببه الغلط فانه يعلم صحة هذا الطريق وفساد
غيره وان الحكيم الكامل لا يقصد منه الا الكمال وان هذا الطريق
الاكمل والدين الاقوم الذي لا يعتريه شك ولا ريب **الثمانون**
قوله تعالى هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا اعلم ان تفصيل الكتاب
لم يعلم بالحقيقة والتحقيق في كل الاحكام الا المعصوم لان مجملاته
كثيرة والاجتهاد لا يفيد الا الظن ولا يحصل اليقين في دلالته
على كل حكم الا المعصوم لانه العالم لما يراد بالمجمل منه حقيقة
واعلم ان الحكم المفصل بمنزلة كبرى الدليل الدال على حكم كلي
والامور وافعه والصغرى يكون كليا وهذا اجوبتنا

الدليل الاول بعد الثمانمائة من الادلة الدالة على
وجوب عصمة الامام عليه السلام

قال الله تعالى قل تعالوا اتل الآية علم الفواحش علم عام لا يعلم تفصيلها
بالتحقيق الا المعصوم لاختلاف الامة وليس ترجيح قول بعض
المجتهدين اولى من العكس والترجيح بلا مرجح محال **الثاني** قال
الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اقول المراد هنا
بالحق المعلوم يقينا فعل هذا الحدود والقصاص لا يجوز الا بالامام
التام وهو مبني على قول الامام فان الحدود عاليه والقصاص هو
الذي يامر به فان لم يكن معصوما لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله
فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما **الثالث** ذلكم وصيكم
به لعلكم تعقلون هذا تاكيد لما سبق فيجب في ذلك الاحتياط وانما
يتم من المعصوم **الرابع** قال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن حتى يبلغ اشده اقول هذا نهي عن اثبات اليد على مال اليتيم
ثم استثنى الا بالتي هي احسن هذا الاستثناء للامام لا لغيره ولا
يجوز لغيره التصرف فيه فغير المعصوم لا يؤمن ولا يعلم وجه
الاحسن ولا ولاية له عليه لمساواته غيره لو لم يكن معصوما وهو
المراد **الخامس** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين
كفروا الآية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام
يمكن ان يكون كذلك بالضرورة **السادس** قال تعالى ولئن قتلتم
في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون اقول كل

لك مدح لمن يقتل في سبيل الله او يموت في سبيل الله وهذا المدح لا يختص
باهل زمان النبي بل هي عامة لكل الازمان التي فيها امام فان هذا
لطف عظيم في حق المكلف لا باهل زمان دون زمان وايضا الاجماع
من المسلمين على عمومها للازمان التي فيها امام وذلك الامام
هو الامر بالقتال الذي اذا قتل فيه المومن كان في سبيل الله ولا يتحقق
ذلك الا مع عصمة الامام فان غير المعصوم لا يؤمن على سفك
الدماء ولا على قتل النفس ما يقال هذا مع غيبة الامام لا يحصل ولا
مع كف يده لانا نقول الغيبة وكف يد الامام انما هو من المكلفين
لا من الله فهم منعوا انفسهم من اللطف **السابع** قوله تعالى ولولا
فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا هذا يدل
على عصمة الامام من وجهين احدهما اتباع الشيطان مطلقا و[illegible]
ان لا يتبع الشيطان البتة في شيء من الاشياء والامام منصوب
للدعاء الى الله في جميع ما بين يديه وحمل الناس عليه يجب ان لا يخل
المكلف بشيء منه اصلا والبتة اذا اطاع المكلف الامام ولو لم يكن
الامام متصفا بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته ليحصل ما لم يفعله
بنفسه بغيره من الحكيم محال وثانيهما ان لولا تدل على امتناع الشيء لوجود
غيره ففضل الله تعالى هو المانع للمكلفين عن اتباع الشيطان فاما
بامام معصوم او غيره والثاني لم يوجد فلم يبق الا الاول **الثامن**

قال

قال الله تعالى والله اركسهم بما كسبوا وكل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة او دائما وعلى كل واحد من التقديرين فالمطلوب
حاصل **التاسع** قوله تعالى ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد
من قوله يضلل الله عدم الهدى او عدم الخطاء لطف زائد على ما فيه المكلف
اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك
بالفعل ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة **العاشر** قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله
وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالفعل وكل امام هو كذلك بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم كذلك بالضرورة عند قوم ودائما
عند اخرين وهو المطلوب اما الصغرى فلان نفي الخوف والحزن
يقتضي العموم في الافراد والازمان لانه نكرة في معرض النفي و
قد ثبت في الاصول عمومه وانما يكون عاما لو لم يخل بواجب
ولا فعل محرما والا لكان عليه خوف لانه يستحق العقاب الاخروي
فكل من عليه عقاب فعليه خوف وهذا معلوم وعند كل عاقل
بالضرورة اذا راجع عقله وعرف الله تعالى وعرف استحقاق العقاب
على فعله فانه يخاف ضرورة **الحادي عشر** قوله تعالى اذ تبرأ الذين

اتبعوا من الذين اتبعوا الاية كل غير معصوم متبع يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من الامام الذي وجب الله طاعته كذلك بالضرورة
فينتج لا شيء من غير المعصوم المتبع بامام بالضرورة على قوله
دائما على قولنا والمطلوب حاصل على كل تقدير الثاني عشر
اتباع الضال في ضلالة يحصل منه العذاب الاخروي للمتبع
وان كان المتبع جاهلا بحال المتبع بهذه الاية كل من يحصل العقاب
باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل اوامره ونواهيه فالامام
الذي افترض الله طاعته لا يكون ضالا في شيء من اوامره ونواهيه
وافعاله واخباره اثره وتركه والا لم يحصل الوثوق بحصول
النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما
الثالث عشر قال الله تعالى افغير دين الله يبغون وله اسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون وجه الاستدلال
ان هذه الاية تدل على ذم كل من ابتغى غير دين الله في ذلك
الحكم وكل من ابتغى غير دين الله في اي شيء كان فهو مذموم مستحق
للعذاب والامام انما اوجب الله طاعته ليعرف المكلف دين الله
ليتبعه ولا يتاتى له غير اتباع دين الله في شيء مادخل الغير دين الله
مطلقا ويحصل له اتباع احكام دين الله التي افترضها على عباده
ومرادها لهم وانما يحصل ذلك بكون الامام معصوما فيشترط

في الامام العصمة وانما يحصل للمكلف الوثوق والامن من الخوف
باتباعه وخصوصا فيما نهاه الله تعالى على الاحتياط التام كالفروج
والدماء فوجبت عصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما وانما
يعلم عصمته بالنص الرابع عشر قال الله تعالى يا اهل الكتاب لم
تصدون عن سبيل الله الاية وجه الاستدلال ان هذا توعد وذم
لكل من يصد عن سبيل الله ويحذر عن اتباعه وكل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك فاتباعه ظنون وظنون لانه يحصل الخوف من اتباعه
وكل ما فيه خوف وضرر وظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباعه الا الامام
فينتفي فائدة امامته الخامس عشر قوله تعالى ويبغونها عوجا كل
غير معصوم لا يؤمن من اتباعه ذلك والا لكان نصبه مفسدة فلا
شيء من غير المعصوم بامام دائما السادس عشر غير المعصوم
يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك ولا شيء من الامام
يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر فلا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة السابع عشر قوله تعالى وما
الله بغافل عما تعملون يحذر من عمل القبيح فلابد للمكلف من نصب
امام يمنعهم من ارتكاب الخطاء في الاعتقاد وذلك هو المعصوم
الثامن عشر هذه الصيغة تستعمل في عرف العربية الامر
بالتحفظ عن السهو والنسيان والغفلة في الافعال والاقوال.

فاتباع الامام الذي امر الله بطاعته واوجب اتباعه هو طريق الامن من ذلك
والا لانتفت فائدة نصبه وانما يحصل الامن بذلك اذا كان ذلك
ممتنعا على الامام وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه
الخطاء والنسيان والسهو وهو المطلوب **التاسع عشر** قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط لا يكون
ذلك الا بامام معصوم بوجود المجمل والظاهر والمتشابه في الكتاب
والسنة ولا يحصل الجزم بالقائم بالقسط لله الا مع علمها يقينا
وكل من عدا المعصوم لا يحصل منه الامن واليقين بقوله واتباعه
وارشاده فلا بد من امام معصوم يعلم منه ذلك **العشرون** قال
الله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا غير المعصوم
يخاف معه حرمان العدل والامام لا يخاف منه حرمان العدل و
الالطاف فنصبه لطف لما جاز ايجاب طاعته على المكلفين مطلقا
فوجب ان يكون الامام معصوما **الحادي والعشرون** قال تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون هذا امر
بالعدل المطلق والتقوى في كل الاشياء وهذه هي العصمة فالامام هاد
اليهما باقواله وافعاله واوامره ونواهيه فيكون معصوما **الثاني
والعشرون** قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يلزم من ذلك ان
يستفاد منه العلم بجميع الاحكام يقينا فالامام المامور باتباعه

يعلم

يعلم ذلك يقينا وغير المعصوم لا يعلم ذلك يقينا اجماعا فالامام
يجب ان يكون معصوما **الثالث والعشرون** يهدي به الله من اتبع رضوانه
الاية لما قال تعالى نور وكتاب مبين ذكر هنا عقيبه غايات **الاول**
بيان ما فيه رضوان الله تعالى وهو فعل الطاعات بامتثال الاوامر و
النواهي **الثاني** ان من اتبع رضوان الله هداه به الى سبل السلام
والجمع المضاف للعموم وانما يتحقق باصابة الصواب في جميع الاحكام
العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية **الثالث**
انه يخرجهم من الظلمات الى النور والظلمات جمع معرف باللام
الجنسية فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل
وكل فعل قبيح وترك واجب ظلمة فيلزم ان يخرجهم من ذلك كله **الرابع**
والله يهديهم الى صراط مستقيم اي في جميع الامور لانه تاكيد لكل
ذلك فيلزم عمومه ووقوعه ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم و
النبي والامام يدعوان الناس ويرشدانهم الى كل هذه المراتب
والغايات المذكورة فيلزم عصمتهما **الرابع والعشرون** قوله تعالى
يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا الاية وجه الاستدلال ان وجه
الحاجة الى الامام كوجه الحاجة الى النبي فانهم كما يحتاجون الى المبلغ
فيحتاجون الى حافظ للشرع والى كاشف لمعانيه وفهم مراد الشرع
منه ويلزم منه قائم بالامور الشرعية المهمة الصادرة عن رئيس

ويتبع الباقي له فلا يخلو الزمان عن امام ولا بد ان يكون معصوما
والا لم يحصل منه هذه الفوائد **الخامس والعشرون** قال تعالى ولا
تشتروا باياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون كل من خالف الحكم
في شيء ما فقد اشترى باية من ايات الله ثمنا قليلا وهو محذر
عنه وعن اتباعه وغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بامره ولا
بفعله وغيره واجب العصمة يمكن فيه فيتنافى الغرض والامام واجب
حصول الغرض منه اذا اطاعه المكلف من فعله لا منافيا ثبوت فعل
المكلف وقدرته واختياره **السادس والعشرون** قال تعالى ولا تلبسوا الحق
بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون اقول لا بد في الامام من نفي ذلك
بالضرورة وغير المعصوم ليس كذلك ولان الامام لنفي هذه الصفة
بالضرورة فلا يمكن ان يكون فيه **السابع والعشرون** قال تعالى اتأمرون
الناس بالبر الاية غاية من غايات نصب الامام لان مراد الله تعالى
بعثة الانبياء ونصب الاولياء وتزكية الامة من سائر المحرمات
والافعال القبيحة ومن جملتها هذه الصفة التي هي بعينها فلو لم
يكن معصوما لاحتاج الى من يزكيه ولم يحصل منه ذلك في الغالب
الثامن والعشرون قال تعالى واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم
الى قوله تعملون اعلم ان الامام يدعو الامة الى خلاف ذلك و
يمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك

بوز

ويقرب الناس الى ذلك فلا يوثق به ولا يؤمن ان يكون سببا في زيادة
العذاب وان يكون عاقبة المكلف اشد العقاب لا مع العلم بالعصمة
فيجب ان يكون الامام معصوما **التاسع والعشرون** غير المعصوم
يمكن ان يكون من اهل النار والامام من اهل النار بالضرورة
فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة او دائما على اختلاف الرأيين
والمقدمتان ظاهرتان **الثلاثون** قال تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة اعلم ان التهلكة على قسمين هلكة في الدنيا وهلكة
في الاخرة وكلاهما محذور والثاني اصعب واشد محذورا والعمل
بقول غير المعصوم في الحدود والقتال والجهاد يتضمن المحذور
والخوف من الوقوع في التهلكة **الحادي والثلاثون** قوله لمعروف
ومغفرة اه وجه الاستدلال ان من ان الامام يدعو الى هاتين
المرتبتين فيلزم ان يعلم المكلف ان كلما يدعو له في الافعال هو سبب
المغفرة من الله تعالى لانه لو لم يعلم المكلف ذلك لما امن من صدور
ذلك الفعل منه فلم يبعث الى متابعته وحصل له النفور منه و
لانه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه انه يامره بما يؤدي الى
التهلكة اما الى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب فتعين ان
يكون الامام معصوما وهو المطلوب **الثاني والثلاثون** الانسان
مكلف في اقواله وافعاله البدنية واعتقاداته القلبية بالصواب

ليس ٢

وان لا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك ولا يتم برشد يحصل العلم
بقوله ولا يختص بزمان وذلك هو المعصوم ولان غيره لا يوثق
بقوله ولا يتم الفائدة به **الثالث والثلثون** الامام على الصراط
المستقيم لان الله امر بطاعته كطاعة النبي وامر باتباعه والا لم
يكن في نصبه فائدة والله تعالى ارشدنا الى ان نطلب منه ونسئله
الهداية الى الصراط المستقيم ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن هو الطريق
المشار اليه استحال من الحكيم ذلك لانه ارشدنا الى الدعاء بالهداية
الى ذلك الطريق ثم امرنا بطاعة شخص ليس على تلك الطريقة هذا مناقضة
ونقض الغرض تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطريقة المذكورة هي
العصمة فالامام معصوم **الرابع والثلثون** احد الامرين لازم اما
كونه معصوما او نقض الغرض والثاني محال فتعين الاول اما
الملازمة فلانه خلو لان الله امرنا بسؤال الهداية الى طريقة
المعصوم وهي الطريقة المذكورة فيكون قد اراد ان يرتكب تلك
الطريقة ثم امرنا بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون الامام على
تلك الطريقة او لا والثاني يستلزم الثاني وهو نقض الغرض و
الاول يستلزم الاول فثبتت الملازمة واما بطلان الثاني فلانه
الخامس والثلثون
تعالى حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة قال الله تعالى في قلوبهم مرض
فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وغير المعصوم

يمكن

يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة **السادس والثلثون** واذا فعل الهم
الاية انما يتوفى المكلف بامر الامام ونهيه وطاعته واداته الى
الطريق الصحيح اذا علم انتفاء ما ذكر في هذه الاية عنه وانما يعلم
ذلك بوجوب عصمته والعلم به فيجب ان يكون الامام معصوما
السابع والثلثون قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس شيئا ولا
يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وجه
الاستدلال ان هذه عامة لاهل كل زمان ولا يتم الا بوجود المعصوم
المفيد لقوله العلم وذلك يستلزم عصمة الامام وهو المطلوب
الثامن والثلثون قال تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا وكل
غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن كذلك
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
التاسع والثلثون قال الله تعالى ان مع الصابرين الصبر على
مدافعة ومانعة القوة الشهوية والغضبية هو الصابر وذلك
هو المعصوم فالمعصوم موجود فاما ان يكون هو الامام او
غيره والثاني مح فتعين الاول وهو المطلوب **الاربعون** قال تعالى
من امن بالله واليوم الاخر الاية وجه الاستدلال انه تعالى بعث النبي
ونصب الامام لهداية الخلق الى هذه الطريقة ونفي الحزن والخوف

مطلقا وانما يكون بالعصمة فلو لم يكن النبي والامام واجبي العصمة
لم يحصل للمكلف وثوق بذلك الحادي والاربعون قوله تعالى لا اكراه
في الدين قد تبين الرشد من الغي فاما في كل الاحكام او في بعضها والثاني
يستلزم المحال من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم
التكليف بما لا يطاق لكن ثبوت اكراه في الدين محال لقوله لا
اكراه في الدين وهو نكرة منفية للعموم فظهر انه تع بين كل صواب
في كل الاحكام وفي القران مجملات ومأولات وكذا الاحاديث
لا تفي ببيان الاحكام ومبينها الامام ولو كان غير معصوم لم
يكن قوله بيانا الثاني والاربعون الله تع حكيم وحكمته بالغة
في الغاية وعالم بكل المعلومات وهو الغني المطلق لا ينقص فيه
الحاجة بوجه ولا يمكن ان يقع في اقواله وافعاله ما لا يناسب الحكمة
وايجاب طاعة غير المعصوم في جميع اوامره ونواهيه ينافي الحكمة
والامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه فمحال ان يكون
غير معصوم الثالث والاربعون قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الحكمة علم الاشياء كما هي من
جهة التصور والتصديق وايقاع الافعال على ما ينبغي ولا يترك
ما ينبغي اصلا فاما ان يكون الامام حكيما او لا والثاني محال لان الحكيم
هو المعصوم على ما بيناه الرابع والاربعون قال تعالى الا الذين ظلموا

منهم

منهم فلا تخشوهم واخشوني وجه الاستدلال ان هذه الاية دلت
على النهي عن الخشية عن الظالم والامر بخشية الله تعالى فهما متنافيان
فنقول غير المعصوم لا يخشى منه دائما الا ان يخشى نكرة ونكرة
المنفية للعموم وكل امام يخشى منه دائما ينتج لا شيء من المعصوم
بامام وهو المطلوب الخامس والاربعون لا شيء ممن يجب طاعته غير
مخشي منه شرعا بالضرورة وكل غير معصوم غير معصوم غير مخشي منه
شرعا بالضرورة فلا شيء ممن يجب طاعته غير معصوم بالفعل
ثم نقول كل امام يجب طاعته ولا شيء ممن يجب طاعته غير معصوم
بالفعل ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل
امام معصوم بالضرورة لان السالبة المعدولة يستلزم الموجبة
المحصلة عند وجود الموضوع لكن الامام موجود فالامام يجب
ان يكون معصوما وهو المطلوب السادس والاربعون قال تع كما ارسلنا
فيكم رسولا وجه الاستدلال ان اقصى غاية البعثة تزكية الامة من
الذنوب باستعمال الشرائع الحقة والمراد من كل الذنوب اذ ما عم
المكلف ولا ريب ان الامام نائبه فلو لم يكن هذه المرتبة لم يحسن
ان ينصب لاجل حمل الامة عليها اذ وثوقهم به لا يتم ويسقط
محله من القلوب السابع والاربعون قال تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى الاية وجه الاستدلال ان غير المعصوم

يمكن فيه هذه الصفة فلا بد من المكلف من اباحة بغية له والامام يمتنع
ان يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما **الثامن والاربعون**
غير المعصوم يمكن ان يحصل منه ضد الغاية من الامامة لان الغاية
فيها اظهار الاحكام التي انزلها الله وغير المعصوم يمكن ان يظلم
بما انزل الله من الاحكام وكل ما هو ممكن لا يجزم بتفسيره فلا يعلم
انه امام وانما يعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما
التاسع والاربعون نسبة اظهار ما انزل الله نسبة الامكان
ونسبة الامام نسبة الوجوب فغير المعصوم غير امام قطعا
الخمسون قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية وجه
الاستدلال انه لغلط في التاويلات ضلال يحذر عنه وفي غاية
التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فالامام ليس كذلك
بالضرورة فغير المعصوم غير امام بالضرورة والامام ثابت
لوجود الامام فالامام معصوم **الحادي والخمسون** قال تعالى وغرهم
في دينهم ما كانوا يفترون ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة وكل
غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة ينتج يستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود المعصوم
الثاني والخمسون اتباع النبي واجب ففائدة الامام طريق ارشاد
المكلفين الى اتباع النبي بحيث يحصل حجة الله على ذلك ولا يتم الا

الموضوع؛

بعصمة الامام

بعصمة الامام لانه يمكن ان يكون بعده عنه **الثالث والخمسون** قال تعالى
اطيعوا الله والرسول والامام انما هو يحصل للمكلف طاعة الله
والرسول ولا يحصل الا مع كونه معصوما فيجب العصمة
الرابع والخمسون ذم الله الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع
متعددة والحق ليس بمذموم قطعا بالضرورة ولانه تعالى
امرهم باعتقاده ومدح فالاختلاف يشتمل على باطل والا لم
يكن مذموما والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه
وظاهر في كثير من الاحكام ولا يحصل من هذه الصيغ الا الظن
وهو يختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم
قطعا منه انه يعلم المراد من هذه ويحصل اليقين بقوله و
فعله والا لزم ان يدعو الله المكلف الى فعل ما لا يقدر عليه
وهو قبيح لانه عبث وذلك الذي يحصل العلم بقوله وفعله هو
المعصوم وهو المطلوب **الخامس والخمسون** قال الله تعالى فان
الله عليم بالمفسدين وغير المعصوم يمكن ان يكون من المفسدين
ويمكن ان يقصد افساد اعتقاد من يقلده والامام لا يمكن ان
يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما وهو المطلوب
السادس والخمسون فنجعل لعنة الله على الكاذبين كل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك من الكاذبين فلا شيء من الامام يمكن ان يكون

من الكاذبين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
السابع والخمسون قال تعالى فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم كل ما
حجة يجوز المحاجة به ولا شيء مما ليس بمعلوم يجوز المحاجة به اما الصغرى
فضرورية واما الكبرى فللآية المتقدمة وينتج لا شيء مما هو
حجة ليس بمعلوم ويلزمه كل ما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع
ومعناه قضية صادقة وهي قولنا لا شيء مما ليس بمعصوم
خبره من حيث انه منه معلوم وكذا فعله من حيث انه منه لا من
جهة اخرى فاذا جعلناه صغرى لقولنا ما هو حجة فهو معلوم
بالضرورة ومعنى الضرورة الوجوب الذي هو الكيفية
لا المعلوم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم قوله
وفعله حجة من حيث هو قوله وفعله من هذه الحجة والامام
قوله من حيث هو قوله وفعله لانه حجة هو قوله وفعله يجب اتباعه
فيلزم ان يفيد قوله العلم والا لم يكن حجة لما تقرر فيجب كونه
معصوما **الثامن والخمسون** قال تعالى فمن حاجك فيه من بعد
ما جاءك من العلم دلت هذه الآية على ان الحجة انما هي بالمعلوم
وقول غير المعصوم غير المعلوم فلا يصلح للحاجة والامام قوله
حجة وبه يحتاج فيجب ان يكون معصوما **التاسع والخمسون**
قوله تعالى فلا تكونن من الممترين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون

من الممترين بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
وينعكس بالمستوى الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة او دائما ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود
الموضوع وهو المطلوب **الستون** قوله تعالى ويقولون
هو من عند الله وما هو من عند الله كل غير معصوم يمكن ان
يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام لما تقدم **الحادي والستون**
قال تعالى ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم
الامام طريقه هو الطريق الذي امر الله تعالى باتباعه وذلك
الطريق الذي امر الله تعالى باتباعه هو الصراط المستقيم ولا شيء
من غير المعصوم بالفعل على الصراط المستقيم فلا شيء من الامام
بغير معصوم بالفعل **الثاني والستون** كل امام اتباعه هداية
بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم اتباعه هداية بالامكان فلا
شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب **الثالث والستون**
قال تعالى يقولون على الله الكذب وهم يعلمون كل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون بالضرورة
ينتج فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة فلا شيء من
الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب **الرابع والستون**

هذه الاية

قوله تعالى ولم تصدون عن سبيل الله الاية في معرض التوبيخ والتهديد
والذم على ابتاء الاولياء العند بامتثال الاوامر والنواهي واستعمال
الطاعات ب ضد المومن ج قوله تعالى تبغونها عوجا
اي تريدون ان يكون السبيل اي وهو الشريعة واعتماد غير
الحق اعوجاج عن الشريعة اذا عرفت ذلك فنقول غير المعصوم
يمكن ان يصدر منه ذلك ولا شيء من الامام يمكن منه ذلك
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام وينعكس الى قولنا
لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزم كل امام غير معصوم
لوجود الموضوع وهو المطلوب الخامس والستون قال تعالى وما
جعل الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم انه علم من هذا ان طمانينة
القلب مطلوبة خصوصا في الاحكام الشرعية والاوامر السمعية
والتكاليف العقلية ولا يحصل الا بامام المعصوم ونقض
الغرض على الله محال السادس والستون قال الله تعالى ولا تحسبن
الذين يفرحون الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء
من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة او دائما وهو المطلوب السابع والستون
قال تعالى والذين هاجروا الاية وجه الاستدلال ان هذه الا
لها غاية واحدة اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل الله

دبرنت

ويترتب عليه الجزاء وهو قوله لاكفرن فاذا دعا الامام المكلفين
الى قتال يستلزم هذه اللوازم وانما نعلم ان دعاءه الى قتال
هذه غايته ويترتب عليه الجزاء المذكور واذا علم انه معصوم والا
لم يوثق به ولا يحصل الطمانينة وكلاهما مطلوب خصوصا في هذه
الاشياء الثامن والستون قال تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون الامام يدعو المكلفين
الى هذه المراتب ويحتاج اتمام الغرض بحصول ذلك للمكلفين
بالطاعات تقريب المكلف الى ذلك وذلك بالمعصوم وهو المطلوب
التاسع والستون قال الله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كل
امام مسوغ مطلقا ولا شيء ممن يتبدلوا الخبيث بالطيب بمسوغ
مطلقا وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام
يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة ويلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع
السبعون قال تعالى واللذان ياتيانها منكم الاية اقول هذا
حكم عام لكل من يصدر عنه ذلك فاذا كان كذلك فالمخاطب بايذائهما
والاعراض عنهما بالتوبة والاصلاح وكل غير معصوم يمكن
فيه ذلك فاذا كان الامام غير معصوم فان سقط هذا التكليف
عنه لم يكن الخطاب عاما وهو باطل بالضرورة وان كان مكلفا

به فالمؤدي له والمقيم الحد عليه لا بد ان يكون غيره فاما ان يكون
المعصوم او بالامامة منه والثاني يسقط محله من القلوب ويستلزم
الهرج والفتن وتعطيل حدود الله وذلك كله يناقض الغرض من
نصب الامام ويندفع كل هذه المحذورات بكون الامام معصوما
الحادي والسبعون قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
الاية اقول الامام انما وضع لارشاد الخلق الى معرفة الحق والباطل
الباطل ليجتنبوه والحق ليرتكبوه فاذا لم يكن معصوما امكن ان
يرشد الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك فلا يطمئن المكلف والطمأنينة
مطلوبة ولهذا ذكرها الله في مواطن كثيرة الثاني والسبعون
قال تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما
وجه الاستدلال ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع
الشهوات يميل ميلا عظيما لان قوله الذين يقتضي العموم لانه
جمع معرف بلام وكل من يميل ميلا عظيما لا يتبع فغير المعصوم
لا يتبع والامام يتبع فغير المعصوم ليس بامام وهو المطلوب
والامام منصوب حتى لا يتبع المكلف الشهوات ويميل عن الحق ولا
يمكن ذلك الا باطمئنان المكلف انه لا يدعوه الى الميل ولا يكون
لردع هذا المكلف اذا لم يميل هو فات من امره بمعروف ولم يفعله
هو مذموم وانما يطمئن المكلف ويثق قلبه اذا كان الامام معصوما

وهو المط

وهو المط الثالث والسبعون قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم الى قوله
يسيرا وجه الاستدلال ان الامام يدعو الى الجهاد وفيه القتل
من الطرفين فمتى كان الامام غير معصوم جاز ان يكون دعاه الى
قتل ظلما كما هو مشاهد متواتر فيكون ذلك عدوانا وظلما ويعرضنا
لان نصلى نارا وهذا من اعظم الاعذار في ترك الجهاد فيلزم من
عدم عصمة الامام عدم وجوب الجهاد لتوقفه على امره فاذا جاز فيه
الخطا امكن ان يكون ظلما امتنع قتله المكلف والحاصل انه يلزم منه
اثمام الامام عند الدعاء الى الجهاد وهو باطل فعدم عصمته باطل
الرابع والسبعون قال تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا واحد يدعو
الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى ذلك
بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم
لوجود الموضوع وهو المطلوب الخامس والسبعون قال تعالى
الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل هذه صفة ذكرت في معرض
الذم فتكون صفة نقص قد حذر الله تعالى منها والامام انما نصب
لتكميل المكلف وحمله على الاخلاق الحميدة وانما يامن المكلف ان
لا يفعل ذلك ولا يامره اذا علم وجوب عصمته ولانه انما يطمئن
قلب المكلف اذا علم امتناع هذه الصفة على الامام وانما يعلم
امتناعها بعصمته فدل على وجوب عصمته السادس والسبعون قال تعالى

ويكتمون ما انزل الله من فضله وجه الاستدلال ان كتمان العلم هو
المقصود الاقصى من ذلك وحيث ان النبي والامام انما جعلا
لتبيين العلم العملي فكان من اعظم المراد هنا والمقصود من الاعلام
تكميل المكلف في قوته العلمية فلو لم يكن الامام لم يتم هذا الغرض
القياس من الشكل الثاني **السابع والسبعون** قوله تعالى والذين ينفقون
اموالهم رئاء الناس هذه صفة ذم ونصب الامام لتطهير المكلف
عنها فلا بد ان يكون الامام مطهرا منها ولا يعلم المكلف يقيناً طهارة
الامام منها الا مع الجزم بوجوب عصمته وهو المطلوب **الثامن
والسبعون** قال تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون
الضلالة لا هذا صفة ذم والامام نصب لتطهير المكلف منها فيستحيل
عليه بالضرورة وكل غير معصوم لا يستحيل عليه فالامام ليس بغير
معصوم فهو معصوم **التاسع والسبعون** قال تعالى ومن يكن الشيطان
له قرينا فساء قرينا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من
الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة او دائما على اختلاف الرأيين وينعكس الى قولنا
لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او دائما ويلزمه كل امام
معصوم بالضرورة لوجود الموضوع **الثمانون** قال الله تعالى
ان الله لا يظلم مثقال ذرة الاية اقول كون الامام غير معصوم

معصوما

ينافي هذه الاية فيجب عصمته **الحادي والثمانون** قال تعالى واذا
حكمتم بين الناس الاية غير المعصوم يمكن ان لا يحكم بذلك وكل
امام يحكم بذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير امام وينعكس
عصمة الامام كما مر غير مرة وهو المطلوب **الثاني والثمانون** قال تعالى
فان تنازعتم الاية وجه الاستدلال ان الرد الى الله والى الرسول
وقبول امرهما ونهيهما وخبرهما يرفع التنازع والامام قائم
مقام الرسول فالرد اليه رد الى الله والرسول ومع عدم عصمته
لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام الرسول ولان هذه الاية تدل
على عصمة النبي وعصمة النبي تستلزم عصمة الامام لانه قائم مقامه
وهو المطلوب والرد الى الظواهر من الكتاب والسنة لا يرفع
النزاع **الثالث والثمانون** قال تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا
الاية هذه طريقة مذمومة والامام يبعد عنها المكلفين ويقربهم
الى ضدها وغير المعصوم يمكن ان لا يفعل ذلك ولا يدعو الى
ذلك بل يمكن ان يكون فيه هذه الصفة ولا شيء من الامام كذلك
بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للامامة **الرابع والثمانون**
قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية جعل غاية عدم ايمانهم تحكيم
الرسول والتسليم اليه ثم اكد بقوله تسليما فمن لم يفعل ذلك
واخلوا بتحكيمه والتسليم اليه في واقعة ما فيما شجر بينهم لم يكونوا

مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لانه لو جاز عليه الخطاء و
السهو والنسيان لجاز ان يحكم بخلاف الحق فاما ان يكونوا مكلفين
به اولا والاول يستلزم هذا الصواب لانا لا نعني بالصواب الا
ما كلفوا فلا يكون خطاء هذا خلف مع انه يستلزم المطلوب والثاني
يناقض التحكيم والتسليم والكلي والرضاء بحكمه وهو باطل بما
تقدم فتعين ان يكون معصوما وحكم النبي والامام متساويان
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فوجب ان
يكون الامام معصوما وهو المطلوب **الخامس والثمانون** قال الله تعالى
والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول لا شيء
من غير المعصوم بهاد فكل من استهداه في جميع الاحكام للاطلاق
وكل امام هاد لكل من استهداه في جميع الاحكام ينتج لا شيء من غير
المعصوم بامام دائما اما الصغرى فلان غير المعصوم وجوبا
فاسق بالامكان ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة او دائما
اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلثبت الامام هاد با
الضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة فلا شيء من
الامام بفاسق بالضرورة اما الصغرى فضرورية لان الامام
انما نصب لذلك واما الكبرى فضرورية ايضا لان كل هاد فهو
مهتد وكل مهتد فهو يهديه الله تعالى لقوله تعالى من يهد الله

فهو المهتد ويلزم كل من يهدي الله تعالى فليس بهاد **السادس والثمانون**
فائدة منصب الامام هداية الفاسق وردعه باللسان واليد واقامة
الحدود فلو لم يكن الامام معصوما لزم اما امكان العبث او
امكان الاغراء بالجهل عليه واللازم بقسميه باطل والملزوم
مثله وبيان الملازمة ظاهر **السابع والثمانون** قوله تعالى وان هذا
صراطي مستقيما او ذكر صراطا عن الطريق المستقيم فاتبعوه الاية
وجه الاستدلال انه جعل طريق الثواب والنجاة في جميع الاحكام
الشرعية والعقلية واحدا مستقيما وذكر ان في الاختلاف ضلالا
عن الطريق المستقيم وذلك يحتاج الى تحصيله علما وعملا
ولا يحصل الا من النبي وبعده من امام معصوم فيجب ان
يكون الامام معصوما **الثامن والثمانون** قوله تعالى لعلكم
تتقون فيه تحريض على التقوى ودلالة على انها تحصل
من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالضرورة فلا يتم ذلك
الا من النبي او الامام المعصوم فيجب **التاسع والثمانون** قال تعالى
ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذي الاية الكريمة [illegible]
وهي تفصيل كل شيء من الاحكام وطريق الصواب وهدى
للعباد ورحمة لهم في المعاش والمعاد فيجب ان يكون القرآن كذلك
وان يحد ولا نعلم ذلك من حكيم حكم منه بالنص الا من طريق العلم

وهو النبي او الامام المعصوم فيمتنع ان يكون غير المعصوم **التسعون** قال تعالى وهذا كتاب انزلناه مباركا فاتبعوه لعلكم ترحمون وجه الاستدلال انه حصر الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم ان يحصل فيه الصواب فلا توجد الاحكام الا منه او من سنة وكلما فيها فقد نطق القران بوجوب اتباعه وجب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه ولا يوجد ذلك الا بالنبي او الامام فانهما المبينان للاحكام بعينها فيجب النبي او الامام المعصوم وهو المطلوب **الحادي والتسعون** قوله في هذه الاية واتقوا لعلكم ترحمون امر بالتقوى عقيب الامر باتباع هذا الكتاب وهو تحريض على عدم تجويز اتباع غيره ولا يمكن ذلك الا بالمعصوم وليس الا النبي او الامام **الثاني والتسعون** قال تعالى ان هذا يهدي الى صراط مستقيم وجه الاستدلال انه ذكر الطريق الذي جعله وهداه واوجبه الله اليه وجعله اليه وهو الذي يهدي اليه الائمة وهو مستقيم لا عوج فيه فهو واحد ولا تناقض في احكامه ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس اليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا يتم ذلك الا من المعصوم **الثالث والتسعون** قال الله تعالى ثم الي مرجعكم فانبئكم بما كنتم فيه تختلفون وجه الاستدلال انه يحذر عن الاختلاف ولا يندفع الا بامام معصوم فيجب **الرابع والتسعون** قال الخوج منها

مذموما مدحورا لمن تبعك منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين وجه الاستدلال ان ارسال النبي ونصب الامام يحصل به الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الاحوال وفي كل الاقوال والافعال والتروك وذلك لا يمكن الا مع عصمة النبي او الامام **الخامس والتسعون** قال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء الاية وجه الاستدلال انه امر باتباع ما انزل الله ووجب في الحكمة ارساله والا لزم تكليف الغافل وهو محال ودعا الناس اليه وحملهم على العمل به وبعد النبي نصب الامام لذلك وانما تتوفر الدواعي الى اتباعه واذا علم منه ذلك وانما يحصل لهم العلم اذا كان معصوما فلا تتم فائدته الا بعصمته فيجب والا لزم العبث بنصبه والفرق بين الامام والنبي ان النبي مبلغ عن الله تعالى والامام مبلغ عن النبي **السادس والتسعون** قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق الاية الحق ما نطق به الكتاب العزيز فيلزم ان يكون الموزون هو العمل الذي حكم به القران الحكيم الكريم وانما يعلم ذلك من امام معصوم وهو ظاهر **السابع والتسعون** كل غير المعصوم قد يتبع الشيطان ولا شيء ممن يتبع الشيطان بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **الثامن والتسعون** ورحمتي وسعت كل شيء الاية ان الرحمة اوجبها الله للذين

ونهى عن اتباع غير ما انزل الله وذلك عام في كل الاحكام وكل الاشخاص والنبي انما ارسل لتبليغ ذلك النبي انزل الله صح صح

يتقون وغير المعصوم بالفعل لا يجب فلا يوجب الله له الرحمة لانه
فاعل الذنب فهو مستحق للعقاب فلا يجب رحمته فلا شيء من غير
المعصوم بمتق والامام انما نصب للدعاء الى التقوى والحمل
عليها فلا يكون غير متق فلا يمكن ان يكون غير معصوم
التاسع والعشرون المعصومون هم المتبعون للنبي الامي بحكم
هذه الآية فانه تع عرفهم بذلك والمعرف مساو للمعرف فيكون
المتقي والمتبع للرسول في كل اقواله وافعاله وتروكه متساويين
وهو ظاهر ضروري وغير المعصوم غير متبع الرسول
لذلك والا لاحتجوا بفعل لهم ولا ترك ولا قول غير شريعته
المانه والامام انما نصب لهداية الناس الى اتباع الرسول في
جميع اقواله والا لاحتجوا بفعل لهم ولا ترك ولا قول غير شريعة
النبي بما بينا فيها ذلك وفي غير المعصوم لا يتصور ذلك فلا
شيء من غير المعصوم بامام **الدليل الاول بعد الالف**
من الادلة الدالة على وجوب العصمة في الامام عليه السلام
قال الله تع يأمرهم بالمعروف الآية وجه الاستدلال انه لما بين
وجوب اتباع النبي وان التقوى والنجاة لا يحصلان الا
باتباعه او بامام بعده بلا فصل انه ماذا يصنع بهم الرسول الذي
امرنا باتباعه حتى يحصل لهم ذلك المقام والتقوى ووجوب

الرحمة

الرحمة فذكر مراتب **الاولى** انه يأمرهم بالمعروف وهو كل فعل
حسن له وصف زائد على حسنه عرف فاعله ذلك او دل عليه
الثانية الناهي عن المنكر بان ينهاهم عن كل المنكرات وهو يشتمل
على شيئين احدهما اعلامهم ايمانه بذلك والثاني ردعهم
عنها وجوبا ويحصل لهم الطيبات وهذه اشارة الى الاذن
في المباحات وهو يشتمل على شيئين اعلامهم به واباحته
لهم **الثالثة** اعلامهم بالخبائث كالسموم والنبات وما
يحرم عليهم من المآكل الخبيثة والمشارب والملابس **الرابعة**
ان يضع عنهم اصرهم والاغلال ومعناه انه يخرجهم من المناقص
والاخلاق الذميمة والقوى الشهوية والغضبية الى القوى الكريمة
والامام يفعل ذلك بالامة بعد النبي فلا بد ان يكون بمنزلته
ويفعل فعله فلا بد ان يكون قد حصلت هذه المراتب له من النبي
والا لكان مساويا للرعية في احتياجه الى مكمل يعمل معه ذلك
فيرجح عليهم ترجيح بلا مرجح فلعل حصول ذلك لهم منه اولى
من حصوله من انفسهم فيكون معصوما وهو المطلوب **الثلاثون**
قال تع فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه الآية الامام انما
نصب لدعاء الامة الى هذه الاشياء الى اتباع النور الذي
انزل اليه فلا يكون فيه اهمال لانه طريق واحد وغير المعصوم

لا يصح منه ذلك ولا يعلم حصوله فينتفي فائدة الامام فيجب عصمته
الثالث قوله تعالى وكتبنا له في الالواح الاية القران اعظم من
التورية فيلزم ان يكون فيه كل شيء مفصلا والسنة والاجماع
بيان له وتفصيل لاحكامه والنبي ارسل لابلاغه وبيانه وحمل الناس
على العمل به وتعليمهم اياه ولا يحصل الاعتماد التام الا مع عصمته
فيلزم عصمته والامام قائم مقامه في ذلك ويحصل منه بعد النبي
لمن اتبعه ما حصل من النبي لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به
الا مع عصمته وعلم بكل الشرع والا لم تتم فائدته الرابع قال تعالى
قل انما اتبع ما يوحى الي الاية دلت ذلك على ان النبي انما يتبع الوحي
الالهي فلا يجوز له غير ذلك لان انما للحصر والناس مخاطبون بذلك
والامام قائم مقامه في ذلك ولا يحصل ذلك الا بعد العلم
بانه معصوم فيجب عصمته الخامس قال تعالى قل انما اتبع ما
يوحى اليه من ربه الاية ذكر ذلك حجة عليهم على وجوب اتباعه لانه
انما يتبع ما يوحى اليه من ربه وفيه بصائر من الله وهدى ورحمة وذلك
موقوف على انه لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته وهذا
بعينه قائم في الامام لانه قائم مقامه فيجب عصمته السادس
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه
وانتم تسمعون نهى عن التولي مع السماع والمراد به سماعهم لما يفيدهم

العلم وانما يكون بعصمته فيجب عصمته لتتم فائدة بعثته وكذا الامام
لانه نصب ليحصل منه ما يحصل من النبي الثامن قال تعالى و
قاتلوهم حتى لا تكون فتنة الاية طلب من عباده ان لا يكون فتنة
في جميع الازمان فنقول احد امور ثلثة لازم اما ان لا يكون
امام واما ان يكون الامام بنصب الله ونص الرسول او يكون فتنة
فان الضرورية قاضية بانه اذا فوض نصب الامام الى الخلق مع
اختلاف دواعيهم وارائهم واهوائهم لا يتفقون على امام واحد
بل تقع الفتنة وعدم الامام يقع منه الفتنة فيجب ان يكون بنصب
الله فاما ان يكون معصوما اولا والثاني باطل لان غير المعصوم
تختلف فيه الاراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولانه يلزم امكان الاغراء
بالجهل من نصبه وهو من الله محال وامكان المحال محال فح ان يكون الامام
غير معصوم وهو المطلوب التاسع كل غير معصوم مخالفته
معذور فيه ولا شيء من الامام مخالفته معذور بالضرورة فلا
شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما العاشر
غير المعصوم بالفعل ظالم ولا شيء من الظالم بالفعل بهاد بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة الحادي عشر الامام مع الله
بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم مع الله بالامكان فلا شيء
من الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما الوجود

الموضوع اما الصغرى فلان الامام متق وكل متق معه الله لقوله
والله مع المتقين واما الكبرى فظاهرة الثاني عشر قال تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم الآية الامام يدعو الناس الى هذه
الصفات فيكون متصفا بهذا بالضرورة ولا شيء من المعصوم
متصفا هذه الصفات بأتم فلا شيء من الامام بغير معصوم الثالث
عشر قال تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات الآية
بين الله المؤمنين وصفاتهم وافعالهم ثم بين غاياتهم الحاصلة
من افعالهم والامام يدعو الناس و يلزمهم بتلك الافعال فكل
امام يفعل ذلك ويامر به ويرشد اليه في كل الاوقات بالضرورة
والا لانتفت الغاية في نصبه ولا شيء من غير المعصوم يفعل
ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
الرابع عشر قال الله تعالى ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين
كل امام الله يرضى عنه بالضرورة ولا شيء من الفاسق يرضى
الله عنه ما دام فاسقا ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة
الخامس عشر كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقا ولا شيء
من الامام بمنافق بالضرورة السادس عشر قال تعالى في الظلم
من افترى الآية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالفعل ولا شيء
من الامام يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام

بالضرورة

بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والمقدمتان
ظاهرتان السابع عشر قال تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من
تلقاء الآية دلت هذه الآية على انحصار قوله وفعله وتركه
وتقريره فيما يوحي الله اليه وذلك واجب في الاحكام الشرعية
قطعا والامام يجب ان يكون كذلك لانه قائم مقامه وغير المعصوم
لا يعلم منه ذلك الثامن عشر الامام كالنبي بالضرورة ولا شيء
من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة التاسع عشر قال تعالى وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون المراد بالمؤمنين بعضهم فلا بد ان
يكون نظر هذا البعض مساو لنظر النبي فيكون معصوما
هذا البعض اما ان يكون هو الامام او غيره والثاني محال لان
الامام اعلى رتبة من الكل فتعين ان يكون هو المعصوم
العشرون قال تعالى ولقد اهلكنا القرون الاولى الآية
تدل على ان اهلاك الفاسقين بذنوبهم انما هو بعد ان
يجيئهم البينات الى الامور المفيدة للعلم والرسل انما يكون
الحجة بعد تبليغ ما يفيد العلم وهذا عام في كل الازمان والا
لمنعت بعض الامة من اللطف هذا خلف ومع عدم امام معصوم
لا يحصل ما يفيد العلم فلا بد من امام معصوم في كل الاوقات

منبع الوحي

الحادي والعشرون قال الله تعالى والله يدعو الى دار السلام الامام يهدي الامة الى صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم انه يدعو الى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم

الثاني والعشرون قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى الاية كل امام داع الى ذلك بالفعل وقوة ولا شيء من غير المعصوم بداع الى ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم **فهذا** آخر ما وجد من كتاب الالفين والحمد لله وحده وذلك في غرة شهر رمضان سنة اثنى عشر وسبعمائة **وكتب** مصنف هذا الكتاب حسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ببلدة جرجان في صحبة السلطان الاعظم غياث الدين محمد خلد الله ملكه وسلطانه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الف الف تحية

قد سودت الحقير الفقير سيد كاظم الطباطبائي الاصفهاني في دار الخلافة الطهران في اول يوم من المحرم الحرام في سنة ١٢٨٣ ثلث وثمانين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية عليه الف الف تحية


کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۲۴۹۸